6

العـدد السادس
ربيع الآخر 1447هـ
أكتـوبر 2025م

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائز للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت:763هـ)
  تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك الشَّلمي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت:1363هـ)
  تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغْوار والأوْكار وغيرها من هَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:1381هـ)
  تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

البحـــوث والدراســـات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة
  أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها
  د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات
  د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة 370هـ)
  حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمَرداوي
  بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

المقـــالات والمتفرقات

- أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة
  لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السَّلمي
- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:1083هـ)
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:543هـ)
  د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023 2958-5015

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالـد بن علي المشيـقِح
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليـد بن فهـد الوَدعـــان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السّديس
رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي السعودي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجَوارنـه
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الرّبيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ)..... ١٢-٤٣
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)..... ٤٤-٨٧
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأَرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:١٣٨١هـ)..... ٨٨-١١٢
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة..... ١١٤-١٧١
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها..... ١٧٢-٢٤١
د. محمد طارق علي الفوزان

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات..... ٢٤٢-٢٩٩
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)..... ٣٠٠-٣٢٥
حليم بن منصور بن قدور مدبر

المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي..... ٣٢٦-٣٧٠
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة..... ٣٧٢-٣٨٣
لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلمي

المسائل التي ذُكرت في غير مظنَّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)..... ٣٨٤-٤١٣
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)..... ٤١٤-٤٣٣
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

إعداد

د. محمد طارق علي الفوزان

ORCID ID: 0009-0007-4879-1250

❖ **أستاذٌ مشاركٌ** بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

❖ **أبرز الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ثلاثة مجلداتٍ، وهي رسالة **الدكتوراه** من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق (مختصر الروضة للطوفي = البلبل في أصول الفقه) وهي رسالة **الماجستير** من جامعة القصيم، كتاب (المدخل إلى أصول الفقه).

❖ **البلد**: دولة الكويت.

❖ **طريقة التواصل**: Mohammed.Alfouzan@ku.edu.kw

تاريخ الاستلام: ٢٠-٨-٢٠٢٥ **تاريخ القبول: ٥-٩-٢٠٢٥**

doi: 10.63312/2439-003-006-005

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

ملخص البحث

عنوان البحث: المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها.

الباحث: د. محمد طارق علي الفوزان

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0007-4879-1250

موضوعه: تاريخ المدرسة الفقهية الحنبلية، وما مرت به من أطوارٍ، ومعرفة رجالها المؤثرين؛ حيثُ تناول البحث تسليطَ الضوء على أصحاب الأثر الأبلغ في مذهب الإمام أحمد ﷺ، وبيانَ مدى تأثيرهم على وجه التفصيل والتحليل، منذ تأسيسه إلى استقرار مذهب المتأخرين، وبيانَ اختلاف طرق رجال المذهب في منهج التعامل مع الروايات المرويّة عن الإمام أحمد ﷺ، ما بين متحرّزٍ متحفظٍ واقفٍ على نصِّ الإمام، ومتوسعٍ فيها، وبيانَ مرور المذهب بأطوارٍ متفاوتة المنهج، في الاتصال والانفصال عن الرواية، وبيان أثر المختصرات الأصلية التي كان لها قَدرٌ بارزٌ في المذهب.

الكلمات المفتاحية: تاريخ المذهب، الحنبلي، الإمام أحمد، أصحاب الإمام، المختصرات الفقهية.

Abstract

Title: **The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases**

Author: Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān

ORCID ID: 0009-0007-4879-1250

Subject: This study traces the historical development of the Ḥanbalī legal school, profiles its most influential figures, and analyzes the major phases through which the madhhab evolved—from the era of Imām Aḥmad through its later consolidation. It highlights the differing methodologies adopted by the school's key disciples (aṣḥāb) in handling Aḥmad's transmitted reports, contrasting a cautious, text-bound approach with a broader, extrapolative one. The study also maps periods of relative closeness to, and distance from, direct transmission, and evaluates the formative impact of founda tional mukhtaṣarāt (concise legal epitomes) on the articulation and circulation of the school's doctrine.

Keywords: History of the madhhab, Ḥanbalī school, Imām Aḥmad, disciples of the Imām, mukhtaṣarāt (concise legal epitomes).

Received: 20-8-2025 **Accepted:** 5-9-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي النعماء، جزيلِ العطاء، له الحمد على جميل صفاته، أحمدُه حمدًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على إمامنا القدوة، محمدِ بن عبد الله، صلاةً وسلامًا دائمين، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه.

وبعدُ:

فإنّ معرفةَ تاريخ المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها طالب الفقه، وما مرّت به من أطوارٍ، ومعرفةَ رجالها المؤثرين: لمن أصول العلم التي لا يستغني عنها راغبٌ في التحصيل، وهي سبيلُ مَن رامَ تمام الانتفاع بمدونات أهل مذهبه، وقصَدَ تحقُّقَ مسائل الفنّ عنده.

ومع كثرة ما صُنِّفَ في هذا المعنى، وجلالة ما دُوِّنَ فيه مِن قِبل العلماء المعاصرين الذين لهم فضل السبق، إلا أن لبنةً في هذا البناء ما زالت مفقودة في تقديري؛ ذلك أن التصنيف في هذا الباب قصَدَ في الغالب الاستيعابَ والجمْعَ، ففاته في كثيرٍ من الأحيان التركيزُ، فيجمع الكتاب المصنف في ذلك بين دفتيه: رجال المذهب وتصانيفهم مِن أولهم إلى آخرهم، دون تمييزٍ -في الغالب- بطبيعة الحال بين رُتَبِ هؤلاء المذكورين.

فجاء هذا البحث ليقصُرَ النظرَ على أصحاب الأثر الأبلغ في المذهب، وبيان وجه أثرهم وتأثيرهم، وتحليل ذلك، وتسليط النظر على القضايا المؤثرات ممّا يتصلُ بالتعامل مع الرواية عن الإمام.

فصار الكلام بعد ذلك مجموعًا في مجموعٍ لطيفٍ، يمكِنُ دركُه والإحاطةُ به وحِفظُه، مع ما حواه من مادةٍ دقيقةٍ نفيسةٍ، لا أنّ الاختصار والجمع والتركيز قائمٌ على مجرد الاختصار والتهذيب.

هذا رجائي، واللهُ الذي وفّق وهَدَى، فأَنخلِعُ مِن حولي وقوتي إلى حوله وقوته، ولا حولَ ولا قوةَ إلا به، وهو يهدي السبيلَ.

أهداف البحث:

١- إبرازُ تاريخ المذهب بصورة تمكِّنُ القارئَ مِن الإحاطة الجملية بالمذهب، منذ تأسيسه إلى استقرار مذهب المتأخرين.

٢- إظهارُ الرجال المؤثِّرين في المذهب تأثيرًا بالغًا، وبيان وجه تأثيرهم على وجه التفصيل والتحليل.

٣- بيانُ اختلاف طُرُق الأصحاب في منهج التعامل مع الروايات المروية عن الإمام أحمد، وبيانُ مرور المذهب بأطوارٍ متفاوتة المنهج، في الاتصال والانفصال عن الرواية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي عُنِيَتْ بتاريخ المذهب الحنبليّ ورجاله وكُتبه، ما بين دراساتٍ عامّةٍ، ودراسات خاصّةٍ تتناول جانبًا معينًا.

دراسات تتسم بنوع من العموم والشمول:

١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، مطبوعٌ.

٢- **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**، لعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، مطبوعٌ، ثم وسّع الكلامَ عليه وزاد في حجمه أضعافًا، وضمّنَه فوائدَ وقواعدَ، وسمّاه: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية.

٣- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، للدكتور سالم علي الثقفي، مطبوعٌ.

٤- **اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية**، لمحمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، مطبوعٌ.

٥- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعٌ.

٦- **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**، للدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مطبوعٌ.

٧- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مطبوعٌ.

٨- **مدارج تفقه الحنبلي**، لأحمد بن ناصر القعيمي، مطبوعٌ.

دراسات تتسم بمعالجة موضوع خاص:

١ – **الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي**، للدكتور محمد فارس المطيران، رسالة دكتوراه، بكلية دار العلوم، بالقاهرة.

٢ – **أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد**، للدكتور فايز بن أحمد حابس، مطبوعٌ.

٣ – **تعارض الروايات في المذهب الحنبلي**، للدكتورة فاطمة بنت عبد الله البطاح، مطبوعٌ.

٤ – **أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال**، لعبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة جامعة الملك سعود، المجلد (٢)، العدد (٣).

٥ – **منهجية القاضي أبي يَعْلى في معالجة النصوص (روايات الإمام أحمد ونصوصه أنموذجًا)**، للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٦).

٦ – **مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة**، للدكتور عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد (٢٣).

٧ – **مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة –جمعا ودراسة–** للدكتور: يحيى بن علي العمري، مطبوعٌ.

٨ – **أثر الخلال في الفقه الحنبلي**، للدكتور عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة الجامعة الإسلامية العالمية – باكستان، مجلد (٤٣) العدد (٢).

٩ – **أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبليّ**، لهشام يسري العربي، مطبوعٌ.

١٠ – **منهج أبي الخطاب الكَلْوَذانيّ ومكانته في الفقه الحنبليّ**، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، مطبوعٌ.

١١ – **ابنُ عَقيلٍ – الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي**، لجورج مقدسي، مطبوعٌ.

١٢ – **ابن رجبٍ الحنبليّ وأثره في الفقه**، للدكتور محمد بن حمود الوائلي، مطبوعٌ.

١٣ – **الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد من وفاة الإمام أحمد إلى نهاية القرن الخامس الهجري + الحركة العلمية الحنبلية وأثرها المشرق الإسلامي خلال القرنين السادس والسابع الهجريين**، للدكتور خالد كبير علال، مطبوعٌ.

١٤ – **تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين**، ليوسف محمد مروان سليمان الأوزبكيّ، مطبوعٌ.

١٥ – **تاريخ الحنابلة في بيت المقدس**، لبشير عبد الغني بركات، مطبوعٌ.

١٦ – **الإسلام الحنبلي**، لجورج مقدسي، مطبوعٌ.

إلى غير ذلك من الكتب التي تناولت جانبًا مِن مسائل الإمام أحمد، أو منهجه، أو سيرته؛ ككتب الطبقات، ومحنة الإمام أحمد، ومسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، ومنهج أحمد في بناء الحكم على الحديث الضعيف، والمسائل التي توقف فيها الإمام أحمد، وغيرها كثير.

حدود البحث:

يُعنى البحث ببيان تاريخ المذهب مِن خلال الاقتصار على الرجال والتصانيف الذين لهم الأثر الأبرز والأبلغ في تأسيس المذهب أو تمهيده أو استقراره، والتركيز على تحليل ذلك، وبيان ما ترتَّبَ عليه من أثر في التصنيف الحنبليّ، دون الانجراف خلف تتبع الجزئيات؛ فإنّه بابٌ مطروقٌ.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهج التحليل والنقد، القائمين على الرصد التأريخي بملاحظة علاقة الأثر والتأثير، وأما منهج الكتابة في البحث:

١ – جمعتُ المادة العلمية مِن المصادر الأصلية.

٢ – وَثّقتُ النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.

٣ – لم أقصد في البحث إلى الاستدلال والترجيح ولا بيان المصطلحات؛ إذ قصدُ البحث مغايرٌ عن ذلك، كما وضحته في أهداف البحث.

٤ – التزمتُ عدمَ الترجمة للأعلام المذكورين؛ نظرًا لطبيعة البحث التي اقتضت ذكرَ جملةٍ كبيرةٍ من الأعلام.

٥ – حرصتُ على سلامة الأسلوب والإملاء واستعمال علامات الترقيم، والتفقير المعين على فهم النص.

٦ – قسمتُ البحث إلى تمهيدٍ ومطالبَ، وختمته بخاتمةٍ وفهرسٍ للمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

- **التمهيد**، ويتضمن ثلاث مقدمات:

- **المقدمة الأولى**: قسمة أطوار المذهب الحنبليّ.
- **المقدمة الثانية**: القصد بذِكر رجال المذهب.
- **المقدمة الثالثة**: فائدة معرفة نشأة المذهب، وتطوره، وأثر رجاله في ذلك.

- **المبحث الأول**: الإمام أحمد، والمذهب عند المتقدمين، ويتضمن سبعة مطالبَ:
  - **المطلب الأول**: الطبقة الأولى، وطريقتهم في النقل عن الإمام أحمد.
  - **المطلب الثاني**: الطبقة الثانية.
  - **المطلب الثالث**: الطبقة الثالثة.
  - **المطلب الرابع**: الطبقة الرابعة.
  - **المطلب الخامس**: الطبقة الخامسة.
  - **المطلب السادس**: الطبقة السادسة.
  - **المطلب السابع**: الطبقة السابعة.
- **المبحث الثاني**: المذهب عند المتأخرين، ويتضمن ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: الموفق ابن قدامة.
  - **المطلب الثاني**: المرداويّ.
  - **المطلب الثالث**: المصنفات التي جمعت بين «المقنع» و«التنقيح».

التمهيد

أول ما نبدأُ به أنْ نُقدِّمَ للمقصود بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: قسمة أطوار المذهب الحنبليّ

راعينا في تقسيم أطوار الفقه الحنبليّ أنْ يُقسَّمَ إلى قسمين؛ الأول: مذهب المتقدمين، ونعني به ما كان قبلَ المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والثاني: مذهب المتأخرين، وهو ما كان بعد المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

فما كان قبل المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ يُسمى بـ «مذهب المتقدمين»، وما كان بعدَ المُوَفَّق ابنِ قُدامةَ يُسمى بـ«مذهب المتأخرين»؛ لأنّ المذهب لا زال في نُمُوٍّ وتطورٍ قبل المُوَفَّقِ، ثم بعد المُوَفَّقِ توقَّف هذا التطورُ الذي كان ظاهرًا، وصار المذهب أكثر جمودًا واستقرارًا، وإنْ كان اصطلاح التقدم والتأخر اصطلاح اعتباريّ؛ ولذلك له عدة أوجه، سيأتي بيانها.

المقدمة الثانية: القصد بذِكر رجال المذهب

القصد بذكر رجال المذهب هو: بيان الرجال المؤثِّرين، الذين لهم أثرٌ بالغٌ في تطوُّر المذهب، وأمّا حشدُ أسماء رجال المذهب، أو المنتسبين إليه، أو الرواة عن أحمد، أو ما إلى ذلك: فليس مقصودًا، وإنما المقصود الاقتصارُ على مَن له أثرٌ بالغٌ.

وفي هذا الاقتصار فائدةٌ:

أنْ يحيطَ الطالبُ بهذه المعلومة، فإذا كانت الأسماء محدودة -وهم سبعةُ علماء تقريبًا- فسيحيط الإنسان بها، وبأثرها -أي: بتأثُّرها بمن قبلَها، وبأثَرِها على مَن بعدها- وأمّا إذا استَقْصَيْنا، ولم نراعِ مراتبَ هؤلاء مِن جهة الأثر: فستقلُّ الفائدة.

فالاقتصار على العلماء المؤثِّرين مقصودٌ، وبعد مجاوزة هذه المرحلة -أي: الاقتصار على العلماء المؤثرين في المذهب- قد ينتقلُ منها إلى مرحلة بيان معارف العلم، ومكمّلاته.

المقدمة الثالثة: فائدة معرفة نشأة المذهب، وتطوره، وأثر رجاله في ذلك

التنبيهُ على فائدة معرفة نشأة المذهب، وكيف تطوَّر، وأثر هؤلاء الرجال في تطوره: فيه فائدةٌ عظيمةٌ بالغةٌ، فليس ذلك من جملة المعارف العامة؛ إذ قد يَظُنُّ البعض أنّ القراءة في نشأة المذهب، ومعرفة رجاله، ونحو ذلك مِن مُلَح العِلم، ويَغفُلُ عن ترتُّب ثمراتٍ علميّةٍ منهجيّةٍ على ذلك، وهذا التأثير أهَمُّ مِن آحاد المسائل الفرعية الفقهية.

فإذا عرف الطالب: كيف تطور المذهَبُ، وكيف دُوِّنَ عن أحمد، ثم كيف سار المذهب بعده – صار عنده علمٌ يُعينه على كثيرٍ من التصورات العلمية إذا قرأ المذهَبَ، أو إذا قرأ كلامَ العلماء عمومًا، فترِد عنده إجاباتٌ على أسئلةٍ، كـ: هل ما نُقل عن الإمام أحمد كلُّه صحيحٌ، أو بعضُه صحيحٌ وبعضُه مدخولٌ؟

ومن الأسئلة أيضًا: ما حقيقة المذهب الشخصي لأحمد، والمذهب الاصطلاحي؟ بمعنى: أنّ ثَمّةَ مذهبًا شخصيًّا لأحمد، ومذهبًا اصطلح عليه الأصحابُ، فما العلاقة الدقيقة بين الاثنين؛ المذهب الاصطلاحيّ، والمذهب الشخصيّ؟ فهل كل ما يُذكَرُ ويُنسَبُ للإمام أحمد –مما هو مذكورٌ في المُختصَرات– هو مذهب أحمد الشخصي؟ أو هذا اصطلاحٌ اصطَلَحَ عليه الناس، فاصطلحوا على أن هذا الأمر هو مذهب أحمد، ولو لم يَكُنْ مِن نص أحمد، أو فيه هذا وفيه هذا؟

والمذهب إذا أُخِذَ على جهة الاصطلاح: فالأمر فيه سهلٌ، وأمّا إذا أُخِذَ على جهة أنّ كُلَّه مِن كلام الإمام أحمد واختياره: فهذا محل توقُّفٍ وتردُّدٍ؛ فكلُّ مسألةٍ لها حكمٌ وبحثٌ مُستقِلٌّ.

وجزى اللهُ الأصحاب الذين بنوا هذه الطريقة خيرًا؛ لأنه لولا هذا البناء لم نتمكن من ضبط الفقه؛ لأنّ الفقهَ يحتاجُ إلى اطرادٍ وانضباطٍ، وهذا الاطراد والانضباط لا يكونُ إلا بمثل ذلك؛ من اصطلاح الناس، أو الجمع الغفير على المذهب، حتى يصيرَ البحثُ مركزًا، فإذا قيل: هذا هو المذهب، أو القول الفلانيُّ هو المذهب: فيُدلَّلُ عليه، أو يُدرَسُ ويُنتقَدُ، وهكذا ينتشر البحثُ في المذهب، والذي يَقدِرُ هذا قَدْرَه، ويَعرِفُ مِقدارَه: هو الذي ينتفعُ ويستفيدُ، ويكون وسطًا بين فريقي الإفراط والتفريط.

القصد: أنّ هذه أسئلةٌ عميقةٌ، يَكثُرُ فيها الإشكالُ، ولا يمكنُ أنْ يُجابَ عنها حتى تُتصوَّرَ ويُحاطَ إحاطةً مجملةً بهذه القضية، التي هي: كيف بدأ المذهب؟ وكيف دُوِّنَ؟ وكيف وصَلَ مِن الإمام أحمد إلى متأخِّري الأصحاب؟ وهو المراد بيانه ببيان مراحل تاريخ الفقه الحنبليّ من الإمام أحمد، إلى أن ننتهيَ مِن متأخِّري الأصحاب.

وكثيرٌ من الإشكالات المنهجية في طرق تلقّي العلم، كالإشكالات المتصلة بالتَّمذهب، وما يُنسَبُ للإمام أحمدَ مِن مسائل الاعتقاد، وما إلى ذلك: يَتكشَّفُ كلُّه ويكون في غاية الوضوح إذا أدرك الإنسان هذه الحقيقة التي سنشيرُ إليها، من جهة: كيف بدأ المذهَبُ؟ وكيف استقرَّ؟

المبحث الأول: الإمام أحمد، والمذهب عند المتقدمين

وبناءً على ما تقدّم من الاقتصار على الرجال المؤثِّرين في المذهب، فأول ما يُبدأ به: الكلام عن الإمام أحمد -رحمه الله- ولن يكون الكلام عنه وعن المؤثِّرين في المذهب في سِيَرهم، فهي مشهورةٌ مبثوثةٌ[١].

ولم يُدوِّنِ الإمام أحمد -رحمه الله- كتابًا في الفقه، يُودِعُ فيه أقوالَه وآراءه، كما صنع -مثلا- الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله- في كتاب «الأُمّ».

المطلب الأول: الطبقة الأولى، وطريقتهم في النقل عن الإمام أحمد رحمه الله

سبَقَ أنّ الإمامَ أحمد لم يُدوِّنْ كتابًا يحوي أقوالَه، فكان نقلُ العلم عنه عن طريق سؤالات أصحابه، والمراد بالأصحاب هم تلاميذُه، وسُموا بالأصحاب كما سُمِّيَ أصحابُ النبيِّ ﷺ بالأصحاب؛ لأنّ الصاحبَ يُلازِمُ، ومِن سُننِ التلاميذ مع شيوخهم المُلازَمةُ، فأصحابُ الإمام أحمد كانوا يسألونه سؤالات ويدوِّنون عنه الإجابات التي يُجيبُ بها، وتُسمى هذه الكتب بـ«مسائل أحمد» أو «سؤالات أحمد»، فهي فتاوى الإمام أحمد رحمه الله، فيُسألُ الإمام أحمدُ مثلًا: ما تقولُ في الماء المستعمل؟ فيقول مثلًا: لا يُستعمَلُ في الطهارة، فيُدوِّنُ السائل -وهو الراوي- هذه المسألةَ.

فصارت عندنا كتبٌ كثيرةٌ تُسمى بذلك، وتختلف هذه المسائل باختلاف السائل؛ ولذلك لا يَكفي أنْ يقالَ: «مسائل الإمام أحمد» حتى يُذكَرَ الراوي عن أحمد، فيقال: «مسائل الإمام أحمد برواية حربٍ» أو «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالحٍ» أو «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» أو «برواية الكَوْسَج» أو «برواية أبي بكر المروذيِّ» أو غيرهم من الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) وينبغي على طالب العلم أن يكون له اطلاع على هذه الكتابات، أو على شيء منها، وقد دونت سيرة الإمام أحمد على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن تفرد له ترجمة، ومن تلك التراجم المطبوعة: «سيرة الإمام أحمد» لصالح ابن الإمام أحمد.

الطريقة الثانية: أن يدون في خصوص حادثة معينة، لا في سيرته عمومًا، كالتدوين عن محنة الإمام أحمد، وما سجن عليه، وما يتصل بذلك، وفي ذلك مصنفات عديدة، من تلك المصنفات المطبوعة: «المحنة» لحنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد، وأحد الراوة عنه.

الطريقة الثالثة: أن يصنف كتاب في ذكر الرجال وسيرهم، ويعرِض المؤلف فيه إلى سيرة الإمام أحمد، ومنهم من يتوسع، ومنهم من يقتضب، ومن أحسن ما كتب في هذه السير غير المستقلة: ما كتبه ابن أبي يعلى في «الطبقات»، وما كتبه الذهبي في «سير أعلام النبلاء».

القصد: نُقِلَ علمُ الإمام أحمد عن طريق تدوين أصحابه لإجاباته عن مسائلهم، وهؤلاء الأصحاب عددُهم كثيرٌ، فقد ذكر المرداويُّ -مثلًا- في خاتمة «الإنصاف» مِن أصحاب الإمام أحمد مئة وثلاثينَ رجلًا تقريبًا، وذكرَ أنّ هؤلاء الرواة هم أهَمُّ الرواة عن الإمام أحمد، ثم ذكر أنّ أكثرَهم مُقلُّونَ، وأصحابُ الكثرة في الرواية أقلُّ مِن ذلك بكثيرٍ، وقد ذَكَرَ ابنُ أبي يعلى في «الطبقات» خمس مئة نفسٍ مِن أصحاب الإمام أحمد، والمشهورون أقَلُّ مِن ذلك بكثيرٍ.

وتجدُ أنّ كثيرًا من هذه المسائل المدونة عن الإمام أحمد بواسطة التلاميذ فُقِدَتْ، ولم تصلنا، وما وَصَلَنا من هذه المسائل على ضربينِ: إمّا أنْ تكونَ تامّةً أو ناقصةً، خاصّة المسائلَ الكبيرةَ، فطُبِعَتْ قطعةٌ مِن «مسائل حربٍ» فيها كتابُ الطهارة والصلاة.

فهذه هي **الطبقة الأولى، وهي طبقة: الأصحاب**، وهم تلاميذُ أحمد، والنَّقَلةُ عنه، وهؤلاء النَّقَلةُ مِن جهة الضبط ليسوا على رُتبةٍ واحدةٍ في النقل عن الإمام أحمد، وإنما هم على مراتبَ، فمنهم مَن هو ضابطٌ موثوقُ النقل، كـ«أبي بكر المروذيِّ»، وهو مِن أوثق الرواة عن أحمد، حتى قال أحمد: «كلُّ ما قلتَ، فهو على لساني، وأنا قلتُه»[٢]، وهذا أعلى درجات التوثيق.

وثَمّةُ رواةٌ على العكس مِن ذلك، كـ«حنبلٍ»؛ لأنّه يقعُ له مخالفةُ الأكثر، والوهمُ، وما إلى ذلك، وقد تفرَّد بروايات كثيرةٍ، واختلفوا في الروايات التي تفرَّدَ بها: هل تَثبُتُ روايةً عن أحمد أو لا تَثبُتُ؟

وكذلك «الأثرم»؛ فقد جاء مرّةً بكلامٍ كَتَبَه عن الإمام أحمد، وعرَضَه على ابنه صالحٍ، فعرَضَه صالحٌ على الإمام أحمد، فقال الإمام أحمد: «هذا قلتُه، وهذا لم أَقُلْه»[٣] وهكذا، فأخَذَ يقرأُ الجوابات ويُصَحذِحُها، ويقول على بعضِها: لم أَقُلْه، فقال الأثرمُ: «الذي لم يَقُلْه إنما قِستُه على كلامِه»[٤] وهذه مسألة القياس أو التخريج، وسيأتي الكلام عنها عند الحديث عن القاضي أبي يَعْلَى.

وهؤلاء الأصحاب أيضًا على درجات في عدد النقل؛ فمنهم مَن نَقَلَ روايةً، ومنهم مَن نَقَلَ روايتين، ومنهم مَن نقل عَشْرًا، ومنهم المكثرُ.

والذي نَقصِدُه: الإشارةُ إلى مسألة الضبط، وأمّا الإحاطة بالضبط: فهذا ممّا لا يُمكِنُ؛ لأنّه لم يَعتنِ أحدٌ بالكلام عن الرجال على سبيل الإحاطة والجَمْع غيرَ نقلة حديث النبيِّ ﷺ؛ ولذلك فالذي يُوثَقُ بكلامه ثقةً تامّةً هو النبيُّ ﷺ وهذا مِن محاسن الشريعة، وهو الأمرُ القدريُّ الكونيُّ الذي

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠/ ٤٠٤).
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥).
(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥).

قَدَّرَه اللهُ ﷻ أنه لم يجعل لكلامٍ بقاءً معصومًا إلا كلامَ الله ﷻ وكلامَ النبيِّ ﷺ، فتوارَدَ الناسُ على البحث في كلام النبيّ ﷺ وأمّا مَن عداه فمهما اعتنى الناس بالتدوين عنهم؛ فإنّه يَضيعُ، وما لم يَضَعْ منه فمِن النقلة مَن يُعرَفُ حالُه، ومنهم مَن يُعرَفُ بعضُ حاله، ومنهم مَن لا يُعرَفُ حالُه أصلًا، بل قد يُفقَدُ الناقلُ، ويصيرُ القولُ بلا إسنادٍ.

المطلب الثاني: الطبقة الثانية

ثم جاءت الطبقة الثانية، وهم: أصحاب أصحاب الإمام أحمد، وأشهر رجال هذه الطبقة، بل هو أهم رجل في المذهب، أبو بكر الخلّال (ت:٣١١هـ)، حتى قال بعض معاصريه: «كلُّنا تبَعٌ لأبي بكر الخلّال، لم يَسبِقْه إلى جَمْع كلام الإمام أحمد أحدٌ»[٥]، وقال الذهبيُّ: «لم يَكُنْ قبلَه للإمام أحمد مذهبٌ مُستقِلٌّ حتى جاء الخلّال، فتَتَبَّعَ نصوصَ أحمدَ، ودوَّنها، وبَرْهَنَها»[٦].

وقد وُلِدَ أبو بكرٍ الخلّال في حياة الإمام أحمد، لكنْ لم يُدرِكْه، وإنما أدرَكَ تلاميذَه، وكان لأبي بكر الخلّال مشروعٌ عظيمٌ، وهو: أنْ يجمَعَ كل الروايات عن الإمام أحمد، مِن مدونات أصحاب الطبقة الأولى -وهم تلاميذ الإمام أحمد- وسمّى هذا المشروع الجامع: بـ«الجامع لعلوم الإمام أحمد».

ومن أجل هذا «الجامع» طوّف البلدان؛ فرَحَلَ مِن بغداد إلى الشام، وفلسطين، ومصر، ومكة، وفارس؛ ليلتقي بمَن استطاع اللُّقيا به ممّن أخَذَ عن الإمام أحمد، ويُدوِّنَ عنه ذلك، بل إنه نَقَلَ عن طبقته أيضًا، فلم يدرك بعضَ أصحاب أحمد، لكنّه أدرك مِن طبقته مَن أدرَكَ أصحاب أحمد فأخَذَ عنه، بل إنه نَقَلَ عن تلاميذه، فقال غلامُ الخلّال -وهو مِن تلاميذه، ويأتي ذِكرُه-: «سَمِعَ مِنّي شيخُنا أبو بكرٍ الخلّالُ نحوًا مِن عشرين مسألةً، وأثبَتَها في كتبه»[٧]، وقد نَقَلَها غلامُ الخلّال بوسائطَ، لكنّ الخلّال لم يُدرِكْها، فأدرَكَها مِن خلال تلميذه.

وهذا فيه إشارةٌ إلى عناية الخلال بجمع كل روايات الإمام أحمد التي استطاع أن يقفَ عليها، فجَمَعَ هذه الروايات تحت كتابه «الجامع»، وهو مفقودٌ إلا أجزاءً يسيرةً جدًّا منه، ككتاب الوقوف، وكتاب أهل المِلَلِ.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٢٩٨).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٢٩٨).
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

فكانت أقوال أحمد متناثرةً، ولولا الخلّال لم يبقَ مذهبُ الإمام أحمد؛ لأنه جَمَعَ مسائله، وبرهَنَها -أي: دلّلَ عليها- وكان ذلك بعد الثلاث مئةٍ؛ ولذلك لمّا دوَّن الإمامُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ (ت:٣١٠هـ) كتابه في «اختلاف مذاهب الأمصار» لم يذكر أقوالَ الإمام أحمد، وكذلك ابنُ القصّار (ت:٣٩٠هـ) في «مسائل الخلاف» المسمى بـ«عيون الأدلة» قد يذكُر آراءً للإمام أحمد، لكنّها ليست ظاهرةً، فقيل: إنّ ابنَ جريرٍ -وغيرَه من طبقته- لم يَعُدَّ الإمامَ أحمد فقيهًا! والحقيقة أنّه لم يتيسَّرِ النقلُ عن الإمام أحمد؛ لأنّ عِلمَه مبثوثٌ، والسبب في ذلك أنّ الإمام أحمد لم يُدوِّنْ أقواله بنفسه؛ ولأنّه متأخِّرٌ عن الأئمة، فكلما تقدَّم الإمامُ كان المذهب أسرَعَ نُضجًا؛ ولذلك فالمذهَبُ الحنفيُّ أسرَعُ المذاهب نُضجًا؛ لأنّ أبا حنيفة أول الأئمة الأربعة، ثم مالكٌ، ثم الشافعيُّ، ثم جاء أحمدُ متأخِّرًا عنهم؛ ولذلك تأخّرَ نُضجُ مذهبه واكتمالُه.

وبعدَ أنْ جَمَعَ أبو بكر الخلّال كلامَ أحمد، وبرهَنَ عليه: أخَذَ في ترتيب وتهذيب هذا الجَمْع الذي جَمَعَه على أبوابٍ، حتى أنه قال عن نفسه: «لم يَكُنْ أحدٌ عَنِيَ بمسائل أحمد قط ما عَنِيتُ بها أنا»[٨]، وقال أيضًا: «وكذلك كان يقولُ أبو بكرٍ المرُّوذيُّ»[٩]، أي: فكان المروذيُّ يقول: «لم يَكُنْ أحدٌ عَنِيَ بمسائل أحمد قطُّ ما عَنيتُ بها أنا»، لكنّ الخلّال تفوَّقَ عليه في الجَمْع؛ لأنّه جمَعَ ما عند المروذيِّ وما عند غيره، وكان المروذيُّ مُعينًا لأبي بكر في هذا الجَمْع، فكان أبو بكر يُشاورُ المروذيَّ -أحيانا- في هذا، وكان المروذيُّ ينهاه عن الأخذ عن أهل البدع في الرواية عن أحمد، فأمسَكَ عن ذلك حتى تُوفِّيَ المروذيُّ؛ ولذلك يقول الذهبيُّ: «لم يأتِ بعدَ أصحاب الإمامِ أحمد في المذهب مثلُ الخلّال»[١٠].

والقصد: كان لأبي بكر الخلال أثرٌ بالغٌ في المذهب، ولولاه لاندَثَرَ المذهبُ، بدليل أنّ المذهبَ لم يكن مشهورًا مِن جهة النقل، فلم يَتمكَّنِ ابنُ جَريرٍ ومَن في طبقتة مِن نقل أقوالٍ عن أحمد، حتى تأخَّرَ النقلُ عنه إلى ما بعد القاضي، الذي كان له أثرٌ بالغٌ أيضًا في المذهب كالخلّال، على ما سيأتي.

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة

ثم جاءت الطبقةُ الثالثةُ، وهم تلاميذ الطبقة الثانية بعد الإمام أحمد، وقد سَبَقَ أنّ أهَمَّ رجال الطبقة الثانية هو الخلّال، وثَمّة رجلان تَلَقَّوْا عن الخلّال وغيرِه مِن رجال الطبقة الثانية، وهما:

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٣٣١).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ١٤٤).

غُلام الخلّال (ت:٣٦٣هـ)، والخِرَقيُّ (ت:٣٤٣هـ)، قال الذهبيُّ: «ما جاء بعد أصحاب أحمدَ كالخلّال... ولا جاء بعد الخلّال مثلُ غُلام الخلّال، إلا أنْ يكونَ الخِرَقيَّ»[١١] يعني إمّا هذا أو هذا، فكما كان للخلال مشروعٌ -وهو جَمْعُ روايات أحمدَ- كذلك كان لغُلام الخلّال والخِرَقيُّ مشروعٌ مُؤثِّرٌ.

الكلام على مشروع الخِرَقيِّ رحمه الله (ت:٣٤٣هـ):

لسانُ حال مشروع الخِرَقيِّ أنّه لا يتمُّ المذهب حتى يكونَ فيه تحقيقٌ وبحثٌ مِن قِبَلِ علماء المذهب للعلماء، وأتباعٌ من التلاميذ يحملونَ المذهب عن سَلَفِهم، فبعد جَمْعِ الخلّال لروايات الإمام أحمد، وكانت رواياتٍ كثيرةً، وبعضُها متعددٌ ومتعارضٌ في المسألة الواحدة، لا يستفيدُ منها المبتدئ، وإذا تأمَّلتَ المذاهبَ -حينها- وَجَدتَ أنَّ لكلِّ مذهبٍ من المذاهب مختصراتٍ فقهيّةً، يتتلمذُ الناس عليها، وإذا لم يكن للمذهب تلاميذُ يتبعونَ هذه المدرسةَ فإنّها ستندثرُ؛ لأنّ المدرسةَ تقومُ بالشيوخ والتلاميذ، والتلاميذُ يَرِثونَ علمَ الشيوخ بعد ذلك، وهَلُمَّ جَرًّا.

فكان المذهبُ بحاجة إلى «مَتْنٍ» ليُدَرَّسَ ويُتتلمَذَ عليه، ولم يكن ثَمّة متنٌ فقهيٌّ للمذهب، وبين الإمام أحمد والخِرَقيِّ أقلُّ مِن مئة سنةٍ، فصنّفَ الخِرَقيُّ أولَ مختصرٍ مِن مُختصَرات المذهب، وهو المُختصَرُ الشهير بـ«مُختصَر الخِرَقيِّ».

مصادر متن «مُختصَر الخِرَقيِّ»:

لم يَكُنْ عند الخِرَقيِّ نظيرٌ سابقٌ مِن المُختصَرات في المذهب؛ ليَنسُجَ على منواله، وعند التأليف تحتاجُ إلى بناءٍ تَبْني عليه، فيكون كالخُطّة التي تَبْني على منوالها، فبَنَى الخِرَقيُّ مُختصَره على مصدرينِ أساسينِ، وهما:

المصدر الأول: «جامع» شيخه الخلّال، أخَذَ منه المسائلَ والفروعَ الفقهيّةَ.

المصدر الثاني: «مُختصَرُ المُزَنيِّ» وهو أولُ مُختصَرٍ في المذهب الشافعيّ، فجاء إلى هذا المُختصَر ونَسَجَ على منواله؛ ولذلك ثمة تشابُهٌ بين «مُختصَر الخِرَقيِّ» و«مُختصَر المُزَنيِّ» مِن جهة الترتيب.

قال ابنُ تيميّةَ: «نَسَجَ الخِرَقيُّ على مِنوال المُزَنيِّ، ونَسَجَ المُزَنيُّ على مِنوالِ مُختصَر محمد بن

(١١) المصدر السابق.

حسن الشيبانيِّ»[١٢]؛ لأنّ هذه المذاهب بعضُها يَسبِقُ بعضًا.

وذكَر أيضًا أنّ أول مَن قال من الحنابلة: إنّ ما استَخبَثَتْه العربُ من الأطعمة مُحَرَّمٌ، هو الخِرَقيُّ، أخَذَه مِن الشافعيِّ، ولعله أخَذَه مِن المُزَنيِّ[١٣].

وذكر أيضًا في قضيةٍ أُخرى، وهي: التسويةُ بين أحكام الخوارج والبُغاة في الحدود عندَ ذكر قتال أهل البَغْيِ: أنّ هذه طريقةُ أهل الكوفة -يعني الحنفيّة- أخَذَها عنهم المُزَنيُّ، ثم عنه الخِرَقيُّ، وأمّا طريقةُ أهل الحديث فهي عدمُ التسوية بين الخوارج والبُغاة[١٤]؛ فهذا بابٌ وهذا بابٌ آخَرُ، لكنّه في كُتب الفقه صار بابًا واحدًا، وهذا مصداقُ ما ذَكَرْناه في المُقدِّمات، مِن أنّ إدراكَ هذه المسائلِ له آثارٌ علميّةٌ عميقةٌ، وليست مِن المعارف العامة.

وقد وَقَعَ اختلافٌ في طبقة الخِرَقيِّ: هل كلُّ ما ذكره الخِرَقيُّ وَقَفَ فيه على نصٍّ عن أحمد، أو أنه استعمَلَ التخريج، وهو القياسُ الذي استعمَلَه الأثرمُ؟

والظاهرُ أنّ الخِرَقيّ استعمَلَ التخريج؛ ولذلك أنكر عليه غُلام الخلّال -الذي هو عصريُّه وقرينُه- بعضَ المسائل.

والخِرَقيُّ له تخريجاتٌ ومُصنّفاتٌ كثيرةٌ، ولم يَصِلْنا مِن مُصنَّفاته إلا «المُختصَر» -وكَتَبَ اللهُ ﷻ له القبولَ- لأنّه لمّا ظهَرَ سَبُّ الصحابة -رضي الله عنهم- في بغدادَ تركها، وأودَعَ تصانيفَه في دارٍ، فاحترقَتِ الدارُ واحترقَتْ تصانيفُه، وكانت لم تَشتهِرْ بعد إلا هذا «المُختصَر».

فهذا المُختصَر أولُ المُختصَرات الثلاثة التي عليها مدارُ المذهب، والتي لها أثرٌ بالغٌ في تاريخ المذهب، إلى أنْ يأتيَ المُختصَر الآخر فيُزاحِمُ هذا المُختصَر، ثم يأتي المُختصَر الثالثُ ويُزاحِمُ المُختصَرَ الثانيَ.

فأول المُختصَرات المُهمّةُ في المذهب هو «مُختصَرُ الخِرَقيِّ»؛ ولذلك اشتغَلَ الناسُ به، حتى شُرِحَ ثلاثَ مئة شرحٍ وزيادة، فكلُّ الطبقات الآتية بعد الخِرَقيّ اشتغَلَتْ بشرحه، فبَلَغَتْ هذا العددَ، وأشهرُ تلك الشروح هو «المُغني» لابن قُدامةَ، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على مُؤَلِّفِه.

فائدةٌ: مِن المناسب أيضًا أنْ يُعلمَ أنّ مِن طبقة الخلّال -وهي الطبقة الثانية-: والدُ الخِرَقيّ، وقد

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠-٤٥١).
(١٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤).
(١٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

أَخَذَ عنه الخِرَقيُّ، وأَخَذَ عنه غُلامُ الخلّال، فاشتركَ الخِرَقيُّ وغُلام الخلّال بالأخذ عن الخلّال، وعن والدِ الخِرَقيّ، وعن أصحاب أصحاب أحمدَ، لكنّ الذي يعنينا هو المُؤثِّرُ في هذه الطبقة، وهو الخلّال، كما سَبَقَ.

الكلام على مشروع غلام الخلال رحمه الله (ت:٣٦٣هـ):

سُمِّيَ غُلامُ الخلّال بذلك؛ لمُلازمتِهِ شيخَه الخلّالَ مُلازمةً شديدةً، فصار كمُلازَمة الغلام لسيده، والغلامُ يُطلَقُ على العبد، ويُطلَقُ على الصغير، فالصغيرُ يُلازِمُ والدَه، والعبدُ يُلازِمُ سيِّدَه مُلازَمةً تامّةً بحيث إنه لا يترُكه، فسُمِّي بغُلام الخلّال؛ لشِدّةِ مُلازمتِه للخلّال، كما سُمي تلميذُ ثعلبٍ بغُلام ثعلبٍ، وسُمي تلميذُ ابن المَنِّيِّ بغُلام ابنِ المَنِّيِّ؛ لمُلازمتِهِ شيخَه ابنَ المَنِّيِّ؛ لأنّ العالِمَ يُنسَبُ تارةً إلى أصله ومحلِّه، وكتابه الذي صَنَّفه، أو لازم تدريسه ودراسته، أو شيخِهِ، إلى غير ذلك.

فائدةٌ مهمة في التفريق بين الخلّال وغُلام الخلّال:

والتفريقُ بين الخلّال وغلام الخلّال ممّا يَكثُرُ الالتباس فيه عند ذِكرِهم في كُتب المذهب؛ لأنّ الخلّال -وهو الشيخ- كنيتُه أبو بكرٍ، واسمه أحمدُ بنُ محمدٍ، وغلامُ الخلّال أيضًا كنيتُه أبو بكرٍ، واسمُه عبد العزيز بنُ جعفرٍ، ومِن المناسب أنْ يُقالَ: إنّه تُوفِّيَ في نفس السِّنِّ التي تُوفِّيَ فيها شيخُه، فبينهما مشابهةٌ في أشياءَ عديدةٍ.

فإذا أُطلِقَ «الخلّال» فالمرادُ به الشيخُ، وإذا أُطلِقَ «أبو بكر» فالمرادُ به التلميذُ، هذا هو الأصل، وأمّا إذا قُيِّدَ فيُعرَفُ بالتقييد، فإذا قيل: «أبو بكرٍ الخلّال» فالمرادُ به الشيخُ، وإذا قيل: «غُلام الخلّال» أو أبو بكرٍ عبدُ العزيز» فالمرادُ به التلميذ، فلا يَقَعُ الاشتباهُ إلا إذا أُطلِقَ «الخلّال» أو أُطلِقَتِ «الكُنيةُ»، والأصلُ في إطلاق «الخلّال» أنْ يُرادَ به الشيخُ، والأصلُ في إطلاق الكُنية أنْ يُرادَ به التلميذُ، وأمّا إذا حَصَلَ التقييدُ فالأمرُ ظاهرٌ.

فمشروع غُلامُ الخلّال هو استكمالٌ لمشروع شيخه الخّلال، فبعدَ أنْ جَمَعَ الخلّال رواياتِ الإمام أحمد، أراد غُلام الخلّال: أنْ يُناقشَ هذه الروايات، وحاوَلَ الجَمْعَ بينها ما أمكن ذلك، وأنْ يتكلَّم عن الرواة؛ لأنّ الخلّال في جَمْعِهِ لم يَتمكَّنْ مِن الكلام على كل شيء؛ ولذلك يقول الطوفيُّ: «ما قال عنه الخلّال: إنّه مِن قديم قول أحمد، يَسيرٌ بالنسبة إلى ما لا يُعلَمُ حالُه»[١٥]، يعني: أشياءُ

(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

كثيرةٌ لم يُعلَمْ حالُها، هل هي مِن قديم أو مِن جديد قول أحمدَ، أو مِن المنسوخ، وما إلى ذلك، فلم يُحِطِ الخلّالُ إحاطةً تامّةً بكلام أحمدَ؛ لأنّ الإحاطةَ مُتعذِّرةٌ بسبب كثرةِ الراوايات، وبسبب فوتِ المعرفةِ التامّة لمراتب الرُّواة عن أحمد.

فجاء غلامُ الخلّال، وأتَمَّ شيئًا مِن مشروع شيخه، وكان ممّا وَصَلَنا مِن مُصنَّفاته: كتاب «زاد المسافر» جَمَعَ فيه أكثرَ مِن خمسة آلاف رواية عن الإمام أحمد، فكان مشروعه كبيرًا بالنسبة لمشروع الخِرَقيّ، الذي هو مجرّدُ العناية بالاختصار والتأليف.

المطلب الرابع: الطبقة الرابعة

ثم في الطبقة الرابعة أتى ابنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، الذي أَخَذَ عن الخِرَقيّ وغلامِ الخلّال، وله شرحٌ على الخِرَقيّ، وله كتبٌ كثيرةٌ، لكنْ لم يَصِلْنا مِن تراثِهِ إلا كتابٌ واحدٌ، وهو الكتاب المُسمّى بـ«تهذيب الأجوبة»، وهو كتابٌ عجيبٌ، لا نظير له في المذاهب الأُخرى؛ فقد رأى ابنُ حامدٍ أجوبةَ الإمام أحمد تحتاج إلى وضع أصلٍ يَضبِطُها؛ لأنّ أصحابَ الإمام أحمدَ اختَلَفوا فيها، وقد سبَقَ مثلًا انتقادُ غُلام الخلّال مسائلَ على الخِرَقيّ، وذَكَرَ أنّه لا يصحُّ نِسبَتُها إلى الإمام أحمد، فرأى ابنُ حامدٍ أنْ يُدَوِّنَ في كتابه اختلافَ الأصحاب في التعامل مع رواية الإمام أحمد وأفعاله، مع وَضْعِ أصلٍ يَضبِطُ ذلك، والحقيقةُ أنّه لا يُمكِنُ أنْ يُضبَطَ هذا الأمر ضبطًا تامًّا.

أمثلة على اختلاف الأصحاب في التعامل مع روايات الإمام أحمد مما ذكره ابن حامدٍ في كتابه:

من الأمثلة على ذلك: إذا فعل أحمدُ فعلًا يُخالِفُ قولَه، فهل يُؤخَذُ مذهبُ أحمدَ مِن أفعاله؟

فعاملوا أفعالَ الإمام وأقوالَه غالبًا كنصوص الشارع، فكما يُستعمَلُ في نصوص الشارع حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيّد، والعامِّ على الخاصِّ، ونَسْخُ المتأخِّر بالمتقدِّم، ونحو ذلك، فيُقالُ مثلُ ذلك في أقوال الأئمة، ويختلفونَ في بعض المسائل؛ لأنّها قد تكونُ مِن خصائص الشريعة، كما اختَلَفوا في أفعال الإمام.

ومن ذلك أيضًا: الخلاف في مسألة التخريج -وهي القياس على كلام الإمام، وسيأتي ذكرُها مُفصّلةً- فذكَرَ ابنُ حامدٍ أنّ أكثرَ أصحاب الإمام أحمد المتقدِّمين لم يستعملوا القياس، ثم ذَكَرَ أنّهم اختلفوا في الخِرَقيّ: هل استعمَلَ القياس أو لم يستعمِلْه؟ وهل الموجودُ في «الخِرَقيّ» منصوصاتُ

أحمد فقط، أو بعضُها ليس مِن منصوصات أحمدَ؟ فضلًا عن كون المنصوص هو المتأخِّر، أو ليس هو المتأخِّر؟ ونحو ذلك مِن المسائل.

ومِن ذلك أيضًا: اختلافُهم في بعض الألفاظ؛ فإذا قال الإمامُ أحمدُ: لا يُعجِبُني كذا، هل يريدُ الكراهةَ أو التحريمَ؟ وبناءً على هذا الاختلاف يكونُ ثَمّة روايتانِ في المسألة؛ لأنّ أحَدَهم يَحمِلُ قولَه: «لا يُعجِبُني» على الكراهة، والآخَرُ يَحمِلُها على التحريم، مع أنّ المرويّ عنه نقلٌ واحدٌ.

والألفاظُ المختَلَفُ فيها عن الإمام أحمدَ كثيرةٌ، ومِن المهم إدراكُ ذلك، وهو معرفة أسباب الغَلَط عن الإمام أحمد، وهذا مثالٌ على سببٍ مِن الأسباب، وسيأتي ذِكرُها مجموعةً.

فاعتنى ابنُ حامدٍ -رحمه الله- بقضيّة اختلاف أصحاب الإمام في التعامل مع رواية الإمام أحمد، ولا غَرْوَ في أنْ يعتنيَ بهذه المسألة؛ لأنّ شيوخَه قد جمعوا كلامَ الإمامِ أحمد، واختَلَفوا في فَهْمِها، وهو قريبٌ مِن الإمام أحمد، لكنّ الظاهرَ أنّ ابنَ حامِدٍ قد توسَّعَ توَسُّعًا زائدًا عمّن قبلَه في التعامل مع روايات الإمام أحمد في قضيّة التخريج والقياس، وستجدُ هذا التوسُّعَ ظاهرًا في الطبقة التي بعده -خاصّة عند تلميذِه القاضي أبي يَعْلَى، الذي أخَذَ طريقةَ شيخِهِ- مع أنّه قد ذَكَرَ -كما سَبَقَ- أنّ عامّة المتقدِّمين مِن أصحاب الإمام أحمد لا يرونَ التخريجَ والقياسَ على كلامه، ولكنّه استعمَلَ التخريجَ، ثم شاع التخريجُ بعد ذلك، كما سيأتي.

وهنا لا بُدّ أن يُفرق بين أمرين:

الأول: أنّ قضية التوسع في النقل والتخريج واقعٌ ضروريٌّ؛ لبقاء المذهب.

الثاني: إدراكُ أنّه ليس كل ما يُنقَلُ عن الإمام أحمدَ مِن كلامه، أو منقولًا بنصِّه.

فإذا أُدرِكَتْ هذه الحقيقة، وأنّ المذهَبَ جزءٌ منه، أو جملةٌ منه؛ قضايا اصطلاحيّةٌ: صار التخريجُ لا يعدو أنْ يكونَ مسألةً اصطلاحيّةً؛ لكي تُكثَّرَ الفروعُ، ويتتلمَذَ الناس عليها، لكنّ الإشكالية -وأنت تقرأُ في كُتب المتأخِّرين أو المتوسِّطين أو غيرِهم- عند عدم إدراك هذه الحقيقة، ممّا يُؤَثِّرُ على تصورات الإنسان في فهم المذهبِ، بل يتعدّى ذلك أحيانًا إلى قضايا عَقَديّة، هل هذا المنقول هو مِن نصِّ الإمام أحمد أو لا؟ وقد ذَكَرَ ابنُ تيميّةَ أنّ ما يُذكَرُ في بعض كُتب الأصحاب المتأخِّرين مِن نصوص في الاعتقاد منسوبةً إلى الإمام أحمد بعضُه منقولٌ بالمعنى، وليست منقولةً بالنصِّ[١٦]؛ ولذلك يقعُ التوسُّع في بعض الألفاظ، وهو ممّا لا يَستعمِلُه أحمدُ؛ لأنّه يَتحرَّزُ عند الكلام في الاعتقاد،

(١٦) الاستقامة (١/ ٧٣). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

وفي الفقه كذلك، لكنّ المرادَ بيانُ أنّ إدراكَ هذه الحقائق يُزيلُ كل الغبشِ والإشكالاتِ التي قد تقعُ ويتداوَلُها الطلبةُ مِن سؤالهم عن سبب قول الإمام بقولٍ مِن الأقوال، أو كيف يُترَكُ قولٌ لأحمد وقد قاله، وغيرُها مِن الإشكالات التي يأتي ذِكرُها مجموعةً.

القصد: أنّ التوسُّعَ في التخريج لعلّه بَدَأَ مِن ابنِ حامدٍ، وسيظهَرُ جليًّا عند القاضي، وهذا التوسُّعُ محتاجٌ إليه ضرورةٍ، ولا إشكالَ فيه إذا نُزِّلَ منزلَتَه.

المطلب الخامس: الطبقة الخامسة

ثم جاء بعدَ ابن حامدٍ تلميذُه المُلازِمُ النجيبُ: القاضي أبو يَعْلَى ﷺ (ت:٤٥٨هـ)، وكان والدُه حنفيًّا، فكان على طريقة والده وهو في سنٍّ صغيرةٍ[١٧]، ثم تُوفِّيَ والدُه، فانتقلَ إلى بيت وَصيِّه، فأرسَلَه وَصيُّه إلى المسجد القريب، وكان فيه رجلٌ يُقرئُ «مُختصَر الخِرَقيّ» فقرأ عليه العباداتِ، ثم طلب القاضي منه الزيادةَ، فقال له الشيخُ: لا أُحسِنُ إلا هذا، لكن اذهَبْ إلى ابن حامدٍ؛ فهو شيخُ المذهب، فذهَبَ إليه ولازَمَه، حتى أنه لم يُؤْثَرْ عن القاضي أنّه رَحَلَ، فكأنّه انقطَعَ لشيخه ابنِ حامدٍ، ووجَدَ عنده البُغية.

وقد كان ابنُ حامد مؤثرًا ومؤسِّسًا للمدرسة؛ ولذلك لمّا جئنا إلى الطبقة الرابعة لم نَذكُرْ منها إلا ابنَ حامدٍ، مع أنّ فيها رجالًا كثرينَ، وكلٌّ له أثرٌ، لكنّ الأثرَ البالغَ كان لابنِ حامدٍ، والظاهرُ أنّه البذرة التي أنتجَتْ كلَّ تراث القاضي، فطريقةُ ومنهجُ وآراءُ القاضي أصلُه في الجملة مِن شيخه ابن حامدٍ، وقد سئلُ ابنُ حامدٍ عند ذهابه إلى الحجِّ في آخر حياتِهِ: على مَن نأخُذُ؟ فقال: خُذوا عن القاضي.

فهذا يدلُّ على معرفة ابنِ حامدٍ لمنزلة القاضي، وعلى شِدّة المُلازَمة والعلاقة بينهما.

فجاء القاضي ورأى أنّ المذهبَ ما زال بحاجةٍ إلى معالجة نصوص أحمدَ، وقد ذَكَرْنا جَمْعَ الخلّال وغلامِه للمسائل وما فيها مِن تعارُضٍ إنْ وُجِدَ، علاوةً على أنّ المسائل التي تكلم عنها الإمام أحمد محدودةٌ، إذا ما قورنت بمسائل وفروع المذاهب الأخرى، التي لم يتكلَّم عنها الأصحاب، وقد كان التخريج محدودًا قبلَ ابن حامدٍ.

(١٧) والظاهر أن حنفية القاضي لها أثر على المذهب، من جهة أن القاضي حاز مصنفات الحنفية، ولذلك تأثر في الفقه بـ«التجريد» للقدوري، وهو من أوسع كتب الخلاف العالي -وهو مطبوع في قرابة اثني عشر مجلدا- فتجد بعض عبارات القاضي في كتبه هي بعينها عبارات القدوي في «التجريد»؛ ولذلك نقد بعض الأصحاب طريقة القاضي وذكر أنه يستعمل القياس الطردي كثيرًا، وهي طريقة عند الحنفية، وليس على طريقة متقدمي الأصحاب في التعامل مع الفقه، فالذي يظهر أنّ القاضي له منهج خاص يختلف عن منهج المتقدمين، وهذا يستدعي بحثًا مطولًا، وما ذكرنا شيء يسير. وفي الباب بحث بعنوان: (أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي).

فرأى القاضي أنّه لا بُدَّ مِن إكمال أوجُه النقص، فأسَّسَ في كل شيءٍ ما يُكمِّلُ به المذهبَ؛ فبَدَأَ يُخرِّجُ على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، ولكنّه توسّع في التخريج توسُّعًا كبيرًا؛ لكي يكونَ في المذهب قولٌ، وأحيانًا لا يَجزِمُ بشيءٍ، فيذكرُ احتمالين وتصيرُ روايتينِ، وتختلفُ الروايةُ المنصوصةُ عن الرواية المخرّجة، كما سيأتي.

وكذلك أتى على بعض فنون العلم التي ليس فيها مُصنَّفٌ في المذهب فصنَّفَ فيها، فصنَّفَ في أُصول الفقه «**العُدّة**» على منوال كتاب «مسائل الخلاف» للصيمريِّ الحنفيِّ، وصنَّفَ في السياسة الشرعية «**الأحكام السلطانية**» على منوال كتاب «الأحكام السلطانية» للماورديّ الشافعيّ.

وظهرَتْ في تلك الحقبة ما يُسمى بـ«كتب الخصال»، وهي ما كان عبارة عن جملة خِصالٍ أو أقسامٍ أو أعدادٍ، فيذكرونَ مثلًا: شروطُ الطهارة كذا، ومُوجِباتُ الغُسل كذا، وشروطُ الصلاة كذا، فأيُّ شيءٍ فيه عددٌ يُجمَعُ في كتاب تُسمّى بـ«كتب الخصال»، وتُسمّى بـ«كتب الأقسام»، وبـ«كتب الأعداد»، وقد شاعَتْ في ذلك الزمان[١٨].

وألّف أيضًا جملةً مِن المتون، ولكنّها لم تَرُجْ رواجَ متنِ «مُختصَر الخِرَقيّ»؛ ولذلك لم تَنكَسِفْ شمسُ مَتنِ الخِرَقيّ بَعدُ، وألّف بعضَ الشروح، فألّف شرحًا على الخِرَقيّ، وألّف تعاليقَ، والتعاليقُ هي: الكُتب التي تبحثُ بحثًا مُوَسَّعًا في المسائل المشهورات، التي اختلف فيها الأئمّةُ، وألّفَ في رؤوس المسائل، وهي بحثٌ مُختصَر في المسائل المشهورات، فهي أخصَرُ من التعاليق.

القصدُ: أنّ القاضيَ تـمَّم نواقصَ المذهب مِن أوجهٍ عديدةٍ، فحقيقٌ أنْ يُقالَ فيه -كما قال ابن كثيرٍ-: «أبو يعلى هو «**ممهِّدُ المذهب**»»[١٩]، فكما أنّه لم يأتِ بعد أصحاب أحمد كالخلّال، فكذلك لم يأتِ مِن المؤثِّرين في المذهب قبلَ القاضي ولا بعدَه مثلُه، وكما قيل في الخلّال أنه لولاه لانقطَعَ المذهبُ، فكذلك القاضي ربما لولاه لاندَثَرَ المذهبُ؛ لأنّه وإن كان قد بُدِئَ باستكمال المذهب قبلَه إلا أنّه لم يتمَّ، وإنما تَمَّ البناءُ على يد القاضي.

أسباب الغلط عن الإمام أحمد:

أسباب الغَلَط عن الإمام أحمد عديدةٌ، وأهمها أربعةُ أسبابٍ:

---

(١٨) ومن أواخر من صنف فيها: الشيخ ابن سعدي ﷺ، في كتابه: «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة» فيصلح أن يُدرج في علم التقاسيم أو علم الخصال.

(١٩) البداية والنهاية، ابن كثير (١٧/ ١٠).

السبب الأول: **أنّ الرواة يختلفون في الرُّتَبِ**، مِن جهة الضبط، ومِن جهة التفرُّد، فمنهم مَن قال عنه الإمام أحمدُ: «كلُّ ما قاله فهو على لساني وأنا قلتُه» وهو أبو بكرٍ المروذيُّ، ومنهم مَن اختلفوا في إثبات المذهب بروايته كحنبلٍ، ومنهم مَن استعمَلَ القياسَ، حتى قال الإمامُ أحمد: «هذا قلتُه، وهذا لم أَقُلْه»، ومنهم مَن كَذَب -أي أخطأَ مِن غير قصدٍ- على الإمام أحمدَ، حتى قال الإمامُ أحمدُ: «ما أكثرَ ما يُكذَبُ عليّ»[٢٠] إما خطأً مِن أحد الرواة، أو النقلة عنهم، فالسببُ الأول يتصلُ بمراتب الرواة مِن جهة الضبطِ ونحوه.

السبب الثاني: **الخطأ في الفهم**، والتوسُّعُ فيه، وقد ذَكَرْنا أنهم يختلفون مثلًا في لفظ أحمد: «لا يُعجِبُني»، ويُخطِئون -أحيانًا- في حَمْل الكراهة على كراهة التنزيه والمرادُ بها كراهةُ التحريم، وقد ذَكَرَ ابنُ القيّم أنّ الأئمة يُطلقونَ الكراهةَ؛ تحرُّزًا عن إطلاق لفظ التحريم، ولا يُريدونَ بالكراهة التنزيهَ على كلِّ حالٍ، فيأتي المتأخِّرون فيحمِلون هذه الألفاظ على التنزيه[٢١]، والخطأ في فَهْمِ ألفاظ أحمدَ كثيرٌ، وهذا مثالٌ على ذلك[٢٢].

ومِن أمثلة الخطأ في التوسُّع في الفهم -وهو مثالٌ أُصوليٌّ-: أنّ القاضيَ عَقَدَ مسألةً في مخالفة الواحد للإجماع: هل ينعقدُ الإجماعُ بمخالفة الواحد أو لا ينعقد؟[٢٣]

وهذه المسألة لم تكن مذكورةً في أصول الفقه، حتى قيل: إنّ ابنَ جريرٍ (ت:٣١٠هـ) لا يرى مُخالفةَ الواحد، فإذا خالَفَ الواحدُ فالإجماعُ منعقدٌ. فذكر القاضي أنّ الظاهرَ مِن مذهب أحمد أنّه يوافقُ ابنَ جريرٍ؛ لأنّه لمّا سُئِلَ عن مسألةٍ فأجاب فيها، فقيل له: فلانٌ مِن الصحابة يقولُ كذا، فقال: «فلانٌ واحدٌ»[٢٤] ولكنّ الواضحَ مِن كلام أحمد أنّه أراد أنّه واحدٌ مِن الصحابة، لا يَلزَمُني الذهابُ إلى قوله، بل أذهَبُ إلى مذهب الجماعة، ولم يُرِدِ المسألةَ التي ذَكَرَها القاضي؛ لأنّها لم تكن موجودةً في عصر أحمدَ أصلًا، بل إنّ النقلَ في هذه المسألة عن ابنِ جريرٍ لا يصحُّ.

(٢٠) انظر: السنة، للخلال (٢/ ٢٠٦).

(٢١) أعلام الموقعين (١/ ٨٢، ٨٣، ٩٠).

(٢٢) ومن الأمثلة على الخطأ التي ذكرها ابن القيم في حمل ألفاظ السلف على المصطلح الحادث: مصطلح النسخ؛ فذكر أن السلف يستعملون النسخ بمعنى أعم من التبديل الذي نعرفه ونستعمله نحن، فالسلف يستعملونه بمعنى التبديل وأيضًا بمعنى التخصيص، فربما قال الإمام: هذا النص نسخ هذا، فيُظنُّ أنه أراد معنى التبديل، أي: أبطله، وهو إنما أراد معنى التخصيص، أي: خصه، فما زال النص الأول معمولا به. فهذا من جملة الخطأ، والأمثلة على ذلك كثيرة.

(٢٣) العدة، للقاضي أبي يعلى (٣/ ١١٧-١١٨).

(٢٤) العدة (٤/ ١١١٧).

والقصدُ: أنّ ذلك مِن التوسُّع الكبير في الفهم، ومِن أسبابه إرادةُ إيجاد قولٍ للإمام أحمد في المسائل المدونة، سواءٌ في الفقه أم في الأصول.

ومِن جملة الخطأ في الفهم: النقلُ بالمعنى، وقد أشَرْنا إلى أنّ بعضَ الرواة ألِف في اعتقاد الإمام أحمد، لكنْ ما يَنقُلُه مِن الألفاظ ليس مِن لفظ الإمام أحمد، فيقعُ في اللفظ ما لا يُستحسَنُ، ويُنسَبُ إلى الإمام أحمدَ، وقد يكونُ ذلك في غير الاعتقاد؛ ولذلك يقولُ ابنُ رجبٍ عن غُلام الخلّال: «وأبو بكرٍ كثيرًا ما يَنقُلُ كلامَ أحمد بالمعنى الذي يَفهَمُه منه، فيقعُ فيه تغييرٌ شديدٌ»[٢٥] فيحصُلُ الخلطُ -أحيانا- بين الرواية المنصوصة المنقولة بالنص، والرواية المنصوصة المنقولة بالمعنى.

السبب الثالث: **عدم الاستيعاب والإحاطة بكلام الإمام أحمد**، فحتى الخلّال -الذي قلنا: إنّه أكثرُ وأوسَعُ مَن جَمَعَ كلامَ الإمام أحمد- لم يَستوعِبْ كلَّ كلام الإمام أحمد، وعدمُ الاستيعاب قد يُوقِعُ في الخطأ؛ لأنّك قد تأخذُ المتقدِّمَ وتَترُكُ المتأخِّرَ، أو تأخذُ المُطلَقَ وتَترُكُ المُقيَّدَ، وهكذا؛ ولذلك فالصحابةُ ﷺ كانت أقوالُهم مقدمَّةً ومعتبرةً؛ لأنّهم قد أدركوا مِن تصرُّفِ النبيِّ ﷺ ما لا يُمكِنُ نقلُه، وكذلك أصحابُ الإمام أحمد أدركوا مِنه أشياءَ لا يُمكِنُ أنْ تُنقَلَ.

فالخلّال -على جلالتِه، وعلى قَدْر ما لقيَ مِن الرجال؛ فقد لقيَ أكثرَ مِن مئة رجلٍ مِن أصحاب الإمام أحمدَ، ولقيَ مَن هم مِن طبقتِهِ أو تلاميذه الذين أخَذَ عنهم- فاته كثيرٌ مِن كلام الإمام أحمد، قال ابنُ تيميّةَ: «وأبو بكرٍ الخلّال قد طاف البلاد، وجَمَعَ مِن نصوصه في مسائل الفقه نحوَ أربعين مجلَّدًا، وفاته أمورٌ كثيرةٌ ليست في كُتُبه»[٢٦]؛ لأنّ كلام أحمد مُنتشِرٌ، فلا يُمكِنُ أنْ يُحاطَ به.

السبب الرابع: **قضية التخريج**، وهو القياس، وهو الذي نريدُ التوقُّفَ عنده، وقد ذَكَرْنا أنهم يتصرفون مع نصوص الأئمة كالتصرف مع النصوص الشرعية، فيعملون بالقياس، والقياس هو: إلحاق المسكوت بالمنطوق، ويُسمى هذا القياس بـ«التخريج»، فيقولون: إذا سَكَتَ الإمام عن مسألة -إما أنّها موجودةٌ في مذهبٍ من المذاهب، أو مسألةٌ أحدثَها الفِكرُ- فنُلحِقُها بالمنصوص مِن كلامه، فينظر مِن كلام أحمدَ ما يُشبِهُ هذه المسألة، فيُلحِقُ المسكوتَ بالمنصوص، ويُسمّى هذا بالقياس، والأشهرُ أنْ يُسمّى بالتخريج، ويختصُّ القياس بنصوص الشارع؛ ليَحصُلَ الفرقُ بين القياسين.

(٢٥) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٩٢).

(٢٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).

وقد اختلفوا في قضية التخريج؛ فأكثرُ أصحاب الإمام أحمد المتقدِّمين على مَنْع التخريج، ثم بعدَ ذلك صار التخريجُ شائعًا، فذهَبَ إليه ابنُ حامدٍ والقاضي، وذكر بعضُهم قولًا ثالثًا للخروج مِن هذا الخلاف، فقال: يجوزُ التخريجُ بقيد أنْ يقالَ: «روايةٌ مُخرّجةٌ»؛ لأنّه اصطلاحٌ، فلا يُمنَعُ أحدٌ مِن أنْ يقولَ: هذه الرواية مُخرّجةٌ على تلك، بمعنى أنّها لازِمُ قول أحمدَ، أو هذا الفرعُ يُشبِهُ قولَ أحمد كذا وكذا.

ولكنْ على القول بمنع التخريج، أو على القول باشتراط ذكرِ القيد: لا يَسَعُ القائلَ بذلك طردُ مذهبه والتزامُه[٢٧]؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنهم إذا كتبوا بالفقه فإنهم يجارون الطريقةَ الفقهيّةَ، وما هو موجود في كتب الفقه من استعمال التخريج، فمَن يرى منعَ التخريج تأصيلًا لا يَلتَزِمُه تطبيقًا، فيُقَرِّرُه في الأصول، ويُخالِفُه في الفقه.

الأمر الآخر: أنّ قضايا النقل ليست كقضايا الاجتهاد، بمعنى أنّها مَبنيّةً على مَن سَبَقَ، فإذا قلتَ بمنع التخريج، وأردتَ التزامَه، فسَلِمتَ مِن الأمر الأول، فأنت في الواقع مسبوقٌ بمن يرى جوازَه، فستَختَلِطُ عليك الروايةُ المُخرّجةُ بالمنصوصة.

والإشكال أنهم يقولون -أحيانًا-: «روايةٌ مُخرّجةٌ» وأحيانًا يطلقونَ، فيقولون: «روايةٌ»، فيُظَنُّ أنّ المُطلقةَ منصوصةٌ، ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ الأمرُ كذلك؛ لأنّ كلَّ مُصنِّفٍ له تصرُّفٌ وطريقةٌ تختلفُ عن غيره، فينقلُ المتأخِّر عمّن يُقيِّدُ، فيقول: «روايةٌ مُخرّجةٌ»، ثم المصنِّفُ المتأخِّرُ نفسُه يَنقُلُ عمّن يُطلِقُ، فيقولُ: «روايةٌ»، ولا يَذكُرُ أنّها مُخرّجةٌ، مع أنها كذلك؛ فتختلطُ الروايات المنصوصة بالمُخرّجة، بل قد يستدلُّ بهذا الصنيع مِن المتأخِّر؛ حيثُ قيّد إحداهما بأنّها مُخرّجةٌ دون الأخرى، بأنّ الثانية منصوصةٌ.

ولا يَستبينُ الأمرُ إلا بالوقوف على نص أحمد، ولكنّ أكثرَ ما نُقِلَ عنه لا يمكنُ الوصولُ إليه؛ لِما ذَكَرْنا مِن فَقْد كثيرٍ مِن مسائل الإمام أحمدَ، فالخلّال مع كثرة المسائل التي جَمَعَها فقد فاتَتْه مسائلُ كثيرةٌ، ثم إنّ كثيرًا ممّا جَمَعَه الخلّال قد فُقِدَ.

القصد: أنّ الجميع يستعملُ التخريجَ، ولا يُمكِنُ أنْ يَنفَكَّ أحدٌ عنه، حتى ممّن يرى منعه

(٢٧) وقد ذكرنا أن هذه القضية إذا عُرفت حقيقتها، ونُزّلت منزلتها الصحيحة: فالأمر فيها هين؛ لأن هذا اصطلاح، لكن الإشكال إذا لم يعرف ذلك، وهو فائت على كثير من الطلاب.

فسيستعمِلُه ضرورةً، وقد ذكرَ المرداويُّ أنّ الجميعَ يَستعمِلُه حتى مَن مَنَعَه في أُصول الفقه[٢٨].

وهذا يدعونا إلى استكمال ما ذَكَرْناه، من توسع مدرسة ابنِ حامدٍ والقاضي بالمقارنة مع مدرسة الخلّال وغُلام الخلّال، فيُمكِنُ أنْ يقالَ: المتقدِّمون مِن أصحاب أحمد يُمكِنُ تقسيمُهم إلى مدرستين[٢٩]: مدرسة الخلّال وغُلام الخلّال، ومدرسة ابنِ حامدٍ والقاضي، فمدرسةُ الخلّال وغُلام الخلّال أكثرُ مُحافظةً وعنايةً بنصوص أحمد، وأكثرُ تشدُّدًا في استعمالها، وأمّا مدرسةُ ابن حامدٍ والقاضي فأكثرُ توسُّعًا؛ لأنّ المرادَ إبقاء المذهب، وأنْ يكونَ كبقية المذاهب، والدليلُ على ما ذَكَرْناه مِن **الفرق بين المدرستين أمورٌ ثلاثةٌ:**

الأمر الأول: أنّ الخلّال وغُلامَ الخلّال يمنعونَ التخريج، وابنَ حامدٍ والقاضيَ يُجيزونه.

الأمر الثاني: أنّ الخلّال وغُلامَ الخلّال لا يقبلونَ مُفرَدات حنبل، ولا يجعلونها روايةً، وليس الكلام عن حنبل فقط، وإنما المرادُ بيان المنهج في النظر إلى حال الراوي، ففيه تشدُّدٌ بالنظر إلى الرواة عن الإمام أحمد والموازنة بينهم، فيقولون: ما تفرَّدَ به حنبلٌ لا نَعُدُّه روايةً عن أحمد.

وأمّا مدرسةُ ابنِ حامدٍ والقاضي فعلى العكس من ذلك؛ فإنهم يجعلونَ مفاريدَ حنبل روايةً، فيقولون: رواية عن الجماعة، ورواية عن حنبل، ويقول بعضُهم: أُثبِتُها روايةً، لكنْ أُرَجِّحُ الأُخرى، ثم تُنقَلُ عن الإمام روايتان، ثم لا يُعرَفُ مَن الراوي، فيأتي مَن يُرَجِّحُ الراويةَ المرجوحةَ، وهكذا.

الأمر الثالث: أنّ عند الخلّال وغُلام الخلّال سَعةٌ في إدراك نصوص أحمد، تُغنيهم عن كثيرٍ مِن التخريجات، وهذا فيه شَبَهٌ بفِقه الشريعة، فإذا نظَرتَ إلى المذاهب الثلاثة تجدُ القياسَ يَقِلُّ عندَهم؛ لقُربِهم مِن النصوص، بخلاف الحنفيّة فيَكثُر عندهم القياس؛ لقلّة النصوص؛ لأنّ الإحاطةَ بالأحكام إمّا أنْ تكونَ مِن جهة النصوص، أو من جهة القياس، فإذا توَسَّعَتْ دائرةُ النصوص قَلَّتْ دائرةُ القياس، وإذا توَسَّعَتْ دائرةُ القياس قَلَّتْ دائرةُ النصوص[٣٠].

---

(٢٨) الإنصاف (١/ ٤٦١)، وتصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).

(٢٩) وهذا على جهة الإجمال؛ لأنه لم تصلنا جميع مصنفاتهم، وإن وصلنا شيء من تراث القاضي لكن فُقِدَ أكثرُه، على أنه يمكن تصوُّر شيءٍ مِن مذهب القاضي أكثر من تصور مذهب البقية.

(٣٠) وقال ابن تيمية عمن يقول: «إن أكثر المسائل الشرعية تثبت بالقياس»، قال: «هذا لأنه لم يدرك ألفاظ الشريعة، لكن لو أدرك ألفاظ الشريعة رأى أن أكثر أفعال المكلفين والأحكام إنما أخذت من قبيل العموم»، أي: من قبيل عموم الألفاظ، وليس من قبيل عموم المعنى؛ لأن عموم المعنى هو القياس.

ونحوه قوله في الإجماع: «وأما ما يقوله طائفة من أهل الكلام والرأي من أن الإجماع هو مستند معظم الشريعة، فهذا قالوه لنقص علمهم بدلالة الكتاب والسنة، وليس في هؤلاء أحد من أئمة الاجتهاد العارفين بدلالة الكتاب والسنة، فهؤلاء أخبروا عما في أنفسهم أنه مستندهم، وليسوا من أئمة الاجتهاد، وإلا فالكتاب والسنة قد بيّنا كل ما أجمع المسلمون عليه، لم يعلم أن المسلمين أجمعوا على شيء إلا وقد دل عليه الكتاب والسنة» انظر: جامع الفصول (٢/ ٣٤٣).

القصد: أنّ هذه الأمور الثلاثةَ عند الخلّال وغُلام الخلّال هي على العكس تمامًا عندَ ابن حامدٍ والقاضي.

أنواع التخريج:

التخريج على نوعين:

النوع الأول: تخريجُ حُكم المسكوت مِن المنطوق، ويُسمّى «التخريجَ»، وهو القياسُ العادي، فينطق الإمامُ أحمدُ بمسألةٍ، وثمة مسألةٌ أُخرى تُشبِهُها مسكوتٌ عنها، ولم يتكلَّم عنها الإمامُ أحمدُ، فالتخريجُ: أنْ تأخُذَ حُكم المنطوق وتجعَلَه في المسكوت، وهذا النوع مختلفٌ فيه بين الأصحاب كما سبق.

والنوع الثاني: تخريجُ حكم منطوقٍ مِن منطوقٍ آخَرَ، ويُسمى «النقلَ والتخريجَ» فيؤخذُ مِن منطوق المسألة الأولى روايةٌ مُخرَّجةٌ في المسألة الثانية، ويُؤخَذُ مِن منطوق المسألة الثانية روايةٌ مُخرَّجةٌ في المسألة الأُولى، فيكون في كل مسألةٍ من المسألتين روايةٌ منصوصةٌ منقولةٌ، وروايةٌ مُخرَّجةٌ.

ومَن يمنع التخريج فإنّه يمنَعُ النقلَ والتخريجَ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنّ التخريجَ: منطوقٌ ومسكوتٌ، وأمّا النقلُ والتخريجُ: فمنطوقٌ ومنطوقٌ، وفي الشريعة كما هو معلومٌ- لا يجوزُ القياسُ في المنطوق، وأمّا مَن يُبيحُ التخريجَ فيختلفون في مسألة النقل والتخريج على قولين.

مثالٌ على النقل والتخريج:

المسألة الأولى: نص أحمد فيمَن حُبِسَ في مكانٍ نَجِسٍ، وأراد أنْ يُصلِّيَ: أنّه يُصلي في المكان النجس، ولا يعيدُ.

والمسألة الثانية: نص أحمد فيمن لم يَجِدْ إلا ثوبًا نَجِسًا: أنّه يُصلّي بالثوب النجس، ويُعيدُ.

فالطريقة الأولى: الإقرارُ، وهي: أنْ تُقِرَّ كلَّ روايةٍ على وَفْق ما جاءت به مِن نصٍّ مِن غير تخريجٍ، وتقريرُ النقلين، أي: إقرارهما بلا مساسٍ، إمّا لإغلاق باب التخريج، أو لإغلاق باب النقل والتخريج، أو لثبوت الفرق في عين المسألة المبحوثة.

الطريقة الثانية: النقل والتخريجُ، فتقاسُ كلُّ مسألةٍ على المسألة الأخرى، ويكونُ في كل مسألةٍ روايةٌ منصوصةٌ وروايةٌ مُخرّجةٌ؛ لأنّه لا يوجد فرقٌ بين المسألتين، ثم إمّا أنْ تُرَجَّحَ الإعادةُ أو عدمُ

الإعادة، فصار مجموع الطرق ثلاثةً، مع اشتراك الطريق الثاني والثالث بالنقل والتخريج.

فيقالُ: تُخرَّجُ روايةٌ في مسألة مَن حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ على نص أحمد في مسألة الثوب النجس، فيُصلّي ويعيدُ، وتُخرَّجُ روايةٌ في مسألة الثوب النجس على نص أحمد في مسألة مَن حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ، فيُصلي ولا يُعيد، فصار عندنا في كلِّ مسألةٍ من المسألتين روايةٌ منصوصةٌ وروايةٌ مُخرَّجةٌ، ثم إما أنْ تُرَجَّحَ الروايةُ الأولى والتخريجُ عليها، أو الروايةُ الثانيةُ والتخريجُ عليها.

وبناءً على اختلاف الأصحاب في نوعي التخريج تختلفُ طريقتُهم في حكاية المذهب[٣١]:

فمَن **يرى جواز التخريج**: فإنّه يحكي في كل مسألة روايتين؛ لعدم الفرق بين المسألتين، ثم يصيرون إلى نَسْخِ الرواية المتقدِّمة بالمتأخرة إن أمكنَ، فلا بُدَّ مِن معرفة الرواية المتقدمة والمتأخرة؛ لأنّ المتقدِّمة مُلغاة، والثانية هي المعُتبرة، وتكون مُعتبرةً بالنص وبالتخريج، وإلا صيرَ إلى طرق الترجيح الأخرى.

ومَن **يرى عدم جواز التخريج**: فإنّه يحكي في المسألة روايةً واحدةً، وهي الرواية المنصوصة في كل مسألةٍ، أو يكونُ منعُه للتخريج هنا عارضًا؛ لوجود الفرق بين المسألتين، والفرقُ هو أنّ المحبوسَ بمكانٍ نجسٍ لا يُمكِنُ أنْ نَحكُمَ عليه بغير الصلاة، فليس ثَمّة تخييرٌ في حقِّه؛ إذ لا يُتصوَّرُ منه إلا أنْ يُصلّيَ في المحلِّ النجسِ، بخلاف الصلاة في الثوب النجس فثَمّة تخييرٌ في حقِّه، وهو أنّه إمّا أنْ يُصلِّيَ بالثوب النجسِ ويكون قد سَتَرَ عورتَه فحافَظَ على شرط ستر العورة، لكنّه فَوَّتَ اجتنابَ النجاسة، وإمّا أنْ يُصلِّيَ عُريانًا ويكونُ قد حافَظَ على شرط اجتناب النجاسة، لكنّه فَوَّتَ سترَ العورة، فلمّا صار عنده احتمالان، وقد رَجَّحَ أحدَهما، أُمِرَ بالإعادة؛ لأنّ الترجيحَ منسوبٌ إليه.

وهنا أيضًا مبحثٌ آخَرُ، وهو: هل الإمامُ أحمد عندما قال: «يُعيد» قاله على سبيل الاستحباب والاحتياط، أم قاله على سبيل الوجوب؟ فهذا أيضًا ممّا يُختلَفُ فيه عن الإمام أحمد، وهل أراد وجوبَ الإعادة مُطلقًا، أم إذا وَجَدَ السُّترةَ في الوقت فقط؟ وهَلُمَّ جَرًّا.

المطلب السادس: الطبقة السادسة

بعد ذلك تأتي **الطبقة السادس**، وهم تلاميذ القاضي، وقد أخذ عن القاضي عددٌ كبير جدًّا، ومن أشهرهم: القاضي يعقوبُ، والشريفُ أبو جعفرٍ، وغيرهم، وقد كان القاضي يُقدِّمُ بعضَهم، فقد

(٣١) والمراد باختلاف الطرق هو: خلاف الأصحاب في حكاية المذهب، أو في نقل الخلاف في المذهب، وليس المراد اختلافهم في تصحيح المذهب.

أوصى بأنْ يَؤُمَّ الشريفُ أبو جعفرٍ الناسَ في جنازتِه، لكنْ كان لغيرهم مكانةٌ وشهرةٌ أكبرُ؛ لكثرة تصانيفهم، كأبي الخطّاب (ت:٥١٠هـ)، وابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ).

فكان لأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ أثرٌ بالغٌ في المذهب، وإنْ لم يكن بدرجة مَن قبلَهم؛ لأنّ الذي صنعه أبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ هو استنساخ كلام القاضي مع نَقْدِه ومناقشتِه، وليس المرادُ بالنقد الاعتراضَ، لكنّ المرادَ الدراسةُ إمّا موافقةً أو معارضةً؛ ولذلك دائمًا يُقرن بين هؤلاء الثلاثة -فيقال: قاله القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ، أو يقالُ: القاضي وأبو الخطّاب، دونَ ابنِ عَقيلٍ، أو العكس، وهكذا- لأنها مدارسُ يُكمِّلُ بعضُها بعضًا.

فالقاضي مُؤَسِّسُ هذه المدرسة، وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ درسوا ما توصَّلَ إليه، ونَقَدوا هذه المدرسة، ولذلك تجدُ -في الغالب- كل مُؤَلَّفٍ للقاضي يُقابِلُه مُؤَلَّفٌ لأبي الخطّاب ومُؤَلَّفٌ لابنِ عَقيلٍ؛ ففي الأصول ألّف القاضي «العُدّة»، وألّف أبو الخطّاب «التمهيدَ»، وألّف ابنُ عَقيلٍ «الواضحَ»، وفي المتون المُختصَرة ألّف القاضي جملةً مِن المتون، ومِن أشهرها «الجامعُ»، وألّف أبو الخطّاب «الهدايةَ»، وألّف ابنُ عَقيلٍ «التذكرةَ»، وكذلك رؤوسُ المسائل ألّف أبو الخطّاب «رؤوس المسائل».

وهكذا تجدُ التشابُهَ بينهم، وإنْ كانت مصنَّفات القاضي أكثرَ منهما بكثير، وكان لهذا أثرٌ في تأثير القاضي، فلمّا كَثُرَت تصانيفُه كان تأثيرُه أعظَمَ، وعلى كثرة ما وَصَلَنا مِن مُؤَلَّفاته، إلا أنّ الذي لم يَصِلْنا أكثرُ.

والقصدُ: أنّ هذه المدرسة هي دراسةٌ نقديّةٌ لآراء القاضي، سواءٌ في الفقه أو الأصول.

الكلام على متن «الهداية» لأبي الخطاب (ت:٥١٠هـ):

ألّف أبو الخطّاب متنًا في الفقه، وهو «الهداية»، وهو المتنُ الثاني مِن المتون الثلاثة التي صار لها أثرٌ بالغٌ في المذهب، وقد ألّف أبو الخطّاب «الهدايةَ» بترتيبٍ أحسَنَ وأجودَ مِن ترتيب «مُختصَر الخِرَقيّ»، وذكرَ فُروعًا أكثر بكثيرٍ مِن فروع الخِرَقيّ.

وإذا نظرتَ إلى مُؤَلَّفات القاضي أو ابنِ عَقيلٍ لم تَجِدْ فيها مِن حُسن الترتيب ما هو عند أبي الخَطّاب؛ ولذلك لم تُؤَثِّرء مُختصراتُهم على «مُختصَر الخِرَقيّ»، فما زال الناسُ يدرسونَ «مُختصَر الخِرَقيّ» إلى أن جاءت «الهدايةُ» لأبي الخطّاب، فصار يُدَرّسُ «الهداية» ويُدَرَّسُ «مُختصَر الخِرَقيّ»، وكان لهذين المتنينِ أثرٌ على المتن الثالث، وهو «المُقنِع» لابنِ قُدامةَ، على ما يأتي الكلامُ عليه.

ومِن المهم أنْ يُقالَ: كما أنّ الخِرَقيَّ نَسَجَ على منوال المُزَنيِّ، فقد تأثَّرَ أبو الخطّاب بمعلمٍ شافعيٍّ، كان مُبرِّزًا في ذاك الزمان، حتى إنّ نِظام المُلكِ بنى له مدرسةً مشهورةً تسمى بـ«المدرسة النظاميّة»، وهو **الإمامُ الشيرازيُّ**(٣٢).

فممّا ينبغي أنْ يُلحَظَ أنّ أبا الخطّاب تأثّر بتصانيف الشيرازيِّ، فتأثر بـ«المُهذَّب» و«التنبيه» أو بأحدِهما، ويظهَرُ هذا الأثرُ في المسائل والتقاسيم وترتيب بعض المواطن، وتجدُ ترتيبَ «الهداية» هو الموافقُ غالبًا لمذهب المتأخِّرين، وأمّا الخِرَقيُّ فبعيدٌ جدًّا عن طريقة المتأخِّرين.

وكذلك تأثَّر أبو الخطّاب في كتابه في أصول الفقه -الذي هو «التمهيد»- بكُتب الشيرازيّ الأصوليّة، وغالبًا تجدُ العالِمَ يتأثرُ بشخصيةٍ مُعيَّنةٍ في أكثرَ مِن وجهٍ؛ للتقارُب في جانبٍ -أو أكثر- من الجوانب، ويقولون: اختيارُ الرجل قِطعةٌ مِن عقلِهِ، فيُعجِبُه في هذا الرجل كذا وكذا، فيأخُذُ منه ذلك(٣٣).

الفرق بين طريقة القاضي وأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ في التعامل مع نصوص الإمام أحمدَ:

ثَمّة فرقٌ بين طريقة القاضي وأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ في التعامل مع نصوص أحمدَ، لكنّ استيعابَ الكلام عن هذا الفرق قد يصعبُ، لكنْ نشيرُ إلى ذلك بذكر نقلٍ عن ابنِ عَقيلٍ عن شيخه، قال: «الغالبُ على طريقة شيخِنا أنْ يَحمِلَ ظاهرَ كلام أحمد على أَظْهَرِهِ، والأَوْلى أنْ يُجعَلَا روايتان»(٣٤)، والمراد بالأظهر: الأشهَرُ، والمعنى: أنّ القاضيَ يُؤَوِّلُ كلام أحمد الظاهرَ على الأشهر، فيصيرُ الأشهرُ والظاهرُ روايةً واحدةً، والأَوْلى أنْ يَجعَلَهما روايتينِ.

والجَمْع بين روايتين ظاهرُهما التعارضُ له طريقتانِ: إمّا الحَمْل على حالةٍ واحدةٍ، فتتعدَّدُ الروايةُ، وإمّا أنْ تُحمَلَ إحدى الروايتين على حالةٍ والثانيةُ على حالةٍ أُخرى، فينتفي التعارضُ والتعددُ، والحَمْل على حالين قد يكونُ فيه تكلُّفٌ؛ ولذلك فالحملُ على حالةٍ قد يخلو من ذلك، لكنْ يَفتقِرُ حينئذٍ إلى ترجيحٍ.

والمتأمِّلُ لطريقة القاضي يجدُ أنّه على عكس ما ذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ، فالقاضي يتوسَّعُ، ويميلُ إلى

(٣٢) وقد كان الشيرازي مدرسًا بارعًا مشهورًا، والذي يقرأ سيرته يعرف أثره البالغ في التعليم؛ ولذلك فإن المذهب الشافعي مبنيٌّ عليه، فقد ألّف «التنبيه»، و«المهذب» الذي شرحه النووي في «شرح المهذب»، ثم متون الشافعية كـ«المنهاج» ونحوها تأثرت بكتب الشيرازي.

(٣٣) انظر: البيان والتبيين (١/ ٨٣).

(٣٤) انظر: الفروع (٧/ ٣٤، ٣٥).

تكثير الروايات، وقد وقفتُ على كلامٍ لابنِ القيّم في حلِّ الإشكالِ، قال: «هذه طريقة القاضي القديمةُ، وأمّا طريقتُه في كُتُبه المتأخِّرة..»[٣٥]؛ لأنّ كُتُبَ القاضي كثيرةٌ؛ حيث ابتدأ التصنيفَ في سنٍّ مُبكِّرة، فكُتُبه فيها اختلافٌ، بسبب تطوُّر نُضجه وطريقته في التعاطي مع المذهب، وما إلى ذلك؛ ولذلك فابنُ تيميّةَ وابنُ القيّم وغيرُهم يهتمون في النقل عن القاضي بتعيين المصدر، فيقالُ مثلًا: هذا في «المُجرَّد» -وهو مِن كُتُبه القديمة- أو: هذا في «التعليقة»، وهكذا؛ لأنّ ثَمّة تفاوتًا كبيرًا في المنهج بين كُتُبه القديمة وكُتُبه المتأخرة، فلعل كلامَ ابنِ عَقيلٍ محمولٌ على حالٍ مِن أحوال القاضي.

وهذه إلماحةٌ في الفرق بين هؤلاء الثلاثة، وإن كانت لا تستوعبُ شيئًا، لكن لم نُرِدْ أنْ نُخليَ البحثَ مِن الإشارة إليها.

المطلب السابع: الطبقة السابعة

وأما الطبقة السابعة الذين هم تلاميذ تلاميذ القاضي، وكذلك تلاميذهم -فهما طبقتان تقريبًا- فلا توجدُ فيها شخصيّةٌ لها أثرٌ بالغٌ، لكنْ مِن مشاهير الطبقة: ابنُ الجوزيّ وابنُ الزاغونيّ، وربما كانت أهم شخصية لها تأثيرٌ هو أبو الفتح ابن المَنِّيّ، وقد أخَذَ عن تلاميذ أبي الخطّاب وابنِ عَقيل، وكان شيخًا لغُلام ابنِ المَنِّيّ وابنِ قُدامةَ، وله أثرٌ بالغٌ عليهما، والقارئُ في ترجمة أبو الفتح يجدُ أنَّه كان عالـمًا واسعًا في الخلاف والفقه، وما يتصلُ بتلك العلوم، وكان المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ يُجِلُّه جدًّا، فلعلّه تأثَّرَ به تأثُّرًا شديدًا.

فأبو الفتح هو أهمُّ مَن يُذكرُ في هذه الطبقة، وإنْ كان لا يوجدُ شخصٌ في هذه الطبقة يَبلُغُ في التأثير مَن سَبَقَ أو مَن يأتي ذكرُه من الأعلام المؤثِّرين، إلى أن جاء المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، وكان هو الفيصل بين مذهب المتقدِّمين ومذهب المتأخرِّين -على اصطلاحٍ مِن الاصطلاحات في التقسيم[٣٦]- فجاء ابنُ قُدامةَ واستكمل مسيرةَ تطوير المذهب، ثم توقَّفَ التطوُّرُ في المذهب في الجملة بعد المُوَفَّق، وتغيَّر مسارُ المذهب من العناية بنصوص الإمام أحمد والترجيح بينها، إلى الترجيح بين هذه الروايات بالرجال، فيقال مثلًا: ما اتفقَ عليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ هو المذهبُ، ولا يُنظَرُ إلى نص أحمد، وهذه هي سمةُ مذهب المتأخِّرين، وهم مَن بعد المُوَفَّقِ، كما سيأتي.

(٣٥) انظر: زاد المعاد (٦/ ٤٦٥).

(٣٦) وتأتي الإشارة عليها عند الكلام على الإنصاف.

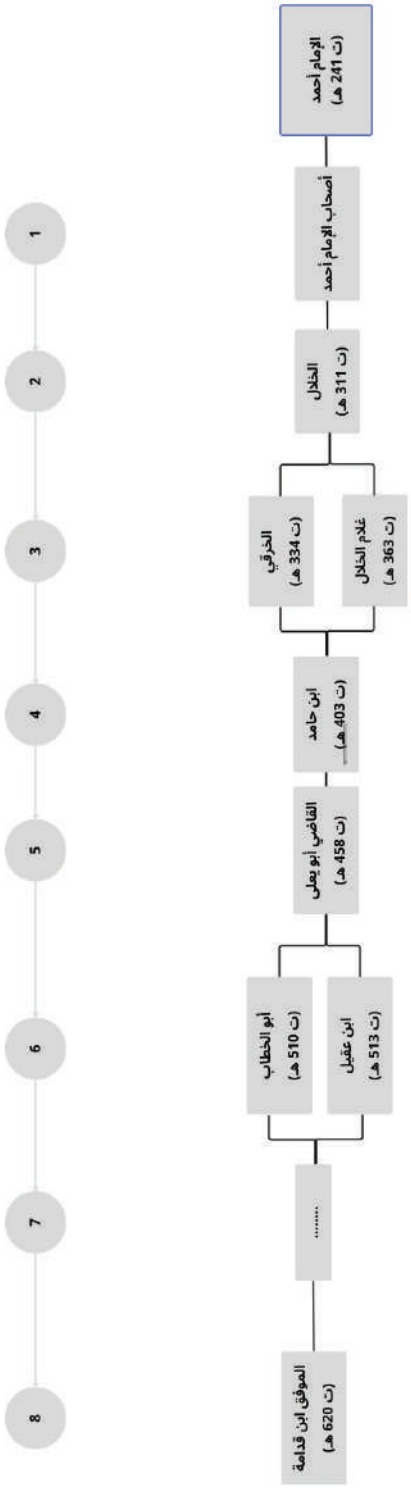
الإمام أحمد (ت 241 هـ)
أصحاب الإمام أحمد
الخلال (ت 311 هـ)
الخرقي (ت 334 هـ)
غلام الخلال (ت 363 هـ)
ابن حامد (ت 403 هـ)
القاضي أبو يعلى (ت 458 هـ)
ابن عقيل (ت 513 هـ)
أبو الخطاب (ت 510 هـ)
.....
الموفق ابن قدامة (ت 620 هـ)
1
2
3
4
5
6
7
8

المبحث الثاني: المذهب عند المتأخرين

المطلب الأول: الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت:٦٢٠هـ)

مدخل في ترجمة الموفق رحمه الله[٣٧]:

المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ رحمه الله سيرتُه حافلةٌ، وسنذكرُ ما يتصلُ بتأثيره على المذهب، وعلى عموم الحنابلة، مِن خلال سيرته ومصنفاته.

وآلُ قُدامةَ كان لهم مكانةٌ عند الحنابلة، وكانوا يقيمونَ في فلسطين قُربَ بيت المقدس، وقد وُلِدَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ في «جَمّاعيلَ»، وهي قريبةٌ مِن بيت المقدس، وكان أبوه أحمد صاحبَ عِلمٍ وعبادةٍ مشهودةٍ، وكان مُقدَّمًا عند القوم.

فلما استولى الكفارُ على المحل الذي هم فيه، وصارت لهم الغلبةُ: رأى أبوه أن يُهاجِرَ هو ومَن معه عن ذلك المكان، فسَبَقَ القومَ إلى الهجرة؛ ليبحثَ عن محلٍّ مناسبٍ، فلمّا وَجَدَ مكانًا يَنزِلُ فيه أرسَلَ إلى ابنه أبي عُمَرَ[٣٨]، فجاء المقادسة كلُّهم -والمُوفَّقُ ابنُ عَشْرِ سنواتٍ- إلى الشام، واستوطنوا ذلك المكان، ثم لم يناسبهم هذا المحلُّ، ولعله حصل نزاعٌ مع مَن كانوا فيه بسبب خشيتِهم مِن سطوة المقادسة، فانتقلوا إلى محلٍّ آخَرَ، وهو الذي سُمِّيَ بعد ذلك بـ«الصالحية»، ولم يَكُنْ فيه أحدٌ غيرهم، فسكنوه وعَمَروه، حتى يُقالُ: إنّ أولَ ما بُنِيَ فيه هو بيت والدِ المُوَفَّق، ثم بيتُ أخيه أبي عُمَرَ.

وبنى أبو عمر «المدرسةَ العُمريّةَ» التي هي مِن أشهر المدارس الحنبلية، ودَرَسَ فيها المُوَفَّقُ، ثم صار مُعلِّمًا فيها، وكثيرٌ مِن أوقاف الكتب الموجودة في «المكتبة الظاهرية» هي موقوفةٌ -إلى الآن- على مدرسة أبي عمر، وبنى أيضًا فيها الجامعَ الذي يُسمى بـ«الجامع المظفريّ» أو «جامع الحنابلة»، وهو أيضًا مِن الأماكن المشهورة المعروفة، وسُمِّيَتْ هذه المَحلّة التي نزلوها بـ«**الصالحية**» قيل: نسبة إليهم لصلاحهم؛ لأنّ والدَ ابنِ قُدامةَ كان صاحبَ ديانةٍ، وكذلك ابنُه أبو عمر وابنُ قُدامةَ -كما سيأتي في طرفٍ مِن سيرتِه- حتى قيل:

(٣٧) وقد كتبت عنه ترجمة مفردة بعنوان: (القول الموفق في ترجمة الإمام الموفق) نشرت في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، ذكرت زبدتها هنا.

(٣٨) وكان للمُوفق صلة قوية بأخيه الأكبر أبي عمر، فكان له كالأب، حتى ذكر الموفق عن أخيه: أنه ربّانا وزوّجنا، وهو الذي أوفده إلى بغداد ليطلب العلم، فكان يذكره ويبجله، وكان أبو عمر صاحب علم وديانة مشهورة، وكان له أثر على الحنابلة.

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ وَالصَّالِحُونَ بِهَا أَقَامُوا فَعَلَى الدِّيَارِ وَأَهْلِهَا مِنِّي التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ

ثم لمّا بَلَغَ ابنُ قُدامةَ قريبَ العشرين أوفَدَه أخوه أبو عُمَرَ إلى بغداد، وهذه رحلتُه الأُولى إلى بغداد، وكان صاحبه في الصبا وفي الطلب: الحافظ عبد الغني المقدسيّ، صاحب كتاب «عُمدة الأحكام» المشهور، وهو ابنُ عمّة المُوَفَّق، فوالدةُ عبد الغنيّ المقدسيّ هي أختُ والدِ المُوَفَّقِ.

فرَحَلَ معه إلى بغدادَ الرحلة الأولى، وكان أول مَن قرأوا عليه عبد القادر الجيلانيّ، وكان فقيهًا معروفًا في المذهب، وله كتاب «الغُنية»، قال المُوَفّقُ: قرأتُ عليه مِن حفظي «مُختصَر الخِرَقيّ»، وقرأ عليه الحافظُ عبدُ الغنيّ مِن «الهداية»[٣٩].

وهذا مصداقُ ما ذَكَرْنا سابقًا أنّ المتونَ الحنبليّة التي لها شهرةٌ بَلَغتِ الغايةَ أولها: «الخِرَقيّ» والثاني: «الهدايةُ»، فبعض الطلبة له عناية بـ«الهداية»، وبعض الطلبة له عناية بـ«الخِرَقيّ»، وبعض الطلبة يحفظُ الاثنين، فكان مِن محفوظات المُوَفَّقِ «الخِرَقيّ».

فأقاموا عند الجيلاني -أي: في سكنه- وأدركوا مِن حياته شهرًا وأيّامًا، ثم بعد وفاة الجيلاني انتقلوا إلى ابن الجوزيّ، وأقاموا عنده مُدّةً لعلّها يسيرةٌ، ثم انتقلوا إلى أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ -الذي ذَكَرْنا طرفًا مِن خبره سابقًا- وقد تأثَّرَ به -فيما يظهَرُ- المُوَفَّقُ تأثرًا كبيرًا، فلازَمَه في هذه الرحلة، وكانت مُدَّتُها أربعَ سنواتٍ، وكأنّه تخرَّجَ عليه؛ لأنّه قرأ عليه الفقهَ والأصولَ والخِلافَ.

وأبو الفتح ابنُ المَنِّيِّ بالمقام الأعلى في المذهب في ذلك الزمان، فقد كان مُقدَّمًا في الأصول، ومُقدَّمًا أيضًا في الخلاف، وفي الجَدَلِ، وما يتصلُ بذلك، لكنْ لم تَصِلْنا مُصنَّفاتُه، فلم نَطَّلِعْ على أثر الرجل في كُتب القوم.

والتأثيرُ عمومًا على ضربينِ:

الأول: التأثيرُ المباشرُ، كتأثير المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ في مُصنّفات الحنابلة.

والثاني: التأثيرُ بواسطةٍ، كتأثير أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ على ابنِ قُدامةَ، فلا يَظهَرُ أثرُه المباشِرُ، وإنّما يظهَرُ أثرُه بواسطةٍ، فمِن المُصنِّفينَ مَن أثرُه ظاهرٌ بنفسه، ومنهم مَن أثرُه يظهَرُ بواسطةٍ، ومنهم مَن يظهَرُ أثرُه عندَ الله ﷻ، وإنْ لم يظهَرْ أثرُه عند الخلق؛ ولذلك يأتي النبيُّ يوم القيامة وليس معه أحدٌ، ومِن الأنبياء مَن لم يَقُصَّه اللهُ ﷻ على النبيِّ ﷺ فلا يَعرِفُه أحدٌ، ومع ذلك يكونُ مُقدَّمًا على كل الخَلْق، فالنبيُّ مُقدَّمٌ ولو لم يَكُنْ معه تابعٌ.

(٣٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٤٢).

فأثرُ الإنسان مِن الأمور التي يَستبشِرُ بها الإنسانُ، ويسألُ اللهَ ﷻ أنْ تكونَ في ميزان حسناته (إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ) [ص:٤٦]، لكنْ ليس كلُّ تقديمٍ عند الله ﷻ أو رفعةٍ يَلزَمُ منها أنْ يكونَ للإنسان أثرٌ أو ذِكرٌ، وإنّما يَكفي مِن ذلك أنْ يكونَ له نيّةٌ وعزمٌ وعمَلٌ، وأمّا الآثارُ فهي مِن الله ﷻ.

ثم عاد المُوفَّقُ إلى الشام، وبعد ذلك رَحَلَ إلى الحجِّ، ثم رَحَلَ رحلتَه الثانيةَ إلى بغدادَ، ولقيَ شيخَه أبا الفتح ابنَ المَنِّيِّ، وعرضَ عليه في هذه الرحلة مئةَ مسألةٍ مِن الخلاف؛ لأنّ أبا الفتح -كما ذَكَرْنا- كان مَعنيًّا بالخلاف، ومعرفةِ الجَدَلِ، وهو مُحَقِّقٌ في المذهب، ثم لمّا أراد الخروجَ -وهو لم يجاوِزْ سنَّ الثلاثين- قال له شيخُه أبو الفتح: «اسكُنْ هنا؛ فإنّ بغدادَ مُفتقِرةٌ إليك، وأنت تَخرُجُ مِن بغدادَ ولا تُخَلِّفُ فيها مِثلَكَ»[٤٠]، وهذا يدلُّ على نبوغِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ مِن زمنٍ مُبكِّرٍ.

وممّا يدلُّ على مكانته أيضًا: ثناءُ العزِّ بن عبد السلام عليه، ومكانةُ العزِّ معروفةٌ، وثناؤُه ليس كثناء غيره؛ فهو مُقِلٌّ مِن المديح، قال: «ما رأيتُ في كُتب الإسلام مثل «المحلّى» لابن حزمٍ، و«المُغني» لابن قُدامةَ»[٤١]، ولـ«المحلى» لابنِ حزمٍ مكانةٌ عاليةٌ عند علماء الإسلام، فقَرَنَه به، فـ«المغني» مِن كُتب الإسلام، فإذا نظرتَ إلى كُتب الحنابلة مثلًا تجدُ النقلَ عنها قليلًا في المذاهب الأُخرى، بل يكادُ يَنعدِمُ، لكنّ النقلَ والإفادةَ عن «المغني» عامّةٌ متوافرةٌ، وليس نقلًا عارضًا، بل له تأثيرٌ بالغٌ في جملةٍ مِن مصنَّفات أصحاب المذاهب الأخرى.

وأيضًا: سُئِلَ العزُّ بنُ عبد السلام: أيهما أعلمُ؛ المُوَفَّقُ أو ابنُ عساكرَ، وكانا قرينَين؟ فغَضِبَ العزُّ بنُ عبد السلام، وقال: «المُوَفَّقُ أعلَمُ بمذهب الشافعيّ مِن ابنِ عساكرَ الشافعيّ»[٤٢]، فهو أعلَمُ بمذهب غيره فضلًا عن مذهبه.

وأبلغُ مِن هذا كلِّه قولُ ابن تيميّةَ -وليس ممّن يُكثِرُ المديحَ-: «ما دَخَلَ الشامَ بعدَ الأوزاعيّ أفقَهُ مِن المُوَفَّقِ»[٤٣] وكان الأوزاعيُّ صاحبَ مذهبٍ، وله أتباعٌ كالأئمة الأربعة، والشامُ بلادُ العلم مع بغدادَ.

ثم بعدَ أنْ عادَ المُوَفَّقُ مِن حَجِّه ورحلاته إلى بغدادَ، استقرَّ مَرّةً أُخرى في الشام، واشتغل بأمرين:

(٤٠) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٧).
(٤١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ١٩٣).
(٤٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٦٠٩).
(٤٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٦).

بالإمامة وبالتعليم، وكان صاحبَ عبادةٍ، وصاحبَ علمٍ؛ علمٍ بالتصنيف، وعلمٍ بالإلقاء والتدريس، فجَمَعَ هذه الأمورَ الثلاثةَ: العبادةَ، وحُسنَ أداء التعليم، وحُسنَ أداء التصنيف.

ولذلك تقفُ أحيانًا في كُتب التراجم على ترجمة بعض العلماء، فيُقالُ: «وخَطُّه أحسَنُ مِن لفظه» يعني: تأليفُه أحسَنُ مِن ألفاظه، أو العكس: «ولسانُه أبلَغُ مِن خَطِّه أو قلمِهِ» وابنُ قُدامةَ ممّن وَفَّقَه اللهُ ﷻ فجَمَعَ بين الأمرين.

والحقيقةُ أنّ ثَمّة تقاربًا بين شخصية المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ وشخصيّةِ الشيرازيّ؛ فقد كان معلِّمًا ومُصنِّفًا بارعًا، وقد بُنِيَتْ له المدرسةُ النِّظاميّةُ -كما سبقَ- وإنْ كان أثرُ المُوَفَّق ابنِ قُدامةَ أعلى في عموم المذاهب مِن أثر الشيرازيّ؛ ولذلك فالشيرازيّ كان يُصَنِّفُ في الخلاف، وكان قرينُه ابنَ الصّبّاغ يقولُ: «لو اصطَلَحَا أبوحنيفةَ والشافعيُّ ذهَبَ علمُ أبي إسحاق»[٤٤]؛ لأنّ جميع مُصنَّفاته أولَ الأمر في الخلاف، ثم ألَّفَ بعد ذلك في المذهب، فصارَتْ له الحظوةُ.

ومِن محاسنِ النقول: أنّهم نَقَلوا عمَلَ يومٍ مِن أيّام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وكيف كان يَصرِفُ أوقاتَه؛ فكان الناسُ يشتغلونَ عليه بُكرةً إلى ارتفاع النهار -أي: مِن بعد الفجر إلى ما بعد الشروق بزمنٍ- ثم يشتغلونَ عليه مِن الظُّهر إلى المغرِبِ، ويقرؤونَ عليه في تصانيفه وفي غيرها[٤٥]، ثم يَرجِعُ بعدَ المغرب إلى بيتِهِ فيُصلّي ستَّ ركعاتٍ؛ ركعتينِ سُنّة المغرِبِ، ثم ركعتين يقرأُ في الأولى السجدةَ وفي الثانية المُلكَ، ثم ركعتين يقرأُ في الأولى ياسين وفي الثانية الدُّخان، وهو في ذلك على إثر أبي عُمَرَ أخيه، فقد وَرَدَ عنه أنّه يَفعَلُ ذلك، وقد وَرَدَ ذلك في بعض الآثار[٤٦].

ثم يقرأُ عليه -أحيانًا- وهو يتعشّى بين المغرِبِ والعِشاء، فكان يستحي أنْ يَرُدَّ سائلًا، فهو صاحب أدبٍ جَمٍّ، وقد ذُكِرَ مِن آدابه شيءٌ عجيبٌ.

وكان في الليل يقرأُ في تهجده سُبُعًا، فيختِمُ في سبعة أيّام، هذا مع اشتغاله بالإمامة والعلم طوالَ وقتِهِ، وكان مُتزوِّجًا، وذا عيالٍ، وكانوا طلابَ علمٍ، وإنِ انقطَعَ عَقِبُه بعدَ ذلك؛ فقد مات له أكثرُ مِن ولدٍ في سِنٍّ مُبَكِّرةٍ، وبقيَ له ولدٌ واحدٌ، وقد وُلِدَ له ثم انقطَعَ عَقِبُه، فلم يبقَ للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ عَقِبٌ، لكنْ بقيَ هذا العلم.

---

(٤٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢). والمراد: أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ «المهذب».

(٤٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٩).

(٤٦) انظر: جزءا ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٠) مطبوع ضمن المدرسة العمرية، وتاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٣)، والقول الموفق (ص/ ٤٢٦-٤٢٧)، وفي سنن الترمذي (ح٣٥٧٠) الوصية بذلك ليلة الجمعة لتثبيت القرآن، والعلم في الصدر.

فأين المعاصرون لابنِ قُدامةَ ممّن عَقَّبَ وبقيَ عَقِبُه إلى اليوم؟! ولذلك يقولُ ابنُ القيّم: «تصانيفُ العالمِ أولادُه المُخَلَّدونَ دونَ أولاده»(٤٧)، يعني الذي يُخَلِّدُ هو مُصنّفات العالِمِ، وأمّا أولادُه فلا يُخَلَّدونَ، فحتى لو بقيَ له عَقِبٌ فلا يُعرفونَ، والعلمُ هو الباقي حقيقةً، فينبغي على طالب العلم أنْ يَجتهِدَ في شَغْل أوقاتِهِ بالعلم؛ فإنّه أعظَمُ القُرَبِ للهِ ﷻ وأبقاها، خاصّةً إذا أحسَنَ النِّيّةَ، وأقبَلَ على اللهِ ﷻ، ورَجَى هذا الثواب العظيمَ.

وكان المُوفَّقُ ربما جَلَسَ بعد صلاة الجُمُعة مناظرًا، فكان يُناظِرُ على بعض المسائل، وهي مِن طُرُق العلم، وكانت شائعةً، خاصّةً في القرن الخامس، ويَحضُرُ طُلّابُه هذه المُناظرةَ، ويذكرونَ أدَبَه في المُناظرَة، فيقولون: «وكان لا يكادُ يُناظِرُ أحدًا إلا وهو يتبسمُ، حتى قال بعضُ الناس: هذا الشيخُ يَقتُلُ خَصْمَه بتَبَسُّمِه» ثم ترَكَ المُناظَرة بعدَ ذلك(٤٨).

ذكر شيء من تصانيفه رحمه الله على جهة الإجمال:

كان ﷺ يُقرئُ في الفقه وفي غيره -والكلام في خصوص الفقه- فكان يقرئ «مُختصَر الخِرَقيّ» و«الهداية»؛ لأنهما أشهر ما صُنِّفَ في الفقه الحنبليّ، ثم ألّف بعد ذلك كتابه المسمى بـ«الهادي» أو بـ«عمدة الحازم في الزوائد على أبي القاسم»، أي: الشخص الحازم هذا عمدتُه، وأبو القاسم هو الخِرَقيّ، و«الهادي» أخَذَه مِن «الهداية» لأبي الخطّاب، ولعلّه رأى أنْ يجمَعَ الزوائدَ التي زادها صاحبُ «الهداية» على «الخِرَقيّ»؛ ليدرس «الخِرَقيّ»، ثم يدرس هذه الزوائد(٤٩)، بدلًا مِن أن يُقرأَ «الخِرَقيّ» ثم يُقرأ «الهداية» وفيه مسائلُ مُكرّرةٌ، وإنْ كان قد أهمَلَ بعضَ الزوائد التي في «الهداية»، وكرّر بعضَ المسائل الموجودة في «الخِرَقيّ»، وليس المرادُ الكلامَ على منهجِهِ باستفاضة، وإنّما المرادُ الإشارةُ إلى هذا المعنى.

قال في مقدِّمة كتابه «الهادي»: (**فهذا كتابٌ اختصرتُه على مذهب إمام الأئمة... اعتمدتُ في معظمِهِ على مسائل كتاب «الهداية» لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذانيّ: «الزوائد**

(٤٧) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ١٢٠٦).
(٤٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٨).
(٤٩) والزوائد فنّ من فنون التصنيف، وهي طريقة معروفة ومشهورة في علم الحديث.

على مختصر أبي القاسم الخِرَقيّ»؛ تسهيلًا على الطالبين، وتقريبًا على المبتدئين)[٥٠].

ولم يَقصِدِ ابنُ قُدامةَ اختصارَ كل مسائل «الهداية» كما هي عادة المختصرين في اختصار الكتاب كلِّه، ولكنّه اقتصَرَ على المسائل الزوائد في كتاب «الهداية» على كتاب الخِرَقيّ؛ ولذلك سمّاه بـ: «عمدة الحازم في الزوائد على أبي القاسم».

والذي يظهَرُ أنّ كتابه «الهادي» هو مِن أول مصنفاته، وكأنه صار نواةً لـ«المُقنِع» -وسيأتي الكلام عليه- فكأنّ «المُقنِع» جَمْعٌ بين «الخِرَقيّ» و«الهداية»؛ لأنّ «الهادي» لم يَحوِ كلَّ مسائل «الهداية»، وليس فيه مسائلُ «الخِرَقيّ» في الجملة، فكأنّه في بادئ أمره -والله أعلم- كان يُقرِئُ الطلابَ «الخِرَقيّ» و«الهداية»، ثم انتقل إلى إقراء «الخِرَقيّ» و«الهادي»؛ تتميمًا للخِرَقيّ، ثم كأنّه انصرَفَ عن كل هذا وألَّف «المُقنِع» الذي هو جَمْعٌ بين هذه الكُتب، وإنْ كان ثَمّة تفاوتٌ بين «المُقنِع» وهذه الكتب، ولكنّ المرادَ بيان أصل الفِكرة.

ثم صنّفَ مصنفاتٍ أُخرى «عُمدة الفقه»، و«الكافي» و«المغني»، وسنأتي إلى بيانها.

ذكر شيءٍ من تصانيفه الفقهية رحمه الله على جهة الاستقلال والتفصيل:

كل مسألةٍ مِن المسائل الفقهية تحتاجُ إلى حكمٍ ودليلٍ، ومعوّلُ مذهب المتأخرين -في الجملة- حُكمًا واستدلالًا عائدٌ إلى مُصنّفات ابنِ قُدامةَ الفقهية، كما سيأتي بيانُه.

ومصنّفات المُوَفَّق الفقهيّة يُمكِنُ تقسيمُها إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

القسم الأول: عُمدة المذهب في الاستدلال، فمعوَّلُ المتأخرين -في الجملة- في الاستدلال على مصنَّفات المُوَفَّقِ مِن هذا القسم.

والقسم الثاني: عُمدة المذهب في الأحكام، وهو الذي سيستغرقُ كلامًا طويلًا.

والقسم الثالث: مُؤلَّفاتٌ أُخرى، ويأتي الكلام عليها مُختصَرًا.

---

(٥٠) انظر: الهادي (ص/ ٣٥-٣٦).

وعلق المحقق -حفظه الله ووفقه- بتعليق عند كلمة «الزوائد» فقال: (**كذا جاء في «خ»، و«ط»، ولعل صوابه: «وسميته عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»**) لأنه قيل: إنه نص في بعض المخطوطات على تسميته بـ«عمدة الحازم»، وقلنا: اسمه «الهادي» مأخوذ من «الهداية»، واسمه الآخر «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» هو بيان لما يحتويه الكتاب (**ثم استظهرت أن يكون لكتاب «الهداية» اسمٌ آخر، بعنوان: «الزوائد على مختصر أبي القاسم الخرقي»، فليحرر ذلك**) والصواب أن يقال: المراد بقوله: «الزوائد على مختصر أبي القاسم» أي: اختصرته مقتصرًا على الزوائد، وليس المراد ذكر تسمية الكتاب، فليس «الزوائد على مختصر أبي القاسم الخرقي» اسما آخر لكتاب «الهادي».

الكلام على القسم الأول: عمدة المذهب في الاستدلال:

المصنف الأول: «المغني في شرح الخِرَقيّ»:

اشتغل المُوَفَّقُ ﷺ بـ«مُختصَر الخِرَقيّ» على أشكالٍ متنوعةٍ، فحَفِظَه، ودَرَّسَه، وجَمَعَ زوائدَ «الهداية» عليه، ثم شرَحَه في أعظم شرحٍ، في كتابه «المغني في شرح الخِرَقيّ»، ولـ«الخرقيّ» أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ شرحٍ، ولكنّ هذا أعظمُها، ومِن عظمتِهِ أنّه يُعَدُّ مِن كُتب الإسلام، وأنّ له أثرًا في سائر المذاهب.

ولم يقتصِرِ ابنُ قُدامةَ في «المغني» على مسائل «الخِرَقيّ»؛ لأنّ مسائله قليلةٌ بالنسبة إلى بقيّة المختصرات؛ بل زاد عليه جُملةً كبيرةً مِن المسائل.

وقد اعتمَدَ المُوفَّقُ في كتابه اعتمادًا كبيرًا على الإرث الذي خَلَّفه القاضي -والقاضي له شرحٌ على «الخِرَقيّ»، لكنّه صغيرٌ بالنسبة لـ«المغني»- واستفاد كذلك مِن تلاميذ القاضي، فكأنّ البناءَ الأساسيّ هو القاضي وتلاميذُه، ولذلك هو امتدادٌ لمدرسة القاضي، لكنْ مع ملاحظة أمورٍ:

الأمر الأول: أنّ ابنَ قُدامةَ كان يَنظُرُ فيما يذكرونَه، ويَنظُرُ في روايات الإمام أحمد، ويَنظُرُ أكثرَ منهم في الأدلة، فعنايتُه بالأدلة أكثرُ مِن عناية القاضي وتلميذَيْهِ، فكان اتصالُهم أكثرَ بألفاظ أحمدَ والتخريج عليها، وأمّا المُوَفَّقُ فعنده اعتدالٌ في البابين -في الحديث، وفي ألفاظ أحمد وتخريجات القاضي وتلاميذه عليها- فاعتمَدَ المُغني اعتمادًا كبيرًا على الإرث الذي خَلَّفَه القاضي وتلميذَيْهِ، مع اعتمادِهِ على مصادرَ أُخرى، ولكنّ المقامَ لا يَحتمِلُ ذِكرَ ذلك.

الأمر الثاني: أنّ ابنَ قُدامةَ كان مُوَفَّقًا في حُسن البيان والأسلوب والصياغة والترتيب والتقسيم، وهو أمرٌ ظاهرٌ في مدرسة المُوَفَّقِ؛ ولذلك كان مُعلِّمًا بارعًا[٥١]، حتى إن المرداويَّ ذَكَرَ في مقدمة «الإنصاف» أنّ ممّا تَمَيَّزَ به المُوَفَّقُ: حُسنُ البيان، وحُسنُ الترتيب، وما يَتَّصِلُ بذلك، قال عن «المُقنِع»: «مِن أعظم الكُتب نَفْعًا، وأكثرِها جَمْعًا، **وأوضحِها إشارةً، وأسلسِها عبارةً**، وأوسطِها حَجْمًا، وأغزَرِها عِلمًا، **وأحسنِها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعِها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملِها ترتيبًا، وألطفِها تبويبًا**؛ قد حوى غالبَ أُمَّهات مسائل المذهب، فمَن حَصَّلَها فقد ظَفِرَ بالكَنْز والمَطلَبِ...»[٥٢].

(٥١) فمن سمات المعلم البارع: أن يحسن البيان والتقسيم والاختصار والترتيب، ولا يلزم أن يكون كذلك في تصنيفه، لكن الموفق برع في الأمرين.

(٥٢) انظر: الإنصاف (١/ ٥-٦).

وكان ذلك مِن أسباب انتشار تصانيفه، حتى إنّ المتأخرين بَنَوْا على مدرسته؛ لِحُسنِها وشُمولها وتنوُّعِها، فكان حَسَنَ العَرضِ وحَسَنَ البناء، فتجدُ أنّه يختارُ في الاستدلال، فاستدلالاتُه وإنْ كانت قليلةً إلا أنها مِن عيون الاستدلال وأحسنِها، بخلاف -مثلًا- القاضي، فهو يُكثِرُ الاستدلالَ جدًّا كما في «التعليقة»، ولعلّ هذا بسبب طبيعة كُتب التعاليق؛ لأنّها كُتُبٌ تستوعبُ البحثَ استيعابًا كبيرًا، فيُستدَلُّ لمسألةٍ واحدةٍ في عشرِ صفحاتٍ، وهذا لا يوجدُ في «المغني»؛ لأنّه مُختصَرٌ في استدلاله وأقواله؛ ولذلك جاء في خمسةَ عَشَرَ مُجلَّدًا.

وقد كان القاضي -كما سبق- يستعملُ في استدلاله القياسَ الطرديَّ كثيرًا، وبعضها فيه بُعدٌ، وأمّا المُوَفَّقُ فأعرَضَ عن كلِّ ذلك في الجملة، واعتمَدَ على ذِكرِ أحسنِ الأدلة في الباب، سواءٌ مِن جهة النظر، أو مِن جهة الأثر؛ ولذلك صار «المُغني» هو عُمدةَ الاستدلال لمَن بعدَه.

الإشارة إلى بعض المصنفات التي اعتمدت «المغني» في الاستدلال:

سنُبَيِّنُ عند الكلام على شروح «المُقنع» وغيره كيف دَخَلَ الاستدلالُ على هذه الكتب، ولا مانعَ مِن الإشارة إلى هذا المعنى، ثم تَكراره؛ لأنّه معنًى مُهِمٌّ، فمن أمثلة ذلك:

١- **كتاب «الشرح الكبير» لابن أبي عُمر**، هو أحدُ شروح «المُقنع»، وهو إعادة ترتيبٍ لـ«المغني»، فالمغني مُرَتَّبٌ على «الخِرَقيّ»، وأمّا «الشرحُ الكبيرُ» فهو على ترتيب «المُقنِع»؛ ولذلك ربّما شاع «الشرحُ الكبيرُ» وصار عُمدةَ المتأخِّرين أكثرَ مِن «المغني»، حتى إذا أُطلِقَ «الشرحُ» أو «الشارحُ» فالمرادُ به صاحبُ «الشرح الكبير»، مع أنّ مادّتَه بحُروفها ولفظِها -في الجملة- مِن «المغني»، ولا يكادُ يزيدُ عليه شيئًا إلا نادرًا، مع أنّه ذكرَ في مقدِّمَتِه أنّه زاد أمورًا، لكنّها قليلةٌ جدًّا بالنسبة إلى حجم الكتاب، قال: «اعتمدتُ في جَمْعِهِ على كتابه المُغني، وذكرتُ فيه مِن غيرِه ما لم أَجِدْه فيه مِن الفروع والوجوه والروايات، ولم أَترُكْ مِن كتاب المُغني إلا شيئًا يسيرًا مِن الأدلة، وعزوتُ مِن الأحاديث ما لم يُعزَ ممّا أمكنَني عَزوُه»[٥٣].

٢- **كتاب «الممتع في شرح المُقنِع» لابن المُنجّى**، اعتمَدَ فيه أيضًا على «المُغنِي» ونَزَّلَه على «المُقنع»، لكنّه أخصَرُ مِن «الشرح الكبير»، فاقتصَرَ فيه على الاستدلال للمذهب، دون المذاهب الأخرى، بخلاف «الشرح الكبير»، وأحيانًا يزيدُ في الاستدلال؛ لتوضيح بعض المسائل.

---

(٥٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥) بلفظ: (اغتنمت) وفي طبعة المنار (١/ ٤) بلفظ: (اعتمدت).

٣- **كتاب «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مُفلِحٍ**، فقد اعتمَدَ إمّا على «المغني» أو «الممتع شرح المُقنع» و«الشرح الكبير».

٤- **كتاب «شرح المنتهى» للفتوحيّ**، اعتمَدَ في الاستدلال -غالبًا- على «المُغني» أو «الشرح الكبير».

٥- **كذلك مُصنّفات منصورٍ البُهُوتيِّ**، فهي مُعتمَدةٌ على كتابين: «شرح المنتهى» للفتوحيّ، و«المبدع شرح المُقنِع» وهذا كلُّه سيأتي في محلِّه، لكنْ أحببتُ الإشارةَ إليه هنا.

٦- **كتاب «العُدّة شرح عُمدة الفقه» للبهاء المقدسيّ**، تلميذِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وقد استفادَ مِن «المغني» و«الكافي» في الاستدلال، وهو -حقيقةً- مِن أحسنِ الكُتُب؛ لأنّه اختصَرَ الاستدلالَ مِن كتابَيِ ابنِ قُدامةَ اختصارًا حَسَنًا جدًّا؛ ولذلك فهو أخصَرُ مِن جميع الكتب التي سَبَقَ ذِكرُها، وهذا وجهُ تميُّزِه، لكنّه لا يشيعُ بين الطلبة؛ لأنّه شرحٌ على متن «عُمدة الفقه» لابنِ قُدامةَ، وصار الناسُ لا يدرسونه، واتجهوا إلى دراسة «الزاد» وما إليه مِن كُتب المتأخرين التي عليها مدارُ المذهب.

والقصد: صار المذهبُ كلُّه يرجعُ في الاستدلال إلى «المغني»، إمّا مباشرةً أو بواسطةٍ، وهذا يَجُرُّنا إلى أمرٍ، وهو: أنّ كثيرًا مِن طلبة المذهب يَظُنُّ أنَّ «المغني» كتابٌ في الفقه العالي فقط، ولا يَعرِفُ أنّ «المغني» مفيدٌ جِدًّا في إدراك المذهب، وأنّ كثيرًا مِن الاستدلالات المُغلَقة الموجودة -كما في كُتب البُهُوتيِّ أو «المعونة» وغيرها مِن الكتب التي أصلُها مِن «المغني»- إذا رَجَعتَ إلى «المغني» وَجَدتَها على أحسنِ صورةٍ، وليس فيها الإشكالُ الموجودُ الذي قد يَعرِضُ لك في بعض المواطن.

فيحتاجُ الطالب أحيانًا إلى الرجوع لـ«المغني» لا مِن أجل إدراك الخلاف، وإنّما مِن أجل النظر في الاستدلال؛ لأنّه منقولٌ، فيقارنُ هل هو منقولٌ على صورته، أو فيه نقلٌ بالمعنى قد أثَّرَ على الفهم، والمرادُ هو الرجوعُ في مواطن الإشكالِ لا في كل موطنٍ.

ومِن الأمور الجديرة بالذِّكر: أنّ المُوَفَّقَ ألّف «المغني» مرتين، فـ«المغني» يُسمّى «المغني القديم» ثم الموجود بين أيدينا هو «المغني الجديد»؛ ولذلك يختلفون في تاريخ تصنيفه، فبعضُهم يَذكُرُ تاريخًا مُتقدِّمًا، فيقولون: كَتَبَه بعد رجوعِهِ إلى الشام؛ لأنّ مِن نُسّاخ «المغني» أخوه أبو عُمَرَ،

ويَذكُرُ بعضُهم تاريخا متأخِّرا[٥٤]، ولعل السببَ في ذلك -واللهُ أعلمُ- أنّ المُوَفَّقَ يعيدُ النظرَ في كُتُبه كثيرًا، فيختلفُ تاريخُ التصنيفِ باختلاف النظر والزيادة، وما يَتَّصِلُ بذلك، ونظيرُ ذلك أيضًا عندَ المرداويِّ، وسيأتي الكلام عليه.

وفي الباب بحثٌ مُحَكَّمٌ نَشَرَه د. عبد الله التميميّ حول المغني القديم والجديد، يَحسُنُ بالمهتم مراجعتُه.

المصنف الثاني مِن مصنفاته التي هي عُمدة المذهب في الاستدلال: «الكافي»:

«الكافي» كان عُمدةً في الاستدلال، وإنْ لم يَكُنْ بمقام «المُغني» في الاستفادة منه في هذا الباب، بل بينهما بونٌ شاسعٌ.

علاقة «الكافي» بكُتب ابنِ قُدامةَ الأخرى:

وأمّا علاقةُ «الكافي» بكُتب ابن قُدامة الأُخرى فهي مشهورةٌ معروفةٌ، وهو أنّ «المغني» كتابٌ في الخلاف العالي مع الاستدلال، وأمّا «الكافي» فكتابٌ في الخلاف داخل المذهب، مع الاستدلال، فيذكرُ قولين أو روايتينِ مع الاستدلال أيضًا، وإنْ كان الاستدلالُ فيه اقتصادٌ، فيُدَلِّلُ بدليلٍ، أو يُعَلِّلُ بعِلّةٍ.

وهو حقيقةً على اسمه «كافٍ» فهو مِن أعظم المتون وأحسنِها؛ ولذلك اشتغَلَ به الشيخُ ابنُ عثيمينَ ﷺ ودرَّسه؛ لأنّه كتابٌ جَيِّدٌ، والظاهرُ أنّ ابنَ قُدامةَ استفاد فيه مِن الشافعية كالشيرازيّ، فيُوافِقُه في الترتيب وتراجم الأبواب، بل ربّما تابَعَه في الألفاظ، كما تابَعَ ابنُ شاسٍ الغزاليّ.

وهل أفاد المُوَفَّقُ مِن الغزاليّ؟ هذا يحتاجُ إلى تحريرٍ، وكلاهما حَسَنُ الترتيب والتصنيف، فثَمّة علاقةٌ بين هاتين المدرستين، واللهُ أعلمُ.

ثم بعد «الكافي» -وهو مدخلٌ للمُؤَلَّفات الأخرى- مُصنَّفٌ أصغرُ منه وهو «المُقنِع» يَذكُرُ فيه الخلافَ داخل المذهب -أحيانا- ولا يَلتزِمُ ذِكرَ ذلك، مع حذف الدليل والتعليل، ثم أصغرُ منه هو «عُمدة الفقه» المشهورُ المعروفُ، وذَكَرْنا أنّ البهاءَ المقدسيَّ تلميذَ المُوَفَّقِ شَرَحَه، وأخَذَ شَرْحَه مِن «المغني» و«الكافي»، وقد اختصَرَهُما اختصارًا جيدًا.

ومِن المؤلَّفات الأخرى «عمدةُ الحازم» والذي تقدَّم الكلام عليه، ومِن أهميته أنّه يُعطي إشارةً

(٥٤) انظر: القول الموفق (ص/ ٤٣١).

إلى تاريخ التعليم عند المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وأيضًا لعله نواةُ «المُقنِع» كما سَبَقَ.

ولعلّه ألّفَ مُختصَرَ «عُمدة الفقه» ليبدأ الطالبُ بـ«عُمدة الفقه» ثم بـ«المُقنِع» ثم بـ«الكافي»، لكنّ ثَمّة فرقٌ منهجيٌّ بين «عُمدة الفقه» و«الهادي» و«المُقنِع»؛ فإنّه يَذكُرُ في «عُمدة الفقه» و«الهادي» في مقدِّمة كلِّ بابٍ نصًّا أو دليلًا، وأمّا «المُقنِع» فهو محذوفُ الدليل والتعليل، وهذا أمرٌ لافتٌ.

الكلام على القسم الثاني: عمدة المذهب في الأحكام

ويمثِّلُ هذا القسمَ كتابُ «المُقنِع»:

المذهبُ كلُّه دائرٌ في الأحكام على كتاب «المُقنِع» للمُوَفَّق ابنِ قُدامةَ، و«المُقنِع» تأثَّرَ تأثُّرًا بالغًا بـ«الهداية» أكثرَ مِن تأثُّره بـ«الخِرَقيّ»؛ لأنّ ترتيبَ «الخِرَقيّ» ليس ناضجًا كنُضج ترتيب «الهداية»، فتَجِدُ أنّ تصانيفَ القاضي وتصانيفَ ابنِ عَقيل لم تَبلُغْ في حُسن الترتيب كـ«الهداية» لأبي الخطّاب، ولعلّ ذلك سببُ مَيْلِ ابنِ قُدامةَ إلى مُصنَّفات أبي الخطّاب.

فترتيبُ «المُقنِع» في الجملة هو ترتيبُ «الهداية»، وترتيبُ الكُتب قبلَ «الهداية» يختلفُ اختلافًا كبيرًا، و«المُقنِع» و«الهداية» بينهما تجانسٌ في الترتيب وفي إيراد المسائل، ولا يعني ذلك اعتمادَ ابنِ قُدامةَ الكُلّيّ على «الهداية»، فعندَه زوائدُ وعنده حَذفٌ، وعنده بعضُ التصرُّف، لكنّ المرادَ أنّه نَسَجَ على مِنوالِه، واتَّخَذَه عُمدةً وعُدّةً، وقد كان ابنُ قُدامةَ يُدرِّسُ «الهداية»، فلم يَكُنْ أجنبيًّا عنه، بل كان به حَفيًّا.

الشروح المطبوعة لـ«المقنع»:

الشرح الأول: كتاب «الشرح الكبير» لابن أبي عُمَرَ (ت:٦٨٢هـ)، وهو ابنُ أخي المُوَفَّقِ، وتلميذُه، وقد شرَحَ ابنُ أبي عُمَرَ كتاب شيخه «المُقنِع»، وهو أكبرُ شُروحِه، وقد أخَذَ شَرْحَه مِن «المغني»، فأعاد ترتيبَه على ترتيب «المُقنع»؛ ولذلك انصرَفَ الناسُ عن «المغني» وأصبحوا يقرؤون «الشرحَ الكبيرَ»؛ لأنهم يدرسونَ «المُقنِع» ولا يدرسونَ «الخِرَقيّ».

والشرح الثاني: كتاب «الممتع شرح المُقنِع» لابن المُنجّى (ت:٦٩٥هـ)، وهو كتابٌ على اسمه، فهو مِن الكتب المُمتِعة، ولم يَحظَ بالمكانة التي تليقُ به؛ فقد فاقَه في الشهرة كتابُ «المُبدِع» الآتي ذِكرُه، مع أنّ «المُمتِع» أحسَنُ مِن «المُبدِع».

وقد أخَذَ الأدلّةَ مِن «المغني» باختصارٍ مِن غيرِ استيعابٍ، ولم يُعنَ بالخلاف العالي كما عُنِيَ به صاحبُ «الشرح الكبير»، مع تصرُّفِهِ في شرح بعض ألفاظ «المُقنِع» واستدراكِهِ، ففيه زوائدُ.

والشرح الثالث: كتاب «المُبدِع» للبرهان ابنِ مُفلِح (ت:٨٨٤هـ)، وهو شرحٌ مشهورٌ، ويُسمّى: البرهان ابن مُفلِح؛ للتفريق بينه وبين جدّه الشمسِ ابنِ مُفلِح، تلميذِ ابنِ تيميّةَ، وصاحبِ «الفروع»، والجَدُّ هو الأشهَرُ، فإذا أُطلِقَ «ابنُ مُفلِح» فالمرادُ الشمسُ ابنُ مُفلِح.

وقد اعتمَدَ في كتابه «المُبدِع» مِن جهة ذكر الخلاف -والله أعلم- على «الإنصاف» للمرداويِّ، مع أنّه قرينُه، وتُوفِّيَ المرداويُّ بعدَه بسنةٍ، أي سنةَ (٨٨٥هـ)، وربما عَدَّ البعضُ المرداويَّ تلميذًا للبرهان، والظاهرُ أنّه ليس تلميذًا له، وأمّا ما ذُكِرَ في ترجمة المرداويِّ مِن أنّه حَضَرَ عند البرهان ابنِ مُفلِح[٥٥]: فهذا الحضورُ لا يَدُلُّ على التلمذة، وقد كان هذا شائعًا عندَهم، يحضُرُ الأقرانُ بعضُهم لبعضٍ، بل ربما الشيوخُ يحضرونَ تلاميذَهم، كما ذَكَرَ سِبطُ ابنِ الجوزيِّ عن شيخِهِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ: «وكان يَحضُرُ بعضَ مجالسي، ويَأنَسُ بي، ويدعو لي»[٥٦] فمُجَرَّدُ الحضور لا يَدُلُّ على التلمذة.

وأمّا مِن جهة ذكر الدلائل فاعتمَدَ -واللهُ أعلمُ- على «الشرح الكبير» أو على «المُمتِع» أو كليهما؛ لأنّ مادَّتَهُما واحدةٌ.

ولم يخرُجْ عن مصنَّفات مَن تقدَّمه في الجملة، وإنْ كان ربّما زاد أقوالًا في المذهب ليست في الإنصاف، مع أنّ «المُبدِع» لقيَ شهرةً عظيمةً، وصار عُمدةً عند المتأخِّرين؛ بسبب اعتماد البُهُوتيِّ عليه كما سيأتي، لكنّه في الواقع ليس فيه إضافةٌ كإضافة المرداويِّ، أو كإضافة «المُمتِع»، أو غيرهما، لكنْ للكُتب حظوظٌ كحظوظ الرجال، يُصيبُها ما يُصيبُهم مِن ذُيوعٍ أو خُمولٍ[٥٧].

والشرحُ الرابع: «شرحُ المُقنِع» للبهاء المقدسيِّ (ت:٦٢٤هـ)، وهو تلميذُ المُوَفَّق، وله شرحٌ على كتاب «العُمدة» لابنِ قُدامةَ، اسمُه: «العُدّة» سَبَقَتِ الإشارةُ إليه، وشرحُه لـ«المُقنِع» لم يُطبَعْ تامًّا.

والشرح الخامس: «شرحُ الحارثيّ»، وهو مِن أعظم الشروح، ولم يُطبَعْ تامًّا.

مُختصَر «المُقنِع»:

«زاد المستقنِع اختصار المُقنِع» لموسى الحَجّاويّ (ت:٩٦٨هـ)، وهو الاختصارُ المعروفُ

---

(٥٥) انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٦).

(٥٦) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ٢٦٦).

(٥٧) قال الطناحي: «تلك كلمة كنت قلتها في بعض ما كتبت منذ عشرين عامًا، ولا زلت أجد صدقها إلى يوم الناس هذا». انظر: مقالات الطناحي (٢/ ٤٩٣)، وانظر: شرح الأبيات مشكلة الإعراب (ص/ ١٣) وفيه شكايته من سرقة العبارة من غير نسبتها إليه، في اللغة والأدب (١/ ٢٢٧)، الفصول الخمسون (ص/ ٥).

المشهورُ، وهو عُمدة كُتب المذهب المُختصَرة وأشهرُها في الأحكام، وتولَّد عنه مُختصَراتُ ابن بلبانَ، صاحب كتاب «أخصَر المُختصَرات»، و«كافي المبتدي» فجميعُها عائد إلى «الزاد»، و«الزاد» عائدٌ إلى «المقنع».

ومِن شُروح «الزاد» شرح الشيخ منصور البُهُوتيِّ «الروضُ المُربعُ» وهو مِن أشهر كُتب المذهب، فـ«الروضُ» له اتصال بـ«المُقنِع» كنتيجةٍ، وقد اعتمَدَ البُهُوتيُّ في كتابه اعتمادًا كبيرًا على كتاب «المُبدِع»، الذي استفاد في الاستدلال مِن «المُغني»، فصارت كُتُب المذهب كلُّها عائدةً إلى المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

وكذلك خرَجَ مِن «الزاد» كتاب «عُمدة الطالب» للبُهُوتيِّ، وشرحُه «هداية الراغب» لعثمانَ النجديِّ، الذي أخَذَ شرحَه مِن «الروض»، فعاد الجميعُ مَرّةً أُخرى إلى المُوَفَّقِ.

المقارنةُ بين «الزاد» للحَجّاويِّ و«العُمدة» للبُهُوتيِّ، وشرحيهما على جهة الإجمال:

إذا أرَدْنا المُقارنةَ بين «الزاد» و«العُمدة»، وشرحيهما: «الروض» و«هداية الراغب» على سبيل الإجمال، فيُقال: إنّ «العُمدة» حَذَا حَذْوَ «الزاد»[٥٨]، إلا أنّ «هدايةَ الراغب» تفوَّقَ كثيرًا على «الروض»، وقد حَذَفَ من «الروض» أشياءَ، وزاد زوائدَ، والمسائلُ التي زادها هي مِن عيون المسائل، وهي أحسَنُ مِن زوائد «الروض» في الجملة[٥٩].

وتميَّز «الهداية» أيضًا على «الروض» بحُسن ترتيبه، مع إقبال الناس على «الروض»، وعثمانُ النجديُّ حَسَنُ الترتيب في نفسه، وهذا ظاهرٌ جدًّا، فيصادفك في حاشيته مثلًا مسائلُ كثيرةٌ يقولُ فيها: هذه المسألة فيها (٩١) صورةً أو (٦١) صورةً، ونحوه، ثم يُعَدِّدُها.

أضِفْ إلى ذلك أنّ «هداية الراغب» مِن أواخر مُصنّفات عثمانَ النجديِّ، وأمّا «الروضُ» فهو مِن أوائل مُصنَّفاته، لكنّ الكُتُب حُظوظٌ، كما سَبَقَ.

(٥٨) ومن اللطائف: لما وصل الحجاوي في «الزاد» في الجنايات إلى ذكر الجراح: أخطأ في موضع، فقال البهوتي: هكذا في خطه، والصواب كذا، ثم جاء البهوتي في «عمدة الطالب» فأخطأ في الجراح في الجرح الذي يلي ما أخطأ فيه الحجاوي، فقال عثمان النجدي: هكذا بخطه، والصواب كذا.
انظر: الروض المربع (ص/ ٦٥٥)، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب (٣/ ٣٠٨).
والمواضع التي أشار فيها النجدي لخط منصور سبعة، ولم يشر البهوتي إلى خط الحجاوي -فيما أحسب- إلا في هذا المحل، والله أعلم.

(٥٩) وقد تتبعت زوائد «الروض» على «الهداية» من أوله إلى آخره، وجمعته في كراس.

المطلب الثاني: المرداوي (ت:٨٨٥هـ)

المرداويُّ له ثلاثةُ مشاريعَ كُبرى أساسية في الفقه:

المشروع الأول: كتاب «الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف»

كتاب «الإنصاف» هو أحد شروح «المُقنِع»، لكنْ أفرَدْناه عن الشروح السابقة لسببين:

السبب الأول: أنّه شرحٌ مُتفرِّدٌ، فطريقتُه مختلفةٌ عن عامة الشروح السابقة كما سنُبيِّنُ.

السبب الثاني: أنّ أثرَه أبلَغُ الآثار مِن جهة بيان الصحيح مِن المذهب، فالمذهَبُ مِن جهة التصحيح يعودُ إلى المرداويِّ في «الإنصاف»، و«الإنصافُ» عائدٌ إلى «المُقنِع»، فأثرُ المرداويِّ مبنيٌّ على أثر المُوَفَّقِي؛ ولذلك صحَّ أنْ يُقالَ: «مذهب المتأخِّرين يبدأُ بالمُوَفَّقِي» باعتبار أنّ مَبْنَى المتأخِّرين كلَّه على المُوَفَّقِي.

وصحَّ أنْ يُقالَ: «مذهب المتأخِّرين يبدأُ بالمرداويِّ» باعتبار أنّ الصحيح مِن المذهب ليس هو عينَ ما ذَكَرَه المُوَفَّقُ، وإنّما هو ما ذَكَرَه المرداويُّ، كما سيأتي، وعلى كلٍّ فهذا اصطلاحٌ، وليس فيه صوابٌ وخطأٌ؛ لأنّ الاصطلاحَ مبنيٌّ على الاعتبار، فيصحُّ أنْ يُقالَ كذا، ويصحُّ أنْ يُقالَ كذا، لكنّ القصدَ الإشارةُ إلى مناهج الناسِ في ذلك[٦٠].

فكتاب «الإنصاف» أحدُ شروح «المُقنِع»، لكنّه ليس شرحًا كالشروح المعتادة؛ لذلك لا تجدُ فيه دليلًا واحدًا، ولا تجدُ فيه بيان معاني ألفاظ المُوَفَّقِي مِن جهة توضيحِها وتقريبِها؛ لأنّه أراد شيئًا آخَرَ.

فقد وَجَدَ أنّ ابنَ قُدامةَ في «المُقنِع» يُطلِقُ الخلافَ أحيانًا مِن غير أنْ يَجزِمَ بالمذهب، فأراد جَمْعَ الأقوال في المذهب التي لم يَجزِمْ فيها صاحبُ «المُقنِع» بقولٍ، فطريقةُ المُوَفَّقِي في حكاية المذهب -في الجملة-: إمّا أنْ يَجزِمَ بقولٍ واحدٍ، أو يُطلِقَ الخلافَ، أو يُقَدِّمَ قولًا على قولٍ، والتقديمُ أمارةُ الترجيح، لكنّه ليس كالترجيح الصريح، ولا كالاقتصار على قولٍ واحدٍ.

---

(٦٠) وهنا مناهج في تقسيم طبقات المذهب:

فبعضهم يقسم المذهب إلى قسمين: متقدمين ومتأخرين، ثم يختلفون؛ هل المتأخرون بالموفق أم بالمرداوي؟ فإذا قيل: بالمرداوي؛ لأن الصحيح من المذهب هو ما ذكره المرداوي. وإذا قيل: بالموفق؛ لأن مبنى المرداوي كله على الموفق.

وبعضهم يقسم المذهب إلى ثلاثة أقسام: متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين، ويقولون: منتهى المتقدمين عند ابن حامد، ومبتدأ المتوسطين عند القاضي، ومنتهى المتوسطين إما أن يقال: إلى الموفق، أو يقال -وهو المشهور-: إلى المرداوي، والمتأخرون من المرداوي إلى البهوتي.

مثالُ ذلك: يقولُ المُوَفَّقُ أحيانًا: وتصحُّ إمامةُ الفاسقِ، فيَجزِمُ بقولٍ واحدٍ، ويُطلِقُ الخلافَ أحيانًا، فيقولُ: هل تصحُّ إمامةُ الفاسقِ؟ على روايتين، أو على وجهين، أو على قولين، ويُقَدِّمُ أحدَ القولينِ أحيانًا، فيقولُ: تصحُّ إمامةُ الفاسق، وقيل: لا تصحُّ، أو: تصحُّ إمامةُ الفاسق على قولٍ.

ثم اتسع مشروعُ المرداويِّ؛ فصار قصدُه جَمْعَ وتنزيلَ جميع كلام الأصحاب مِن جميع الكُتب التي وقفَ عليها -وقد وَقَفَ على جملةٍ كبيرةٍ منها- على كلام المُوَفَّقِ مِن جهة التصحيح فقط، وليس مِن جهة الاستدلال ولا غيره.

مثال ذلك: ذَكَرَ المُوَفَّقُ في مسألة إمامة الفاسق أنّها على روايتين، مِن غير أنْ يَجزِمَ بالمذهب، فيقولُ المرداويُّ: الروايةُ الأولى: تصحُّ إمامةُ الفاسقِ، وذهَبَ إليه -مثلًا- القاضي، وابنُ عَقيلٍ، وفلانٌ وفلانٌ، فيجمع كلَّ مَن وَقَفَ عليه مِن الأصحاب ممّن ذهَبَ هذا المذهبَ، ثم يذكرُ الروايةَ الثانيةَ، وهي: عدمُ صحّةِ إمامة الفاسق، وذهَبَ إليه فلانٌ وفلانٌ، وقد يزيدُ -أحيانًا- روايةً ثالثةً أو قولًا ثالثًا، أو تفصيلًا، فأفرَغَ مُصنّفات الحنابلة جميعًا على كتاب «المُقنِع».

والمرداويُّ لم يُسبَقْ إلى صنيعه هذا، لا في المذهب ولا في غير المذهب، قال في «التنقيح»: «لم أُسبَقْ إليه في المذهب، ولا خارجَ المذهب»[٦١]، وهذا كلامُه عن «التنقيح» مع أنّه صغيرٌ بالنسبة إلى «الإنصاف»، فإذا قال ذلك في «التنقيح» فما بالُك بموسوعته «الإنصاف»؟!

قال العليميُّ: وهو مِن كُتب الإسلام؛ فإنّه سَلَكَ فيه مَسلَكًا لم يُسبَقْ إليه، بَيَّنَ فيه الصحيحَ مِن المذهب، وأطالَ فيه الكلامَ، وذَكَرَ في كل مسألةٍ ما نُقِلَ فيها مِن الكُتب وكلام الأصحاب، فهو دليلٌ على تبحُّرِ مُصنِّفِه، وسَعةِ عِلمِه، وقُوّة فَهْمِه، وكثرةِ اطِّلاعه[٦٢].

وهذا يُشبِهُ ما ذَكَرْناه عن كتاب «تهذيب الأجوبة» لابنِ حامدٍ؛ فقد ذَكَرْنا أنّه لم يُسبَقْ إلى مثل هذا التصنيف في المذاهب الأخرى.

وإنْ كانت حركةُ التصحيح المذهبي -التي هي المقارنةُ بين الأشخاص مِن غير اعتمادٍ على أقوال الإمام، وهو ما سنشير إليه بعد قليلٍ- ظهَرَتْ جَليّةً عند الشافعية في القرن الثامن، فخرَجَتْ كتبٌ كثيرةٌ باسم: «تصحيح المنهاج» أي: «منهاج» النوويِّ، لكنَّهم يقتصرونَ على خلاف الرافعيِّ والنوويِّ، ولا يجمعونَ كلَّ شيءٍ في المذهب، بينما المرداويُّ جَمَعَ كلَّ ما وَقَفَ عليه مِن أقوال الأصحاب.

(٦١) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٣١).
(٦٢) انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩٠).

وقد ذكَرَ المرداويُّ أنّ عُمدَتَه في «الإنصاف» كتاب «الفروع» للشمس ابن مُفلح -جَدِّ البرهانِ ابنِ مُفلِحٍ الذي تقدَّم ذِكرُه- فتأثَّرَ المرداويُّ به تأثُّرًا بالغًا، وذلك أنّ صاحب «الفروع» أراد أيضًا أنْ يجمَعَ أقوالَ الأصحاب، وقد جَمَعَ جمعًا كبيرًا، لكنْ ليس كجَمْع المرداويِّ، فذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ أقوالَ أشهر الأصحاب في المسائل والخلاف، ويُصَحِّحُ، ولكنْ لم يُبَيِّنْ طريقَتَه في التصحيح، فكأنَّ كتاب «الفروع» هو نواةُ مشروع المرداويِّ في «الإنصاف»، فجاء المرداويُّ وأكمَلَ هذا المشروعَ؛ ولذلك اعتمَدَ اعتمادًا كبيرًا على «الفروع» وما صَحَّحَه ابنُ مُفلِحٍ في الفروع، لكنّه زاد عليه أضعافًا مُضاعَفةً.

ومصادرُ «الفروع» كثيرةٌ، لكنّه أفاد فائدةً كبيرةً مِن «المُحَرَّر» للمَجْد، فتجدُ فيه كثيرًا مِن عبارات المَجْد، كأنّه قدَّم «المُحَرَّر» في السَّبْك والبناء على «المُقنِع»، وهذا ظاهرٌ جدًّا، ويحتاجُ ذلك إلى اهتمامٍ وتتبُّعٍ، وكثيرٌ مِن إشكالات «الفُروع» تجدُ حَلَّها عند الرجوع إلى «المُحَرَّر»؛ لأنها أصلًا عبارة «المُحَرَّر» ثم تغيَّرَتْ.

وثَمّة فرقٌ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، فابنُ مُفلِحٍ يختصرُ كلامَه جِدًّا، وبسبب هذا الاختصار قد لا تُفهَمُ عبارتُه فَهْمًا صحيحًا -إذا لم تُراجَعْ مصادِرُها- فتُنقَلُ بعضُ الأقوال غلطًا، وهذا حَصَلَ في «الإنصاف» مِن «الفروع»، كما وَقَعَ لمن يَنقُلُ عن «الفروع» بعدَه مِن المتأخِّرين.

وقد ذكر المرداويُّ في مقدِّمة «الإنصاف» طريقتَه في التصحيح، فقال[٦٣]:

- **(فإنْ كان المذهبُ ظاهرًا أو مشهورًا)** عند الأصحاب **(أو قد اختاره جمهورُ الأصحاب وجَعَلوه منصورًا؛ فهذا لا إشكالَ فيه، وإنْ كان بعضُ الأصحاب يَدَّعي أنّ المذهَبَ خلافُه)** فالمشهورُ هو المذهب وإنْ وَقَعَ فيه خلافٌ، لكنَّه لم يَطرِدْ ذلك، فأشار في بعض المواطن إلى أنّ المذهَبَ كذا، وجمهورُ الأصحاب على خلافه، ولم يَذكُرْ مِعيارًا ظاهرًا في تَرْك ما ذهَبَ إليه الجمهورُ.
- **(وإنْ كان الترجيحُ مُختلفًا بين الأصحاب)** فلم يَتَّفِق الجمهورُ على شيءٍ **(في مسائلَ مُتجاذِبةِ المأخَذِ)** فهي مسائلُ محتملة **(فالاعتمادُ في معرفةِ المذهب مِن ذلك على ما قاله...)** ثم عَدَّ أحَدَ عَشَرَ رجلًا.

وهنا ملحَظٌ مهمٌّ، وهو: أنّ الطريقةَ التي ذكَرَها المرداويُّ في الترجيح والتصحيح هي تغيُّرٌ لمسار التصحيح في المذهب، فتجدُ أنّ القاضيَ -كما سَبَقَ- يناقشُ روايات الإمام أحمدَ، ويُخرِّجُ عليها،

(٦٣) مقدمة الإنصاف (١/ ٢٤-٢٥) وهذه المقدمة جديرة بالعناية، وتستحق الدراسة للمتوسطين، وتشتمل على جملة من العلوم، وتكلم فيها عن مصادره، وغير ذلك، ويحسن أنْ تُشرحَ مقدِّمةُ وخاتمةُ الإنصاف مع مقدِّمة تصحيح الفروع ومقدمة التنقيح، ويمثل عليها بأمثلة شارحه.

وتلاميذُه يناقشون هذه التخريجات المتصلة بالروايات، وكذلك المُوَفَّقُ يُناقِشُ ما ذَكَرَه القاضي... إلخ، وأمّا المرداويُّ في «الإنصاف» فهو مُنبَتُّ الصلة عن روايات الإمام أحمد في الجملة، فطريقتُه في الترجيح على ما رَجَّحَه الأصحابُ، لا على النظر في روايات الإمام أحمد أو تخريجات الأصحاب.

فالإشكالُ هنا أنّ القاضيَ وغيرَه نظروا في روايات أحمد، والمرداويَّ وغيرَه مِن المتأخرين ذكروا ما توَصَّلَ إليه القاضي وغيرُه مِن غير نظرٍ إلى طريقتهم في النظر.

وثَمّة إشكالٌ آخَرُ، وهو: أنّ الذين عَدَّهم المرداويُّ -وهم أحَدَ عَشَرَ رجلًا- ليسوا على رتبةٍ واحدةٍ؛ فمنهم المحقِّقُ الذي يَنظُرُ في روايات الإمام -وهؤلاء أيضًا على رُتَبٍ في التحقيق والنظر- ومنهم مَن ليس كذلك أصلًا.

ثم عدّ الأحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فقال:

١- **(المصنِّف)** وهو المُوَفَّقُ صاحبُ المتن.

٢- **(والمَجْد)** ابنُ تيميّةَ، وكان قرينًا للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وكان له أثرٌ في المذهب، لكنّ أثرَه ليس كأثر ابنِ قُدامةَ.

٣- **(والشارح)** وهو ابنُ أبي عُمَرَ.

٤- **(وصاحبُ «الفروع»)** وهو الشمس ابنُ مُفلِحٍ.

٥- **(و)** صاحب **(«القواعد الفقهية»)** وهو ابنُ رجبٍ.

٦- **(و)** صاحب **(«الوجيز»)** وهو الدجيليُّ، وقد تأثَّرَ به -أي: بـ«الوجيز»- صاحبُ «زاد المُستقنِع».

٧- **(و)** صاحب **(«الرعايتين»)** وهما: «الرعاية الكُبرى» و«الرعاية الصغرى» لابن حمدانَ.

٨- **(و)** صاحب **(«النظم»)** أي: نظم ابن عبد القويّ، ونظمه على المُقنِع، واسمُه: «عقدُ الفرائد وكَنْزُ الفوائد»، فإذا أطلَقَ الأصحابُ النظمَ أو الناظمَ فإيّاه يعنون، ولنظمه يُشيرونَ.

٩- **(و)** صاحب **(«الخُلاصة»)** في الفقه، وهو ابنُ المُنجّى، وليس صاحب «المُمتِع»، وإنّما الجَدُّ -وهو الأشهر-: أسعد ابن المُنجّى.

١٠- **(والشيخ تقي الدين)** ابن تيميّةَ.

١١- **(وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»)** وقد طُبِعَتْ مُؤَخَّرًا، وهي موضوعةٌ -فيما يظهر- على «الرعايتين».

(**فإنّهم هذَّبوا كلام المتقدِّمين، ومَهَّدُوا قواعدَ المذهب بيقينٍ**) والواقعُ أنّ هؤلاء ليسوا على مرتبةٍ واحدةٍ، فإذا جئتَ مثلًا إلى المُوَفَّقِ أو المَجْد أو ابن رجبٍ أو تقيِّ الدين؛ فهؤلاء يعتنونَ بالنظر والترجيح في روايات الإمام، وما يَتَّصِلُ بذلك.

لكنْ ثَمّة رُتبةٌ دون ذلك، فإذا جئتَ مثلًا لصاحب «الرعايتين» فليس عنده نظرٌ ولا تحقيقٌ في روايات أحمدَ، انتقَدَه ابنُ مُفلِحٍ في «الفروع»، وابنُ رَجَبٍ، بل والمرداويُّ نفسُه، وذكروا أنه مدخولٌ، لا يُتابَعُ عند الأصحاب[٦٤]، فكيف يكونُ مبنى المذهَبِ على شخصٍ يقولُ عنه ابنُ مُفلِحٍ ذلك، والقائلُ ابنُ مُفلِحٍ مذكورٌ ضمن المرجِّحين؟! وكذلك صاحبُ «الوجيز» كتابه مُختصَرٌ، لا كتابُ تصحيحٍ.

ولعلّ المرداويَّ قد اعتمَدَ على أنّ بعضَ هؤلاء ذَكَرَ أنّه وَضَعَ كتابه على الصحيح مِن المذهب، وهي عبارةٌ شائعةٌ، خاصّةً في المُختصَرات، وليس المقصودُ بها أنّ ما ذَكَرَه صاحبُ المتن ذَكَرَه عن نظرٍ وتحقيقٍ، وإنما اعتمَدَ على مَن قبلَه؛ ولذلك فالمرداويُّ قبلَ ذلك ذَكَرَ أنّ صاحب «الخُلاصة» جَرَى على الصحيح مِن المذهب، لكنّه في الواقع متابعٌ لـ«الهداية».

على أنّ المرداويَّ نفسَه قال[٦٥]:

«اعلَمْ أنّ مِن أعظم هذه الكتب نفعًا وأكثرِها عِلمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب: «**كتاب الفُروع**» فإنّه قصَدَ بتصنيفه: تصحيحَ المذهب، وتحريرَه، وجَمْعَه، وذَكَرَ فيه: أنّه يُقَدِّمُ غالبًا المذهبَ، وإن اختَلَفَ الترجيحُ أطلَقَ الخلافَ، إلا أنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه، ولم يُقرَأْ عليه، وكذلك «**الوجيزُ**»؛ فإنّه بناه على الراجح مِن الروايات المنصوصة عنه، وذكَرَ أنّه عرضَه على الزَّريرانيّ فهَذَّبَه له، إلا أنّ فيه مسائلَ كثيرةً ليست المذهَبَ، وفيه مسائلُ كثيرةٌ تابَعَ فيها صاحبَ «**المُقنِع**» على اختياره، وتابَعَ في بعض المسائل صاحب «**المُحَرَّر**» و«**الرعاية**»، وليست المذهَبَ، وكذلك «**التذكرةُ**» لابنِ عبدوسٍ؛ فإنّه بناها على الصحيح مِن الدليل، وكذلك ابنُ عبد القويِّ في «**نَظْمِهِ**»، وكذلك «**الخلاصةُ**» لابن مُنَجَّا؛ فإنّه قال فيها: أُبَيِّنُ الصحيحَ مِن الرواية والوجهِ، وقد هَذَّبَ فيها كلامَ أبي الخطّاب في «الهداية»».

والقصد: أنّ المعيارَ في تصحيح المذهب في هؤلاء الأحَدَ عَشَرَ رجلًا فيه نظرٌ.

- (**فإنِ اختَلَفوا فالمذهَبُ: ما قدَّمه صاحبُ الفروع فيه في معظم مسائِلِه**) وقد ذَكَرْنا أنّ مبنى

(٦٤) انظر: الفروع (٤/ ٩٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٧)، والإنصاف (٣٠/ ٣٩٩)، وتصحيح الفروع (١/ ٢٢، ٣٧).
(٦٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٣-٢٤) بتصرف.

«الإنصاف» في الجملة على «الفروع» ثم زاد عليه.

- **(فإنْ أطلق)** صاحبُ الفروعِ **(الخلافَ)** فلم يَجزِمْ بالصحيح من المذهب؛ لعدم اطِّلاعه على مُصحِّحٍ، **(أو كان)** الصحيحُ مِن المذهب **(مِن غير المُعظَم الذي قَدَّمَه)** في الفروع، **(فـ)**يكون **(المذهبُ: ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ؛ أعني: المُصنِّف)** ابنَ قُدامةَ **(والمَجْد)** ابنَ تيميّةَ، **(أو وافقَ أحدُهما الآخَرَ في أحد اختياريه)** أي: فإنِ اختلفوا فالمذهَبُ هو اختيارُ أحد الشيخين إذا كان مُوافِقًا لِما حَكاه الآخَرُ أنّه المذهَبُ.

مثالُه: أنْ يقولَ ابنُ قُدامةَ: المذهبُ هو القولُ الأوّلُ، ثم يختارُ القولَ الثانيَ. ويقولَ المجدُ: المذهبُ هو القولُ الثاني، فالمذهَبُ هو القولُ الثاني؛ لنصِّ أحدِهما عليه، واختيارِ الآخَرِ له.

(وهذا ليس على إطلاقه) أي: أنّ طريقةَ الترجيح هذه ليست على إطلاقها **(وإنما هو في الغالب)**.

- **(فإنِ اختَلَفا)** أي: الشيخان في حكاية المذهب، ولم يَذكُرَا اختيارًا: **(فالمذهب مع مَن وافَقَه صاحبُ «القواعد الفقهية»)** ابنُ رجبٍ، **(أو الشيخُ تقيُّ الدين)** ابنُ تيميّةَ، **(وإلا)** بأنْ لم يوجد تأييدٌ لابنِ رجبٍ أو ابنِ تيميّةَ لأحد الشيخين، أو اختارَ كلٌّ منهما شيئًا مختلفًا: **(فـ)**المذهبُ ما قدَّمه **(المصنِّفُ)** ابنُ قُدامةَ؛ ولذلك قلنا: إنّ مَبْنَى المذهب على ابنِ قُدامةَ، **(لا سيَّما إنْ كان في «الكافي»)**؛ لأنّه وُضِعَ على الدليل، فهو أقوى مِن «المُقنِع»، **(ثم المَجدُ)**.

ثم قال مُبيِّنًا منزلةَ الشيخين: **(وقد قال العلّامة ابنُ رجبٍ في «طبقاته» في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ: «وأهلُ زمانِنا ومَن قبلَهم إنّما يرجعونَ في الفقه مِن جهة الشيوخ والكُتب)** فشيوخُهم ومُصنَّفاتُهم تَرجِعُ **(إلى الشيخين: المُوَفَّقِ والمَجدِ» انتهى)**، وتتمّةُ النقل كما في الذَّيل: **(فأمّا الشيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فهو تلميذُ ابنِ المَنِّيِّ، وعنه أخَذَ الفقهَ، وأمّا ابنُ تيميّةَ)** أي: المجدُ **(فهو تلميذُ تلميذِه)** أي: تلميذُ غُلام ابنِ المَنِّيِّ، وقد ذَكَرَ ذلك في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ؛ لبيان فَضْلِهِ، وأنّ المذهبَ عائد إليه بواسطة الشيخين، لكنّ المرداويَّ أرادَ أنْ يُبيِّنَ منزلة الشيخين، وليس منزلةَ ابنِ المَنِّيِّ، فأعرَضَ عن إكمال النقل[٦٦].

- **(فإنْ لم يكن لهما ولا لأحدهما)** أي: المُوَفَّق والمَجد **(في ذلك تصحيحٌ)**:

١- **فصاحبُ «القواعد الفقهية»،**

٢- **ثم صاحبُ «الوجيز»،**

٣- **ثم صاحب «الرعايتين»، فإنِ اختَلَفا: فـ«الكُبرى»،**

(٦٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

٤- ثم الناظمُ،

٥- ثم صاحبُ «الخُلاصة»،

٦- ثم «تذكرة» ابنِ عبدوسٍ،

٧- ثم مَن بعدَهم).

ثم قال: (**وقد قيل: إنّ المذهَبَ فيما إذا اختَلَف الترجيحُ ما قاله....**) ثم ذَكَرَ طُرُقًا أُخرى في الترجيح، ولكنّها لم تَنتَشِرْ، وطريقةُ المرداويِّ أحسَنُ الطُّرُق؛ حيثُ أدخَلَ ابنَ رجبٍ وابنَ تيميّةَ.

المشروع الثاني: كتاب «تصحيح الفروع»

ذَكَرَ المرداويُّ في مقدِّمة «التصحيح» أنّ ما صَحَّحَه صاحبُ «الفروع» مُعظَمُه على الصحيح مِن المذهب، إلا أنّ ثَمّة مسائلَ قدَّم الحُكمَ فيها على غير المذهب -حَسَبَ ما يراه هو- وأطلقَ الخلافَ في بعض المسائل، فألّف «تصحيحَ الفروع»؛ ليُحَرِّرَ الصحيحَ مِن المذهب في تلك المسائل، وذَكَرَ أنّه استعانَ عليه بـ«الإنصاف»[٦٧]؛ لأنّه كان مُكتَمِلًا.

وقد اشتمَلَ «تصحيحُ الفروع» على مسائلَ زوائدَ ليست موجودةً في «الإنصاف»؛ لأنّ ثَمّة مسائلَ في «الفروع» ليست في «الإنصاف»، ولكنّها قليلةٌ.

وإذا اختلف «التصحيحُ» و«الإنصافُ» فيقولون: يُقَدَّمُ ما في «التصحيح»؛ لأنّه المتأخِّرُ.

المشروع الثالث: كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»

كتاب «التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المُقنِع» هو أصلُ فكرة «الإنصاف» وهي: تحرير الخلاف المطلَق في مسائل «المُقنِع»، لكنّه توَسَّعَ في «الإنصاف» فذَكَرَ الخلافَ في كل المسائل.

وقد ذَكَرَ المرداويُّ في مقدِّمة «التنقيح المُشبِع» أنّ الطلّاب يدرسونَ «المُقنِع» مع أنّ فيه ثلاثَ خِصالٍ -في الجملة-:

أولا: أنّه أطلَقَ الخلاف في بعض المسائل، فلم يَجزِمْ فيها بالمذهب.

الثاني: أنّه ذَكَرَ مسائلَ على غير الراجح مِن المذهب.

الثالث: أنّه أخلَّ بترك بعض القيود والشروط؛ فقارئُ «المُقنِع» لا يستفيدُ منه حتى يتحرَّرَ

(٦٧) تصحيح الفروع (١/ ٧).

ويُصحَّحَ له ذلك مِن «المُقنِع».

فخلاصةُ فكرة «التنقيح»: أنّ ثَمّة خلافًا مطلقًا أطلَقَه في «المُقنِع» ولم يَجزِمْ فيه بالمذهب، ولا تَحصُلُ الفائدةُ بذلك، فسآتي إلى هذا الخلاف المُطلَق وأُقيِّدُه، وما كان مثلَه كذلك.

وقد سُبِقَ المرداويُّ إلى تصحيح المُقنِع، ممّا يَدُلُّ على الحاجة إلى ذلك، فصنَّفَ الشمسُ النابُلُسيُّ (ت:٧٩٧) «تصحيح الخلاف المُطلَق في المُقنِع»[٦٨]، واختصَرَه العزُّ الكنانيُّ (ت:٨٧٦ه) شيخُ المرداويُّ، ثم صَنَّفَ المرداويُّ «الإنصاف»، واختصَرَه العليميُّ (ت:٩٢٨ه) في «الإتحاف مُختصَر الإنصاف» لم يعمَلْ منه إلا النصفَ، وله أيضًا: «تصحيح الخلاف المُطلَق في المُقنِع» فلعلّه اسمٌ آخَرُ للمُختصَر السالف[٦٩].

قال المراداويُّ في مقدِّمة «التنقيح»[٧٠]: (**أمّا بعدُ، فقد سَنَحَ بالبال أنْ أَقتَضِبَ ما في كتابي «الإنصاف»**) فاعتمَدَ على «الإنصاف»؛ لأنّه بَلَغَ الغايةَ

١- (**مِن تصحيح ما أطلَقَ الشيخُ المُوَفَّقُ في «المُقنِع» مِن الخلاف**) فما أطلَقَه المُوَفَّقُ أجعَلُه على قولٍ واحدٍ، وهو الصحيحُ، (**وما لم يُفصِحْ فيه بتقديمِ حُكم**).

٢- (**وأنْ أتكلَّمَ على ما قَطَعَ به، أو قَدَّمَه، أو صَحَّحَه، أو ذَكَرَ أنّه مذهبٌ، وهو غيرُ الراجح في المذهب**) فأجعَلُه على الصحيح مِن المذهب.

٣- (**وما أخَلَّ به مِن قيدٍ أو شرطٍ صحيحٍ في المذهب**) فأُضيفُه، (**وما حَصَلَ في عبارته مِن خَلَلٍ أو إيهامٍ أو عمومٍ أو إطلاقٍ**) فأُصلِحُه.

وما ذَكَرَه أولًا هو أهَمُّ ما قام به.

---

(٦٨) تنبيه: قال ابن المبرد في ترجمة الشمس أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمود النابلسي (ت٨٠٥ه): «رأيت تصحيحًا على كتاب «المقنع» للقاضي شمس الدين النابلسي، أظنه له» انظر: الجوهر المنضد (ص/ ١٥٢، ١٥٣). والظاهر أنه لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان ابن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي، المعروف بالجنة (ت٧٩٧ه)، كما عند العليمي والسحب، ولم يذكره له ابن المبرد في ترجمته، وإنما التبس عليه؛ للاشتراك في اللقب والكنية والمحلة والعصر، ومن أجل ذلك صار المتأخرون يذكرون كتابين، وإنما هو كتاب واحد.

انظر: الجوهر المنضد (ص/ ١٤٨)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٧٣)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٤٢)، وكشف النقاب (ص/ ٦٠، ٢٤٧)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٢٨)، والمذهب الحنبلي (١/ ٤٥٥، ٢/ ٢٣٩).

(٦٩) انظر: مقدمة تحقيق بلغة الوصول (ص/ ١٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٥١٨).

(٧٠) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٢٩، ٣١).

ثم قال: (**فإذا انضَمَّ هذا «التصحيح»**) أي: «التنقيحُ» (**إلى بَقيّة ما في الكتاب**) أي: إلى «المُقنِع» (**تحرَّرَ المذهبُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى**) فيُؤخَذُ مِن «المُقنِع» الأحكامُ المقطوعُ بأنّها الصحيحةُ مِن المذهب، ويُؤخَذُ من «التنقيح» ما قَطَعَ به ابنُ قُدامةَ في «المُقنِع» بغير المذهب، أو أطلَقَ ابنُ قُدامةَ فيه الخلافَ، فإذا ضُمَّ «التنقيحُ» إلى «المُقنع» عُرِفَ المذهبُ.

ثم قال: (**وهذه الطريقةُ لم أرَ أحدًا ممّن تكلَّم على التصحيح سَلَكَها**).

والمقدَّمُ في المذهب عند الاختلاف بين «الإنصاف» أو «تصحيح الفروع» أو «التنقيح»؟

قد ذَكَرْنا -قريبًا- أنّ «تصحيحَ الفروع» مُقدَّمٌ على «الإنصاف»؛ لأنّ «التصحيحَ» متأخِّرٌ، ويقالُ كذلك في «التنقيح»، فإنّه يُقَدَّمُ؛ لأنّه المتأخِّرُ، فهو آخِرُ هذه الكُتب الثلاثة؛ لقوله في مقدِّمة «التنقيح»: (**وأمشي في ذلك كلِّه على قولٍ واحدٍ، وهو الصحيحُ مِن المذهب، أو ما اصطَلَحْنا عليه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»**) فدَلَّ على أنّ «التنقيح» متأخِّرٌ؛ فهو المُقدَّمُ[٧١].

«والتنقيحُ» مقدَّم مِن وجهٍ آخَرَ، وهو: سهولةُ الرجوع إليه، والناس يعتمدونَ على ما يَسهُلُ الرجوعُ إليه، وإنْ ذَكَرْنا أنّ «تصحيح الفروع» مُقدَّمٌ على «الإنصاف»؛ لأنّه متأخِّرٌ، إلا أنّ «الإنصاف» أكثرُ تداوُلًا من «تصحيح الفروع»؛ لأنّه أسهَلُ في الرجوع إليه؛ ولذلك يسلكونَ ما في «الإنصاف» أحيانًا ويتركون ما في «التصحيح»، وقد يَعرِضُ لأحدهم الرجوعُ لـ«التصحيح» فيقدِّمُه على «الإنصاف»، وهذه المسألة تحتملُ بحثًا طويلًا.

فباعتبار تقدُّم التصنيف وتأخُّره: فأوَّلُهم «الإنصاف» ثم «التصحيح» ثم «التنقيح»، وباعتبار التداوُل: فأكثرُهم تداولًا «التنقيحُ» باعتباره متنًا بُنِيَ عليه ما بعدَه، ثم «الإنصافُ»، ثم «التصحيحُ».

مثالٌ على مسألةٍ اختلف فيها «التنقيحُ» مع «الإنصاف» و«التصحيح»:

مسألةُ استظلال المُحرِمِ بغير الملاصق الذي يسيرُ بسيره، وهو مِن محظورات الإحرام على المذهبِ، كما في «الإنصاف» و«التصحيح» و«التنقيح» و«المنتهى» و«الإقناع»[٧٢]، لكن اختلفوا في وجوبِ الفِديةِ عليه، أي: هل هو محظورٌ فقط، أم هو محظورٌ فيه فديةٌ؟

---

(٧١) وذكر الشيخ عثمان النجدي أن «التصحيح» هو المتأخر، وهو الواجب الاتباع، لكن أشار المرداويُّ في مقدمة «التنقيح» إلى «التصحيح» وإلى «الإنصاف» فدل على أن «التنقيح» هو المتأخِّر.

(٧٢) الإنصاف (٨/ ٢٣٦-٢٤١) وتصحيح الفروع (٥/ ٤١٥-٤١٧) والتنقيح (ص/ ١٨٠) والمنتهى (٢/ ٩٩-١٠٠) والإقناع (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

الذي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: أنّه لا فديةَ فيه، والذي في «التنقيح»: أنّ فيه فديةً، وهو الذي في «المنتهى» و«الإقناع»، فـ«المنتهى» و«الإقناع» وافقوا «التنقيح»، وهذا هو الأصلُ؛ لأنّه متأخِّرٌ، ولأنّه مُتداوَلٌ، ولكنّ ذلك لا يَطَّرِدُ.

والحَجّاويُّ ﷺ نَسَخَ «التنقيحَ»، وحشّى عليه، وهذا مِن مظاهر عنايتِهِ به، وممّا قاله في «حاشيته»[٧٣]: (**ومشى عليه في «التنقيح» خلاف ما صَحَّحَه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابَعَ «التنقيحَ» مَن جَمَعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح»**) وهذا هو الأصل؛ لأنّه المتأخِّرُ، وعليه المُعتمَدُ، كما ذَكَرَ المرداويُّ في مقدمته، والفُتوحيُّ في «شرح المنتهى» كثيرًا ما يُكَرِّرُ هذه العبارة -في ثلاثة أو أربعة مواضعَ- فذَكَرَ أنّه جرى على «التنقيح»؛ لأنّ المرداويَّ ذَكَرَ في مقدِّمة «التنقيح» أنّ عليه الاعتمادَ.

ثم قال: (**وتابَعَ «التنقيحَ» مَن جَمَعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح» كابن النّجّار**) وهو قرينُه، وهذا يَدُلُّ على اطلاع الحَجّاويِّ على «مُنتهى الإرادات»، (**وشيخِنا الشُّوَيْكيِّ، وعُذرُهما تقليدُ «التنقيح» مِن غير مُراجعةِ تصحيحِ غيرِه**) أي: غيرِه مِن المصنِّفين، وكذا مِن غيرِ مراجعةِ التصحيح نفسِهِ، فهم قلّدوا التنقيحَ ولم يَرجعوا إلى التصحيح.

(**ولم يُتابِعْه العُسكريُّ في كتابه... وهو الذي مَشَيْنا عليه في «الإقناع»**) فالعُسكريُّ و«الإقناعُ» جَرَوْا على ما في «التصحيح» و«الإنصاف»، والشُّوَيْكيُّ والفُتوحيُّ جَرَوْا على ما في «التنقيح».

المطلب الثالث: المصنَّفات التي جَمَعَتْ بين «المقنع» و«التنقيح»

يُلاحَظُ أنّ «التنقيح» وُلِدَ وفيه إشكالٌ، وهو: أنّك لا تستطيعُ قراءةَ «المُقنِع» بمفرده؛ لأنّ فيه خلافًا مطلقًا، ولم يَجزِمْ فيه بالمذهب، وهذا هو سبب تأليف «التنقيح» كما قدَّمْنا، ولا تستطيعُ قراءةَ «التنقيح» بمفرده؛ لأنّه لم يتعرَّضْ فيه إلا إلى الخلاف المُطلَق، ومواطنِ الإشكال فقط؛ فلذلك قال المرداويُّ[٧٤]: (**فإذا انضَمَّ هذا «التصحيح»**) أي: «التنقيح» (**إلى بقيّة ما في الكتاب**) أي: إلى «المُقنِع» (**تحرَّرَ المذهَبُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى**).

فلا يتحرَّرُ المذهبُ بأحد الكتابين وحدَه، ومِن هنا جاءت جملةٌ مِن المُصنّفات قاصدةً الجَمْعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح»، ولم يكن الفُتوحيُّ -صاحبُ «المنتهى»- صاحبَ هذه الفكرة، بل قد سُبِقَ

(٧٣) انظر: حاشية الحجاوي على التنقيح (ص/ ٢٦٣).
(٧٤) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٣١).

إليها، فقد أُلِّفَتْ في ذلك ثلاثةُ جموعٍ، أشار إليها الحَجّاويُّ في كلامه السابق، وكلُّ جَمْعٍ منها مُصَنِّفُه تلميذٌ للآخَر.

الجَمْعُ الأول: «المنهَجُ الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للعسكريّ (ت:٩٠٩هـ)، وقد تُوُفِّيَ قبلَ إتمامه، وصَلَ فيه إلى العطيّة، وقد تَتلمَذَ على المرداويّ، وهو أحدُ نُسّاخ كتابه «التنقيح».

الجُمْعُ الثاني -وهو أوَّلُ جَمْعٍ تامٍّ بين «المقنع» و«التنقيح»-: «التوضيحُ في الجَمْع بين المقنِع والتنقيح» للشُّوَيْكيّ (ت:٩٣٩هـ)، وهو تلميذُ العُسكريّ، وهو شيخٌ لشيخَيِ المذهب: الحَجّاويّ، وابنِ النّجّار الفُتوحيّ.

الجَمْعُ الثالث: «مُنتهى الإرادات في الجَمْع بين المُقنِع والتنقيح وزيادات» لابن النّجّار الفُتوحيّ (ت:٩٧٢هـ)، وهو تلميذُ الشُّوَيْكيّ.

فصارت السلسلة: المرداويُّ، ثم العُسكريُّ، ثم الشُّوَيْكيُّ، ثم الفُتوحيُّ.

الكلام على كتاب «منتهى الإرادات» لابن النّجّار (ت:٩٧٢):

ذَكَرْنا أنّ كتاب «مُنتهى الإرادات» هو جَمْعٌ بين «المُقنِع» و«التنقيح» وزياداتٌ، وقولُ ابنِ النّجّار: «وزياداتٌ» الذي يظهَرُ أنّها زياداتٌ قليلةٌ، ولعلّ أكثرَها مِن «الفروع»[٧٥]، ومِن زياداته أشياءُ تفرَّدَ بها ابنُ نصر الله في حواشيه[٧٦]، وإلا فأصلُ الكتاب هو الجَمْعُ بين «المُقنِع» و«التنقيح»؛ ولذلك ترَكَ الناسُ «المُقنِع» و«التنقيح» بعد هذا الجَمْع، وأصبَحَ مرجِعُهم على هذه الجموع، والذي اشتهرَ منها هو جَمْعُ الفُتوحيِّ؛ ولذلك انقطَعَ الجَمْعُ بعد ذلك، ولعلَّهم أقرُّوا به.

وقد ذَكَرَ ابنُ طولونَ الحنفيُّ عن «منتهى الإرادات» أنّ الفُتوحيَّ عَقَدَ عبارَتَه[٧٧]، مع أنّ ابنَ طولونَ حنفيٌّ -وهو معاصرٌ للفُتوحيِّ- فكأنّ هذا المعنى شائعٌ، أعني أنّ الفُتوحيَّ عَقَدَ عبارةَ «المنتهى».

وكان الشيخُ ابن سعديٍّ ﷺ يُفَضِّلُ جَمْعَ الشُّوَيْكيِّ على جَمْعِ الفُتوحيِّ، وذكَرَ أنّ كتاب الشُّوَيْكيِّ

(٧٥) قال الجزيري في ترجمة الفتوحي: «ولطالما سمعت بقراءته على والده كتبا جليلة عديدة مدة سنوات مديدة، منها: «المقنع»، و«المحرر»، وسمعت أنا وإياه بقراءة الشهاب البهوتي غالب «كتاب الفروع»» انظر: الدرر الفرائد المنظمة (٣/ ١٨٥٣).

وفي الباب: (زيادات منتهى الإرادات على المقنع) لسليمان بن خالد الحربي، لكنه لم يميز بين الزوائد من التنقيح وغيره.

(٧٦) انظر: معونة أولي النهى (١١/ ٤٨٥-٤٨٦، ٥٠٧-٥٠٨).

(٧٧) انظر: السحب الوابلة، لابن حميد (١/ ٢١٦).

أفضلُ عبارةً؛ لأنه سهلٌ[٧٨]، ولكنّ طبعَتَه ليست بذاك[٧٩]، مع أنّ الشيخَ كان يُدَرِّسُ «المنتهى»، وكان يراوحُ بينه وبين «الزاد»، فكان يَختِمُ الفقهَ كلَّه في سنةٍ، وإذا وصَلَ إلى نصف «الزاد» يبدأ في أول «المنتهى»[٨٠].

سبب تأليف الفُتوحيِّ لـ«المنتهى» مع اكتمال جَمْع شيخه الشُّوَيْكيِّ:

قد يقالُ -والله أعلم-: إنّ مِن أسباب ذلك وَلَعَ الفُتوحيِّ بالاختصار؛ ولذلك صَنَّفَ في الأصول «مختصَر التحرير» على طريقةٍ تفرَّدَ بها عن علماء الأصول[٨١]، وصَنَّفَ في الفقه «المنتهى» قاصدًا المُبالَغة في اختصار لفظه، خلافًا للشُّوَيْكيِّ، لكنّه عَقَدَ عبارَتَه كما ذَكَرَ ابنُ طولونَ، وأشار إليه السعديُّ؛ ولذلك يشرحُ الفُتوحيُّ -أحيانا- العبارة بطريقةٍ، ويَشرَحُها البُهُوتيُّ بطريقةٍ أُخرى.

شروح «المنتهى»:

أول وأعظَمُ شرحٍ لـ«المنتهى» هو شرح المصنِّف نفسه: «معونةُ أُولي النُّهى»، واعتمد فيه على «المغني» أو «الشرح الكبير» في الاستدلال، واستفاد أيضًا مِن «الفروع» ومِن «شرح المحرر» للقطيعيِّ.

والشرح الآخَرُ «شرح البُهُوتيِّ» واعتمَدَ فيه على شرح المصنِّف «المعونة».

ولم يشتهِرْ شرحُ ابنِ النّجّار اشتهارَ «شرح البُهُوتيِّ»؛ لأنّ «المعونةَ» طُبِعَ متأخِّرًا، وأمّا «شرح البُهُوتيِّ» فطُبِعَ قديمًا، وتقدُّمُ الطباعة وتأخُّرُها له أثرٌ في اشتهار بعض الكتب، ونظيرُه في أصول الفقه «شرح الكوكب» لابنِ النّجّار فاق «التحبير» للمرداويّ شُهرةً، وهو مستفادٌ منه، وجُلُّه عائدٌ إليه.

وقد أشار الحجاويُّ إلى هذه الجموع الثلاثة في «حاشيته على التنقيح» كما سَبَقَ، وأمّا اطِّلاعُه على جَمْع العُسكريِّ فواضحٌ لا إشكالَ فيه، والعُسكريُّ هو شيخُ شيخه، واطلاعُه على جَمْع شيخه

(٧٨) انظر: الأجوبة النافعة (ص/ ٢٩١).

(٧٩) يعني: طبعة الكتاب في زمانه، وإلا فقد طبع الكتاب بعد ذلك طبعة محققة في ثلاث مجلدات، بتحقيق الدكتور ناصر الميمان.

(٨٠) ومن لطائف الباب قول الإسنوي: «حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه: أنه كان يدرس الوسيط كل سنة، ولا يتعرض لفرع زائد، ويقول: يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام»، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٨)، وقال أبو حنيفة: «لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة حتى يعود إلى العلم فيتذكر ثم يتولى ثانيا» انظر: مناقب الإمام الأعظم، لعلي القاري (٢/ ٥١٤).

(٨١) وراجع في ذلك: المدخل إلى أصول الفقه (ص/ ٤١٩).

الشُّوَيْكيِّ واضحٌ أيضًا، لكنّ المفيدَ هنا هو اطلّاعُه على جَمْع الفُتوحيِّ «المنتهى»، ولا نعلَمُ هل هذا الاطلاعُ قبلَ تأليف «الإقناع» أو بعدَه، غير أنّه صنَّفَ «حاشيته على التنقيح» بعد «الإقناع»، فقال في «حاشية التنقيح»[٨٢]: (**وهذا الذي مشينا عليه في «الإقناع»**).

ومِن اللطائف أنّ الفُتوحيَّ أيضًا اطَّلَعَ على «الإقناع»، وقد أشار إليه في شرحه على المنتهى في ثلاثة مواضعَ[٨٣].

والفُتوحيُّ والحَجّاويُّ متعاصرانِ، وصار مرجعُ المذهب إليهما، لكنّ الفُتوحيَّ مصريٌّ، والحَجّاويَّ شاميٌّ؛ ولذلك إذا جاء إلى الأرطال ونحوِها يُحَوِّلُها إلى الموازين الشاميّةِ.

الكلام على كتاب «الإقناع» للحَجّاويِّ (ت:٩٦٨هـ):

كتاب «الإقناع» للحَجّاويِّ هو صِنوُ «المنتهى» لابنِ النّجّار الفُتوحيِّ؛ فلا بُدَّ مِن الكلام عليه، وإنْ كان «الإقناعُ» ليس جَمْعًا بين «المقنع» و«التنقيح» فذِكرُه هنا فيه نوعُ تجَوُّزٍ، لكنْ لا شَكَّ أنّه اعتمَدَ عليهما، واعتمَدَ كذلك على المصنَّفات التي جَمَعَتْ بينهما، فاستفادتُه واضحةٌ في بعض المواطن مِن العُسكريِّ أو الشُّوَيْكيِّ.

وقد نصَّ الحَجّاويُّ في مقدِّمة كتابه على مصادره التي اعتمَدَ عليها، فنصَّ على أنّه اعتمَدَ في كتابه على كُتب المرداويِّ الثلاثة: «الإنصافِ» و«التنقيحِ» و«التصحيحِ»؛ ولذلك هو أعَمُّ مِن «المنتهى»[٨٤].

وذكر البُهُوتيُّ في مقدِّمة شرحه «كشاف القِناع عن متن الإقناع» أنّ عُمدةَ «الإقناع»: «المُقنِع» و«المُحَرَّر» و«الفروعُ» و«المُستوعِب» للسامُرّيِّ -نسبة لسامُرّاءَ- (ت:٦١٧هـ)[٨٥]، وهو معاصرٌ للمُوَفَّق ابنِ قُدامةَ، وكتابه «المستوعِب» مِن أحسن الكُتب، وذكَرَ في مقدِّمته أنّه اعتمَدَ على تسعةَ كُتُب، وأفرَغَها في كتابه، قال: «وضَمَّنتُ كتابي هذا مِن أصول المذهب وفروعِهِ ما استوعَبَ جميعَ ما تضَمَّنَه: «مُختصَر الخِرَقيّ»، و«التنبيه» لغُلّام الخلّال، و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»، و«الخصال» للقاضي أبي يَعْلى، و«الخصال» لابنِ البَنّا، وكتاب «الهداية» لأبي الخطّاب، و«التذكرة» لابنِ عَقيلٍ، فمَن حَصَّلَ كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب

(٨٢) حاشية الحجاوي على التنقيح (ص/ ٢٦٣).
(٨٣) معونة أولي النهى (٢/ ١٦٨، ٢٢٠، ١١/ ٢٦٨).
(٨٤) الإقناع (١/ ٢).
(٨٥) كشاف القناع (١/ ٢).

المذكورة؛ إذ لم أُخِلَ بمسألةٍ منها...»[٨٦].

فالحَجّاويُّ اعتمَدَ كُتبَ المرداويِّ الثلاثةَ، ونُضيفُ إليها جُموع المنتهى: «المنهج الصحيح» أو «التوضيح»، وذَكَرَ البُهُوتيُّ «المُقنِع» و«المُحَرَّر» و«الفروع» و«المستوعِب»، ورجوعُه إلى هذه المصادر ظاهرٌ.

المقارنة بين «الإقناع» و«المنتهى»:

ذَكَرْنا أنّ «الإقناع» صِنوُ «المنتهى»، فيقالُ في المقارنة بينهما على سبيل الاختصار:

حجمُ «الإقناع» أكبرُ بكثيرٍ، فحجمُ «المنتهى» على الرُّبُع، فقد طُبِعَ في مُجلَّدٍ واحدٍ ضخمٍ، و«الإقناع» في أربعة مُجلَّدات ضخمةٍ، وقد يُقال: ألفاظُ «المُنتهى» مختصَرة؛ فيكونُ على النصف مِن حجم «الإقناع».

وأيضًا مصادرُ الحَجّاويِّ أكثرُ؛ لأنّ اعتماد «المنتهى» على «المُقنع» و«التنقيح»، وربما زاد شيئًا مِن «الفروع»، وأمّا الحَجّاويُّ فمصادرُه أكثرُ، ويُعنى أيضًا باختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّةَ، ويَخرُجُ عن المذهب أحيانًا، بمعنى أنّه يَخرُجُ عمّا صَحَّحَه صاحب «الإنصاف»، فعنده تحرُّرٌ زائدٌ على «المنتهى».

وكذلك فـ«المنتهى» يَضغَطُ العبارة، وأمّا صاحبُ «الإقناع» فلا يَعنيه ضغطُ العبارة، وإنْ قال: إنّه اختصَرَ ألفاظَه، لكنْ ليس على طريقة «المنتهى».

والأصلُ هو اتفاق «المنتهى» و«الإقناع»؛ لأنّ مصادرَهُما واحدةٌ، فمصدَرُهم الأساسيُّ المرداويُّ، لا يكادون يخرجون عنه، لكن اختلفوا في مسائلَ، واختلافاتُهم في كثيرٍ مِن الأحيان بسبب اختلاف تصحيح المرداويِّ، وأمّا اختلافاتُهم خارجَ المرداويِّ فقليلةٌ، وأحيانا يتفقون على ما يخالفُ المرداويَّ، لكنّه قليلٌ أيضًا.

وقد جَمَعَ الدكتور عبد العزيز الحجيلانُ ﷾ الاختلافاتِ بين «المنتهى» و«الإقناع» في كتاب مطبوعٍ، لكنّ المسائلَ أكثرُ من ذلك بكثيرٍ، إلا أنّه مِن أوائل مَن جَمَعَها واهتَمَّ بها، فهي نواةٌ مُهمّةٌ.

وقد أشار مَرْعيٌّ الكَرْميُّ في «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» إلى الاختلافات بينهما،

(٨٦) انظر: المستوعب (١/ ٤٣).

وفاتَتْه أشياءُ كثيرةٌ؛ لأنّه يصعبُ استيعابُ ذلك، فمِن المُتعذِّرِ الإحاطةُ بمعاني الألفاظ ومدلولاتها منطوقًا ومفهومًا؛ ولذلك فات الجميعَ شيءٌ كثيرٌ.

وللبُهُوتيِّ شرحٌ على «الإقناع»، وهو: «كشّاف القناع»، وهو مِن أهمِّ شروح المذهب وأعظمِها وأوسعِها، وكان معتمَدُه في شرحه على شرح الفُتوحيِّ على «المنتهى»، وعلى «المُبدِع» للبُرهان ابنِ مُفلِحٍ، مع تصرفاتٍ له وإفاداتٍ.

فاعتمَدَ البُهُوتيُّ في «الروض» على: «المُبدِع»، وفي «كشّاف القِناع» على: «شرح الفُتوحيِّ» و«المُبدِع»، واعتمد في شرحِه على «المنتهى» على «شرح الفُتوحيِّ»، وشرحُه على «المنتهى» متأخِّرٌ عن «الكشّاف»، لكنْ لم يعتمِد «الكشّاف» في شرحه على «المنتهى».

فترى أنّ كلَّ كُتُب البُهُوتيِّ -وهو معتمَدُ المتأخِّرين- عائدةٌ بطريقٍ أو بآخَرَ في الاستدلال إلى «المُغني»، وكلُّها عائدةٌ في الأحكام إلى المرداويِّ، والمرداويُّ عائدٌ إلى المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ وإلى الشمس ابنِ مُفلِحٍ.

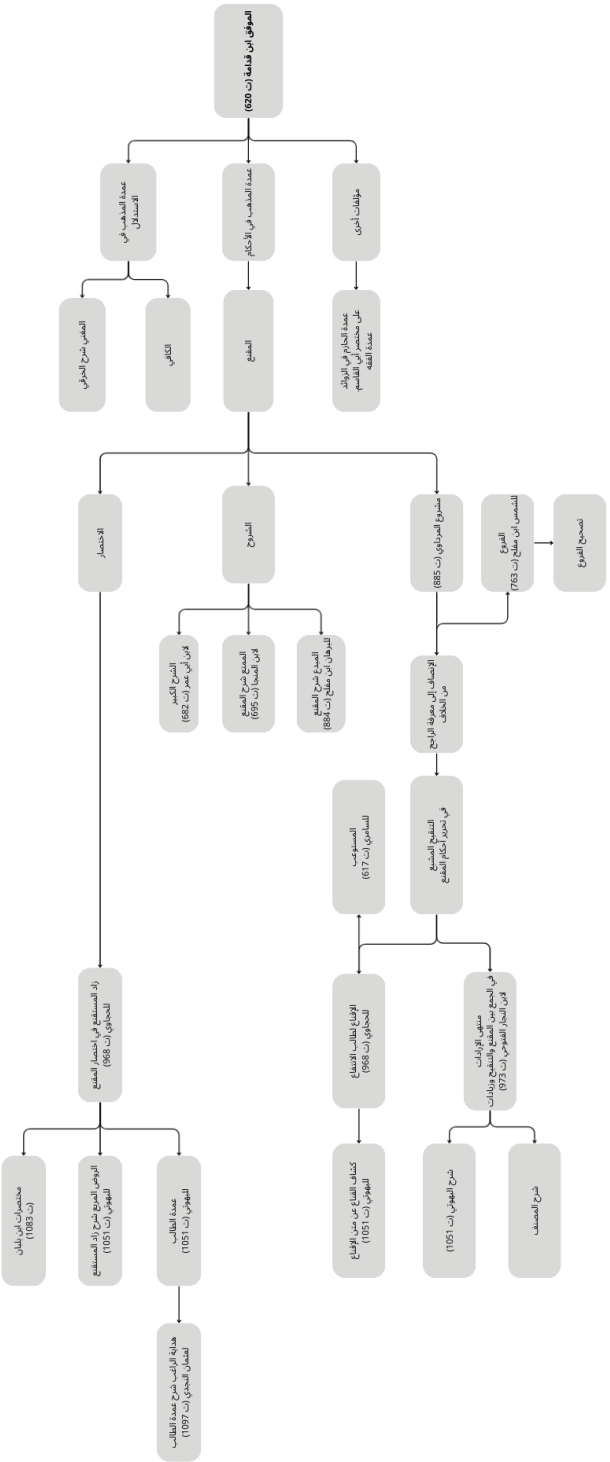
الموفق ابن قدامة (ت 620)
عمدة المذهب في الاعتقاد
عمدة المذهب في الأحكام
مؤلفات أخرى
المغني شرح الخرقي
الكافي
المقنع
عمدة الحازم في الوقائد على مختصر ابن القاسم
عمدة الفقه
الاختصار
الشرح
مشروع المرداوي (ت 885)
الشرح الكبير لابن أبي عمر (ت 682)
المبدع شرح المقنع لابن المبدا (ت 695)
المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح (ت 884)
الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف
الفروع للشمس ابن مفلح (ت 763)
تصحيح الفروع
زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت 968)
المستوعب للسامري (ت 617)
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (ت 968)
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات (ابن النجار الفتوحي (ت 973)
مختصرات ابن بلبان (ت 1083)
الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ت 1051)
عمدة الطالب للبهوتي (ت 1051)
كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت 1051)
شرح البهوتي (ت 1051)
شرح المنصف
هداية الراغب شرح عمدة الطالب لعثمان النجدي (ت 1097)

الخاتمة

مِن أهم نتائج البحث:

١- مدارُ المذهب بعد الإمام أحمد على أصحابه، ثم الخلّال الذي جَمَعَ الرواية عن أصحاب الإمام أحمد، ثم استكمَلَ غُلامُ الخلّال مشروعَ شيخه الخلّال في جَمْع الرواية ونَقْدِها، ثم أسَّس الخِرَقيُّ مدرسةً تعليميةً مِن خلال «المتن الفقهي المختصَر» الذي وَضَعَ فيه ما ترجَّحَ عنده مما رُوِي عن الإمام أحمد، ثم أخَذَ عنهما -أي: الخِرَقيِّ وغُلام الخلّال- ابنُ حامدٍ، وعنه القاضي أبو يَعْلى، وهو الذي وسّعَ المذهب ومهَّده، وكان سببًا في استقراره، ثم عنه تلميذيهِ أبو الخطّاب وابنُ عقيلٍ، اللّذان استكمَلَا مشروعَ شيخِهما، إلى أنْ جاء المُوَفَّقُ الذي أفاد مِن تراث القاضي وتلميذيه، وأحسَنَ استثمارَهَ بما تميَّزَ به مِن حُسنِ بيانٍ وترتيبٍ وتقسيمٍ، ثم جاء المرداويُّ فمَن بعدَه؛ كالحَجّاويِّ، والفُتوحيِّ، وكان مدارُ تصانيفِهم جميعًا على مؤلَّفات المُوَفَّقِ.

٢- **المختصَرات الأصلية** التي كان لها قدرٌ بارز في المذهب: «الخِرَقيّ»، ثم «الهدايةُ»، ثم «المُقنِعُ»، وقد بنى المُوَفَّقُ كتابَه عليهما، فهذا مدارُ المذهب مِن جهة الأحكام، ومدارُ المذهبِ مِن جهة الدلالة على أدلّة المُوَفَّقِ في «المُغني»، وقد أفاد المُوَفَّقُ في الدلالة مِن القاضي أبي يَعْلَى.

٣- تفاوتَتْ **مناهجُ الأصحاب** في التعامل مع الرواية عن الإمام أحمد، ما بين **مُتحرِّزٍ** مُتحفِّظٍ واقفٍ على نصِّ الإمام، **ومتوسِّعٍ** يعمَلُ تخريجَه على نص الإمام، وفي توسُّعِ هؤلاء درجاتٌ ورُتَبٌ، إلى أنْ توقَّفَ النظرُ في رواية الإمام أحمد ونصِّها في الجملة، وانحرَفَ مسارُ التصحيح مِن النظر في الروايات والتخريجات إلى اعتماد الرجال في التصحيح، دونَ النظر إلى الرواية، وعلى هذا دارَ عَمَلُ المرداويِّ في «الإنصاف».

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن الحسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- ابن النجار، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق: أ. د عبد الملك بن دهيش. مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح**. المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. دار كنوز إشبيليا، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الاستقامة**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **جامع الفصول**. جمع وتحقيق: عبد الله بن علي السليمان. دار العمرية، ٢٠٢٠م.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨- ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**. المحقق: عبد الإله الشايع. دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩- ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. **تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ** - ١٩٩٦م.

١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **ذيل طبقات الحنابلة**. المحقق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **قواعد ابن رجب**. المحقق: خالد المشيقح. ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢- ابن قائد، عثمان بن أحمد. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **الهادي = عمدة الحازم**. تحقيق: نور الدين طالب. قطر: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد الإصلاحي. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**. المحقق: علي بن محمّد العمران. دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨- ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- أبو زيد، بكر بن عبد الله. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**. دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- الإسنوي، عبد الرحيم. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة وزارة العدل. وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩ هـ.

٢٣- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. **المذهب الحنبلي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- الجاحظ، عمرو بن بحر. **البيان والتبيين**. دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.

٢٥- الجاسر، حمد. **الدرر الفرائد المنظمة**. الرياض: دار اليمامة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- الحجاوي، موسى. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تصحيح: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة.

٢٧- الحداد، هيثم بن جواد. **الأجوبة النافعة على المسائل الواقعة**. دار ابن الجوزي - دار المعالي.

٢٨- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. **السنة**. تحقيق: عادل آل حمدان. دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٢٩- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. **تهذيب الأجوبة**. تحقيق: عبد العزيز القايدي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣- الزواوي، يحيي بن عبد المعطي. **الفصول الخمسون**. تحقيق: محمود محمد الطناحي. عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٧م.

٣٤- السامري، نصر الدين محمد بن عبد الله. **المستوعب**. تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. تحقيق: محمد بركات وآخرون. دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. المحقق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو. هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧- الطناحي، محمود محمد. **في اللغة والأدب**. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٣٨- الطناحي، محمود محمد. **مقالات الطناحي**. جمعها: محمد محمود ومحمد ناصر. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠- العليمي المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤١- الفارسي، أبو علي. **شرح الأبيات المشكلة الإعراب**. تحقيق: د. محمد محمود الطناحي. مكتبة الخانجي - مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢- الفراء، محمد بن الحسين. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣- الفوزان، محمد بن طارق. **المدخل إلى أصول الفقه**. دار التحبير، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٤٤- الفوزان، محمد طارق. **القول الموفق في ترجمة الإمام الموفَّق**. بحث منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد ٤، ٢٠٢٤م.

٤٥- القاري، علي بن سلطان. **مناقب الإمام الأعظم**. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦- الكناني، أحمد بن إبراهيم. **بلغة الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: د. محمد طارق الفوزان. دار أسفار، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤٧- المَرْداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- المرداوي، علي بن سليمان. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**. المحقق: د. ناصر السلامة. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩- المرداوي، علي بن سليمان. **تصحيح الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير**. تحقيق: د. عبد الله التركي. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

Bibliography

1. Abū Zayd, Bakr ibn ʻAbd Allāh. **Al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad**. Dār al-ʻĀṣimah, 1st ed., 1417 AH.
2. al-ʻUlaymī al-Maqdisī, Mujīr al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Manhaj al-Aḥmad fī Tarājim Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**. Ed. ʻAbd al-Qādir al-Arnaʼūṭ. Dār Ṣādir, 1st ed., 1997.
3. al-Asnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm. **Al-Muhimmāt fī Sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfiʻī**. Ed. Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ʻAlī. Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al- Maghribī - Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1430 AH- 2009.
4. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Al-Rawḍ al-Murabbaʻ Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ**. Ed. al-Maktab al-ʻIlmī li-Muʼassasat al-Risālah. Dār al-Muʼayyad - Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1417 AH- 1996.
5. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qināʻ ʻan al-Iqnāʻ**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlaka al-ʻArabīyah al- Suʻūdīyah, 1st ed., (1421-1429 AH) = (2000-2008).
6. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Siyar Aʻlām al-Nubalāʼ**. Ed. Shuʻayb al-Arnaʼūṭ and others. Muʼassasat al-Risālah, 3rd ed., 1405 AH- 1985.
7. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al- Mashāhīr wa-al-Aʻlām**. Ed. Dr. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1424 AH- 2003.
8. al-Fārisī, Abū ʻAlī. **Sharḥ al-Abyāt al-Mushkilah al-Iʻrāb**. Ed. and explained by: Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī. Maktabat al-Khānjī - Maṭbaʻat al-Madanī, 1st ed., 1408 AH- 1988.
9. al-Farrāʼ, al-Qāḍī Abū Yaʻlá Muḥammad. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Aḥmad ibn ʻAlī al-Mubārakī. 2nd ed., 1410 AH- 1990.
10. al-Fawzān, Dr. Muḥammad ibn Ṭāriq. **Al-Madkhal ilā Uṣūl al-Fiqh**. Dār al-Taḥbīr, 1446 AH- 2025.

11. al-Fawzān, Dr. Muḥammad Ṭāriq ʻAlī. **Al-Qawl al-Muwaffaq fī Tarjamat al-Imām al-Muwaffaq**. Published research, Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, issue 4, 2024.
12. al-Ḥaddād, Haytham ibn Jawād. **Al-Ajwibah al-Nāfiʻah ʻalā al-Masāʼil al-Wāqiʻah**. Dār Ibn al-Jawzī - Dār al-Maʻālī.
13. al-Ḥajawī, Mūsá. **Al-Iqnāʻ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**. Corrected by: ʻAbd al-Laṭīf al-Subkī. Dār al-Maʻrifah.
14. al-Jāḥiẓ, ʻAmr ibn Baḥr. **Al-Bayān wa-al-Tabyīn**. Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1423 AH.
15. al-Jāsir, Ḥamd. **Al-Durar al-Farāʼid al-Munẓamah, fī Akhbār al-Ḥājj wa-Ṭarīq Makkah al-Mukarramah**. Ed. Ḥamd al-Jāsir. al-Riyāḍ: Dār al-Yamāmah, 1403 AH-1983.
16. al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Sunnah**. Ed. ʻĀdil Āl Ḥamdān. Dār al-Awrāq al-Thaqāfīyah, 3rd ed., 1439 AH.
17. al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. **Tahdhīb al-Ajwibah**. Ed. ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad al-Qāyidī. ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 1425 AH.
18. al-Kinānī, ʻIzz al-Dīn Aḥmad ibn Ibrāhīm. **Bulghat al-Wuṣūl ilā ʻIlm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Muḥammad Ṭāriq al-Fawzān. Dār Asfār, 1439 AH- 2018.
19. al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī. Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.
20. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al- Khilāf**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.
21. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Taṣḥīḥ al-Furūʻ**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, Dār al-Muʼayyad, 1st ed., 1424 AH- 2003.
22. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī. **Al-Tanqīḥ al-Mushbaʻ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʻ**. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1425 AH- 2004.

23. al-Qārī, ʻAlī ibn Sulṭān. **Manāqib al-Imām al-Aʻẓam**. On the margin of: **Al-Jawāhir al-Muḍīyah**. Ḥaydarābād al-Dakan: Maṭbaʻat Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-Niẓāmīyah, 1st ed., 1332 AH.

24. al-Rabāṭ, Khālid, and ʻĪd, Sayyid ʻIzzat. **Al-Jāmiʻ li-ʻUlūm al-Imām Aḥmad – al-Fiqh**. Dār al-Falāḥ, 1st ed., 1430 AH- 2009.

25. al-Sāmirī al-Ḥanbalī, Naṣr al-Dīn Muḥammad. **Al-Mustawʻab**. Ed. Prof. Dr. ʻAbd al-Malik ibn Duhaysh, 1424 AH- 2003.

26. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb. **Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá**. Ed. Dr. Maḥmūd al-Ṭannāḥī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Hajar, 2nd ed., 1413 AH.

27. al-Ṭannāḥī, Maḥmūd Muḥammad. **Fī al-Lughah wa-al-Adab**. Dār al-Gharb al- Islāmī, 2002.

28. al-Ṭannāḥī, Maḥmūd Muḥammad. **Maqālāt al-Ṭannāḥī**. Compiled by: Muḥammad Maḥmūd al-Ṭannāḥī and Muḥammad Nāṣir al-ʻAjmī. Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1st ed., 1422 AH.

29. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH- 1987.

30. al-Turkī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin. **Al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Muʼassasat al- Risālah, 1st ed., 1423 AH- 2002.

31. al-Zawāwī, Yaḥyá ibn ʻAbd al-Muʻṭī. **Al-Fuṣūl al-Khamsūn**. Ed. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī. ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, 1977.

32. Ibn al-Mibrad al-Ḥanbalī, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Aṣḥāb Aḥmad**. Ed. Dr. ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn. Maktabat al-Khānjī, 1st ed., 1407 AH- 1987.

33. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Maʻūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**. Ed. Prof. Dr. ʻAbd al-Malik ibn Duhaysh. Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH- 2008.

34. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad. **Muntahá al-Irādāt fī Jam‘ al-Muqni‘**. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH- 1999.

35. Ibn Ḥamdān, Sulaymān ibn ‘Abd al-Raḥmān. **Kashf al-Niqāb ‘an Mu’allafāt al-Aṣḥāb**. Ed. ‘Abd al-Ilāh ibn ‘Uthmān al-Shāyi‘. Dār al-Ṣumay‘ī, 1st ed., 1426 AH- 2005.

36. Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. **Al-Suḥub al-Wābilah ‘alā Ḍarā’iḥ al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd and ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

37. Ibn Kathīr, ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Umar. **Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. Dār Hajar, 1st ed., 1417-1420 AH.

38. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Furū‘**. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah - Dār al-Mu’ayyad, 1st ed., 1424 AH- 2003.

39. Ibn Qā’id, ‘Uthmān ibn Aḥmad. **Hidāyat al-Rāghib li-Sharḥ ‘Umdat al-Ṭālib**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1428 AH- 2007.

40. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad. **Zād al-Ma‘ād fī Hadī Khayr al-‘Ibād**. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm - Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH- 2019.

41. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **A‘lām al-Mūqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn**. Ed. Muḥammad al-Iṣlāḥī. Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1st ed., 1437 AH.

42. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Badā’i‘ al-Fawā’id**. Ed. ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Imrān. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm - Dār Ibn Ḥazm, 5th ed., 1440 AH- 2019.

43. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh. **Al-Hādī = ‘Umdat al-Ḥāzim fī al-Zawā’id**. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf, 1st ed., 1428 AH- 2007.

44. Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn. Maktabat al-‘Ubaykān, 1st ed., 1425 AH- 2005.

45. Ibn Rajab, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān. **Qawāʻid Ibn Rajab**. Ed. Dr. Khālid al- Mushayqiḥ and others. Rakāʼiz, 1st ed., 1440 AH- 2019.

46. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Al-Istiqāmah**. Ed. Dr. Muḥammad Rashād Sālim. Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Suʻūd al-Islāmīyah, 1st ed., 1404 AH- 1983.

47. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Iqtiḍāʼ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li- Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm**. Ed. Dr. Nāṣir ibn ʻAbd al-Karīm al-ʻAql. Dār Kunūz Ishbīlīyah, 1419 AH- 1998.

48. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Jāmiʻ al-Fuṣūl**. Compiled and edited by: ʻAbd Allāh ibn ʻAlī al-Sulaymān. Dār al-ʻUmrīyah, 2020.

49. Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islām Aḥmad. **Majmūʻ al-Fatāwá**. Compiled by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Mujammaʻ al-Malik Fahd, 1425 AH- 2004.

50. Sibṭ Ibn al-Jawzī, Shams al-Dīn Abū al-Muẓaffar Yūsuf. **Mirʼāt al-Zamān fī Tawārīkh al-Aʻyān**. Ed. Muḥammad Barakāt and others. Dār al-Risālah, 1st ed., 1434 AH- 2013.

6

The Sixth Issue
Rabi' al-Ākhir 1447
October 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)
  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
  Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
  Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
  Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
  Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī
  Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
  an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (mażinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
  Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)
  Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Indexing and cataloging

ISSN 2958-5023
2958-5015